

جامعة سعد دحلب بالبليلة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: بنوك، نقود، مالية

أنظمة تأمين الودائع المصرفية

من طرف

مريم بن شريف

أمام اللجنة المشكلة من

رئيسا	أستاذ محاضر، جامعة البليلة	رزيق كمال
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر، المدرسة الوطنية للتخطيط والإحصاء	زكان أحمد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	بوزيدي قدور
عضوا مناقشا	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليلة	فوضيلي عبد الحليم
عضوا مناقشا	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليلة	غزالي عمر

البليلة، سبتمبر 2006.

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: بنوك، نقود ومالية.

أنظمة تأمين الودائع المصرفية

من طرف

مريم بن شريف

أمام اللجنة المشكلة من

رئيسا	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رزيق كمال
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر، المدرسة الوطنية للتخطيط والإحصاء	زكان أحمد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	بوزيدي قدور
عضوا مناقشا	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	فوضيلي عبد الحليم
عضوا مناقشا	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	غزاري عمر

البليدة، سبتمبر 2006.

ملخص

طرحت على بساط البحث والنقاش قضية تصفية الكثير من البنوك باختلاف حجم أصولها، مما أدى ببعض البلدان إلى إنشاء نظم لحماية المودعين، إذ ازداد الاهتمام بتصميم مثل هذه الأنظمة للحماية واتسعت دائرة الأقطار التي تتطلع إلى تبني أو اتخاذ إجراءات تشريعية وتنظيمية لحماية ودائع الجمهور لدى المؤسسات المصرفية على اختلاف أنواعها ومسمياتها.

ارتفع عدد أنظمة تأمين الودائع في العالم بصفة كبيرة والأرجح أن بلدانا أخرى ستنتظر في إنشاء مثل هذه الأنظمة خلال السنوات القليلة القادمة، إذ أن معظم أنظمة تأمين الودائع تهدف إلى حماية صغار المودعين ومن ثم المساهمة في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي.

تتراوح أنظمة تأمين الودائع بين أنظمة صريحة للحماية وأخرى ضمنية، بتغطية جزئية أو كلية، بإدارة عامة أو خاصة، بعلاوات قبلية أو بعدية: جزافية أو متعلقة بالخطر، بعضوية إجبارية أو اختيارية. وعموما فمعظم أنظمة تأمين الودائع هي أنظمة صريحة بحماية جزئية وبعلاوات قبلية بعضها على أساس الخطر وأخرى بتسعير جزافي.

ينشأ عن أي نظام لتأمين الودائع خطرا معنويا، إذ تتحدد فعالية أي نظام لتأمين الودائع بمدى قدرته على الحد من الخطر المعنوي للتمكن من الاستفادة من ايجابيات تأمين الودائع بدرجة تفوق التأثير بنتائجه المتأتية من الخطر المعنوي. كما تتوقف فعالية تأمين الودائع كذلك على عوامل أخرى أهمها وجود نظام قوي للإشراف والرقابة.

وبناء عليه، يجب الاعتراف بأن أنظمة تأمين الودائع ليست بديلا للرقابة المصرفية الفعالة لما للرقابة من أهمية أساسية في الكشف عن مشاكل الإدارة المصرفية ومشاكل المحافظ المصرفية قبل أن يحدث الإعسار ولإجبار المصارف على اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة. وعليه يمكن القول أن نظام تأمين الودائع هو مجرد نظام لحماية المودعين والبنوك.

على إثر إنهائنا لهذا العمل المتواضع، نتقدم بالشكر للمولى عز وجل مصداقا
لقوله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم".

كما أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذ المشرف الدكتور أحمد زكان الذي ساعدنا في إنجاز هذا
العمل بنصائحه وإرشاداته القيمة.

كما لا أنسى كل الزملاء والزميلات في دفعتي والدفعة التي سبقتنا، وكل من ساهم من قريب أو
من بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة الجداول

الصفحة	الرقم
78	01 هيئات الرقابة والإشراف
91	02 مؤشرات قياس المخاطر المصرفية
99	03 حل مرتفع التكلفة للأزمات المصرفية
104	04 قياس وإدارة المخاطر المصرفية
111	05 أعباء مشاكل الصرافة في دول مختارة
113	06 التعثرات البنكية في الدول الناشئة
121	07 المتغيرات التفسيرية المستعملة في المعادلة (1)
122	08 قائمة عوامل الخطر (نوع CAMEL) المستعملة في المعادلة (2)
124	09 إحصائيات وصفية للنسب المحاسبية الأساسية
149	10 طبيعة علاوات التأمين في مختلف أنظمة تأمين الودائع
165	11 أنظمة ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول المختارة
198	12 دمج الـ BIF والـ SAIF
199	13 علاوات على أساس الخطر
200	14 تقييم تأمين الودائع بنموذج تنقيطي
203	15 تقدير علاوات تأمين الودائع لـ BIF و SAIF لسنة 2005
204	16 الحد الأقصى للودائع المضمونة من طرف الـ FDIC
206	17 أثر إنشاء نظام تأمين الودائع في الـ (1933)
207	18 التعثر المصرفي في الـ (1980-1994)
208	19 المؤسسات المصرفية المفلسة من 2002-2004
209	20 الودائع المؤمنة حتى 2004/12/31
209	21 المؤسسات المؤمنة لدى الـ FDIC في أبريل 2005

210	تطور عدد المؤسسات المؤمنة لدى ال FDIC من 1998-2004.	22
215	حجم الودائع المصرفية في كندا.	23
215	الودائع المؤمنة من 1999-2003	24
217	تصنيف المؤسسات المؤمنة حسب الخطر	25
217	علاوات ال SADC لسنة 2004	26
221	التوظيفات القصيرة الأجل	27
221	التوظيفات الطويلة الأجل	28
222	بعض الإفلاسات المصرفية في كندا	29
224	ملخص عن النتائج المالية لمجموع المؤسسات المؤمنة	30
225	نسب الأموال الخاصة للمؤسسات المؤمنة	31
226	نتائج مالية أخرى لل SADC	32
230	تطور معدل علاوة التأمين من 1967-2005	33
238	حجم الودائع المؤمنة من طرف البنكين	34
239	الودائع المدفوعة	35
239	حصة الودائع المعوضة من إجمالي الودائع المؤمنة	36
251	تطور رأس مال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية	37
252	تطور معدل الاحتياطي الإجمالي	38
253	تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر	39
255	الأوزان الترتيبية للعناصر داخل الميزانية في الجزائر	40
256	ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر	41
257	مساهمة البنوك التجارية في الإقراض والإيداع في الفترة 1999-2002	42

قائمة الأشكال

الصفحة	الرقم
19	01 الوساطة المالية
29	02 منحى العرض الكلي للودائع
34	03 منحى الطلب الكلي للودائع
35	04 العلاقة بين العائد على البدائل والطلب على الودائع
84	05 اتفاق بازل 2
95	06 تصنيف زبائن العينة
97	07 الأزمة النظامية
100	08 شكل توضيحي للضرورة المصرفية
103	09 هرم إدارة المخاطر
128	10 معالجة القروض المتعثرة
150	11 بنية العلاوات في السلفادور، فلندا وهنغاريا
151	12 بنية العلاوات في أمريكا وكندا
167	13 شكل توضيحي لنظام تأمين الودائع المصرفية
181	14 تعظيم عائد البنك في وجود اختيار ذي مخاطر متضادة
182	15 مخاطر أخلاقية في تعظيم أرباح البنك
201	16 معدل التعثر حسب صنف CAMEL
203	17 المؤسسات المؤمنة لدى ال FDIC
210	18 نفقات الميزانية لسنة 2003
216	19 الودائع المؤمنة إلى إجمالي الودائع من 1999-2003

- appendix n° 1 : deposit insurance system features.
- appendix n° 2 : FDIC statistics at Galance, historical trend.
- annexe n° 3 : les institutions membres de la SADC.
- annexe n° 4 : bilan de la SADC au 31 mars.
- annexe n° 5 : société de garantie de dépôts bancaire ; communique.
- annexe n° 6 : société de garantie de dépôts bancaire ; avis d'émission de cheque.

الفهرس

ملخص

شكر

قائمة الجداول والأشكال

الفهرس

10.....	مقدمة
16.....	1. الوساطة المالية البنكية وسياسة الودائع
17.....	1.1. الوساطة المالية البنكية
17.....	1.1.1. طبيعة الوساطة المالية وأنواعها
22.....	2.1.1. أهمية الوساطة المالية
24.....	3.1.1. الوساطة المالية وتفعيل النقود
26.....	2.1. ماهية الودائع المصرفية
26.....	1.2.1. مفهوم الودائع المصرفية
29.....	2.2.1. العوامل المؤثرة في عرض الودائع
33.....	3.2.1. العوامل المؤثرة في الطلب على الودائع
36.....	4.2.1. خلق الودائع المصرفية
42.....	3.1. تصنيف الودائع المصرفية
42.....	1.3.1. الودائع حسب النشاط الاقتصادي للمودعين
43.....	2.3.1. الودائع وفقا لأجل الاستحقاق
46.....	3.3.1. الودائع حسب قطاعات المودعين
48.....	4.3.1. تصنيفات أخرى للودائع
52.....	4.1. استراتيجيات المصارف في جذب الودائع
52.....	1.4.1. إستراتيجية تطوير الودائع وتطوير الخدمات
54.....	2.4.1. الإستراتيجية السعرية وتطوير الأسواق
55.....	3.4.1. استراتيجيات التنويع، الاندماج والحيازات

57.....	4.4.1. إستراتيجية التميز والتركيز
61.....	2. الإشراف والرقابة على مخاطر التعثر المصرفي
62.....	1.2. الرقابة والإشراف المصرفيين
62.....	1.1.2. ماهية الرقابة المصرفية
67.....	2.1.2. الرقابة على الائتمان
71.....	3.1.2. الإشراف المصرفي
78.....	4.1.2. لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفيين
85.....	2.2. المخاطر المصرفية
85.....	1.2.2. المخاطر المصرفية الرئيسية
89.....	2.2.2. تقدير وقياس المخاطر المصرفية
95.....	3.2.2. الخطر النظامي
100.....	4.2.2. إدارة المخاطر
105.....	3.2. التعثر المصرفي
105.....	1.3.2. ماهية التعثر المصرفي
114.....	2.3.2. القروض المصرفية المتعثرة
118.....	3.3.2. نماذج الإنذار المبكر للتنبؤ بالتعثر المصرفي
127.....	4.3.2. معالجة ظاهرة التعثر
134.....	3. تأمين الودائع وحماية المودعين
135.....	1.3. ماهية تأمين الودائع المصرفية
135.....	1.1.3. مفهوم تأمين الودائع المصرفية
144.....	2.1.3. إشكالية تمويل نظام تأمين الودائع المصرفية
154.....	3.1.3. المبادئ التشغيلية الأخرى لنظام تأمين الودائع
156.....	2.3. تصميم أنظمة تأمين الودائع المصرفية
157.....	1.2.3. إشكالية هيكل النظام
158.....	2.2.3. إشكالية الجهاز المصرفي وسير نظام التأمين
160.....	3.2.3. تنميط وتوحيد العمليات
162.....	3.3. مسح تشخيصي لأنظمة حماية الودائع المصرفية
162.....	1.3.3. حدود الحماية
168.....	2.3.3. صلاحيات التدخل والإشراف والرقابة

171.....	3.3.3. علاقة مؤسسات ضمان الودائع مع البنوك المركزية والبنوك التجارية.
175.....	4.3. تحليل فعالية أنظمة تأمين الودائع المصرفية.
175.....	1.4.3. التحفظ إزاء تأمين الودائع.
178.....	2.4.3. تأمين الودائع والخطر المعنوي.
186.....	3.4.3. بعض القضايا المتعلقة بتأمين الودائع.
194.....	4. تجارب الدول في تأمين الودائع مع الإشارة إلى حالة الجزائر.
195.....	1.4. تأمين الودائع في الدول ذات الأنظمة المالية المتطورة.
196.....	1.1.4. نظام تأمين الودائع الفيدرالي في الوم أ.
211.....	2.1.4. نظام تأمين الودائع الكندي.
228.....	2.2. تأمين الودائع في الدول التي تعرف مرحلة انتقالية.
228.....	1.2.4. نظام تأمين الودائع اللبناني.
233.....	2.2.4. تجربة بلغاريا في تأمين الودائع.
241.....	3.4. النظام المصرفي الجزائري.
241.....	1.3.4. النظام المصرفي الجزائري على ضوء الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.
250.....	2.3.4. النظم الاحترازية وترجيح المخاطر في البنوك الجزائرية.
256.....	3.3.4. أزمة الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري BCIA.
263.....	4.4. نظام تأمين الودائع المصرفية الجزائري.
263.....	1.4.4. عرض عام لنظام ضمان الودائع المصرفية.
265.....	2.4.4. الودائع المضمونة و الاستثناءات.
267.....	3.4.4. تمويل نظام ضمان الودائع وصلاحيات ال SGDB.
269.....	4.4.4. تعويض المودعين.
274.....	خاتمة
280.....	الملاحق
289.....	قائمة المراجع

مقدمة

تعرض الاقتصاد العالمي في عقد الثمانينات ومطلع التسعينات من القرن العشرين لعدة أزمات مالية ومصرفية، كان أهمها مشكلة الديون العالمية التي أدت إلى إضعاف النظام المصرفي الدولي وكشف للجميع وضع المصارف الداعي للقلق، إذ اتضح أن البنوك التجارية العالمية التي أدت دورا هاما في النظام المصرفي تعاني من ضعف رأس مالها وعدم جودة أصولها وارتفاع نسبة ديونها المشكوك فيها، مما نتج عنه بروز مشكلة عدم الاستقرار المصرفي، مما عجل بالبحث عن طرق لحماية المدخرين وضمان سلامة النظم المصرفية، إذ يبدو أن محنة النظم المصرفية وصلت في الوقت الراهن إلى مستويات لم يسبق لها مثيل في كثير من البلدان، إذ نجد أن بعض المصارف تملك قروضا غير منتجة تتجاوز 50% من حافظة قروضها، وتتجاوز رأس مال المصرف واحتياطياته عدة مرات، وقد ترجع هذه المشاكل المصرفية إلى: الصدمات الاقتصادية الكلية الخارجية الفاسية، أوجه الخلل الناشئة عن السياسات المالية والنقدية غير المناسبة، وكذا إلى السياسات غير الحكيمة والسلوك التدليسي من قبل إدارة المصارف.

وللتصدي لهذه الأوضاع غير المستقرة بدرجة عالية، اتخذت الحكومات في بعض البلدان طائفة من التدابير لإعادة نظمها المصرفية إلى حالتها الصحية، وتشمل هذه التدابير تشديد القوانين والقواعد المصرفية الرامية للحد من المخاطر المصرفية وتحسين نظم الإشراف و الرقابة المصرفية، توفير السيولة من خلال البنك المركزي لمنع تحول مشكلات عدم السيولة المصرفية إلى حالات إفسار وكذا التدخل لحل مشكلات الإفسار في حال حدوثها.

إذ طرحت على بساط البحث والنقاش قضية تصفية الكثير من البنوك باختلاف حجم أصولها، مما أدى ببعض البلدان إلى إنشاء نظم لحماية وضمان المودعين، إذ ازداد الاهتمام بتصميم مثل هذه

الأنظمة للحماية واتسعت دائرة الأقطار التي تتطلع إلى تبني أو اتخاذ إجراءات تشريعية وتنظيمية لحماية ودائع الجمهور لدى المؤسسات المصرفية على اختلاف أنواعها ومسمياتها.

ونشير إلى أن استحداث مؤسسات لضمان الودائع المصرفية كان في أغلب الأحيان نتيجة للآزمات التي تعرضت لها المصارف، ويمكن القول أن إنشاء مثل هذه المؤسسات أصبح ملازماً للآزمات ولا أدل على ذلك من أن إنشاء مؤسسة ضمان الودائع في الوم أ عام 1934 قد جاء نتيجة للكساد الاقتصادي الكبير الذي شهدته في أواخر العشرينات.

فتأمين الودائع المصرفية هو تطبيق من حزمة تطبيقات عقود التأمين التي تهدف عادة إلى تعويض المودع عن الخسائر التي يتعرض إليها في الأموال والممتلكات والسلع، أو عن الخسائر والأضرار البشرية سواء في حالة ممارسة النشاطات الاقتصادية أو في حالات التعرض إلى أضرار من جراء أحداث غير متوقعة. غير أننا نجد أن تأمين الودائع المصرفية يتميز بعدة سمات منها؛ أنه غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة ولكنه موجه نحو المجتمع عامة وبصفة خاصة إلى صغار المودعين، وذلك كونهم قد لا تتوفر لديهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للبنوك التي يعهدون لها بأموالهم، إذ أن تأمين الودائع يسهل لهذه الفئة مهمة توظيف أموالهم، كما أن هذا النوع من التأمين لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، وإنما الغاية الأساسية لعملية الضمان هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين في النظام المصرفي وبالتالي تحقيق الاستقرار لوحدات الجهاز المصرفي بأن تقوم بدورها الشامل بقدرة وكفاءة.

ضف إلى ذلك أن تأمين الودائع يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة - وبالتالي المودعين الذين سيحصلون على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد- والسلطة من جهة أخرى، وبالتالي الاقتصاد الوطني بأكمله حيث يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة عن تجنب حالات الفرع مقابل الموارد الحقيقية التي ستخصص لإدارة أنظمة الضمان.

ولاستجلاء هذا الموضوع ارتأينا الإجابة على السؤال الجوهرى التالي من خلال فصول هذا

العمل:

فهل أن نظام تأمين الودائع يشجع التهور المصرفي أم أنه يساهم في تحقيق الاستقرار المالي وإعادة السلامة للنظم المصرفية، وماهي أفضل الممارسات التي كانت في هذا المجال .

ولإحاطة بمختلف جوانب الموضوع يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الوساطة المالية البنكية، وما المقصود بسياسة الودائع.
- كيف يكون الإشراف والرقابة على مخاطر التعثر المصرفي وماهي مختلف طرق قياس المخاطر المصرفية.
- هل يعتبر تأمين الودائع بديلا لرأس المال البنكي.
- ما المقصود بالخطر المعنوي وكيف يمكن الحد منه.

نظرا لطبيعة ومحتوى الدراسة تم إرفاق الإشكالية المساقة بالفرضيات التالية، والتي تبقى دائما قابلة للاختبار والمناقشة.

- لكل بنك سياسة ودائع معينة تمكنه من جذب عملاء ممتازين.
- العمل المصرفي محفوف بالمخاطر مما يحتم البحث عن أفضل الطرق لقياسها وتسييرها، إذ تخضع المصارف لرقابة وإشراف لسيقين لوقايتها من مخاطر التعثر المصرفي.
- يعتبر تأمين الودائع بديلا لرأس مال البنوك.
- يوجد في أي نظام لتأمين الودائع خطرا معنويا والذي يكون من خلال التحمل المفرط للمخاطر لايمكن الإقبال عليها في حالة غياب مثل هذا التأمين، إذ أن نظام تأمين الودائع يمكنه الإسهام في تحقيق الاستقرار المالي إذا كان تمويله كافيا علاوة على وجود برنامج قوي للإشراف والرقابة.

يعتبر موضوع تأمين الودائع المصرفية من أهم المواضيع التي طرحت على بساط البحث والنقاش في المجال المصرفي، وذلك لأن الثقة المصرفية هي سر نجاح أي نظام مصرفي، وخصوصا في فترة الأزمات، وذلك لما لأنظمة تأمين الودائع من قدرة على كبح زعر المودعين والحوار دون تسببهم في أزمات شديدة الوقع على مختلف الأنظمة- من خلال التهافت على سحب الودائع- سيما إذا كان المصرف المتعثر من الحجم الكبير.

إذ يأتي هذا البحث من مجموعة البحوث التي كانت في هذا المجال- خصوصا أبحاث صندوق النقد الدولي ومؤسسات تأمين الودائع الدولية- لتسليط الضوء على مفهوم تأمين الودائع، أنواعه، وكيفية تصميم أنظمة فعالة لتأمين الودائع وكذا لإلقاء نظرة على التجارب التي كانت في هذا المجال لنستشف منها ما يفيد التجربة الجزائرية.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعة من الاعتبارات أهمها:

- إنشاء نظام تأمين الودائع في الجزائر بتأسيس شركة ضمان الودائع سنة 2003 نتيجة لإفلاس الخليفة بنك وما سببته هذه الأزمة من زعر وسط المودعين.
- الاهتمام المتزايد بأنظمة تأمين الودائع المصرفية خصوصا من خلال عقد الكثير من الندوات والملتقيات وكذا عبر الإنترنت من خلال ما تعرضه هيئات تأمين الودائع العالمية عن نشاطها وإنجازاتها - بمختلف اللغات خاصة الإنجليزية- وهذا علاوة على ما تقوم به الجمعية الدولية للمؤمنين على الودائع IADI من نشاطات مختلفة في سبيل التعريف بتأمين الودائع لمختلف الدول وحثها على إرساء أسس سليمة لتصميم مثل هذه الأنظمة.
- نظرا لقلّة الباحثين المتطرقين لهذا الموضوع- سواء تعلق الأمر بالليسانس، الماجستير، أو الدكتوراه في الجامعة الجزائرية- ارتأينا المساهمة في إثراء المكتبة الوطنية بهذا النوع من الدراسات وتشجيع الباحثين على طرح مثل هذه المواضيع.
- بحكم تخصصنا في البنوك، النقود و المالية في مرحلة التدرج وما بعد التدرج.

كما سبق وأن اشرنا إليه، ومن خلال المسح الذي أجريناه على مكتبات جامعات الجزائر العاصمة، لم تكن هناك الكثير من المذكرات التي تناولت هذا الموضوع إذ وجدنا مذكرة واحدة تحت عنوان *la garantie des dépôts bancaires* للباحث فؤاد عصماني (بالمدرسة العليا للمصرفية ESB) المعدة في سنة 2002، إذ تضمنت دراسته هذه جزأين: الجزء الأول تعرض فيه من خلال فصلين إلى دور وحدود ضمان الودائع، وكذا كيفية تصميم نظام تأمين الودائع، أما الجزء الثاني فخصه لدراسة الحالة من خلال استعراض تجربتين متقاربتين ويتعلق الأمر بكل من النظام الفرنسي لضمان الودائع ونظيره الجزائري.

في حين جاءت دراستنا هذه لتسليط الضوء على جوانب أخرى من هذا الموضوع مثل سياسة الودائع، الإشراف والرقابة، التعثر المصرفي، تأمين الودائع وحماية المودعين، وكذا استعراض مجموعة من التجارب وهي تلك الخاصة باليوم أ، كندا، بلغاريا، لبنان والجزائر.

نصبو من خلال دراستنا هذه إلى بلوغ جملة من الأهداف أهمها:

- معرفة مختلف المخاطر المصرفية وكذا كيفية قياسها، التنبؤ بها وتسييرها.
- استجلاء مفهوم الإشراف المصرفي وكذا الرقابة ومختلف حيثياتهما.
- التعرف على الأسباب الفعلية للتعثر المصرفي وكيفية الوقاية منها.
- تقريب مفهوم تأمين الودائع وكيفية تصميم أنظمة فعالة لتأمين الودائع وتحليل فعالية هذه الأنظمة من خلال التطرق إلى دراسة الخطر المعنوي وكيفية الوقاية منه.
- التعرف على أفضل الممارسات في هذا المجال.

تمحورت هذه الدراسة حول دراسة أنظمة تأمين الودائع في العالم المتقدم والنامي على حد سواء، إذ تطرقنا إلى ذكر تجربتين خاصتين بالدول ذات الأنظمة المالية المتطورة (اليوم أ وكندا)، كما تعرضنا إلى تجارب الدول التي تعرف مرحلة انتقالية (لبنان، بلغاريا والجزائر)، كما أننا لما تعرضنا إلى المسح التشخيصي لأنظمة تأمين الودائع عرضنا مختلف خصائص هذه الأنظمة المتواجدة في العالم (أكثر من 80 نظاما) ونشير إلى أن الدراسة تناولت أقدم نظام حماية يرجع إلى سنة 1934 (الو أ).

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة واختبار صحة الفرضيات المساقاة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض مختلف المفاهيم الأساسية سواء تلك المتعلقة بتأمين الودائع أو تلك الخاصة بالرقابة والإشراف المصرفيين وكذا التعثر المصرفي، وهذا ما يتوافق مع طبيعة البحث ، بما يساعد على فحص جميع المعلومات ومن ثم تحليلها واستخلاص أهم الملاحظات والنتائج.

وفي سبيل الغوص في هذا المجال استعنا في هذه الدراسة بمجموعة من الأدوات منها: الكتب، المجلات، الجرائد الرسمية، المذكرات، المواقع الإلكترونية والملتقيات...

لايخلو البحث العلمي من الصعوبات، إذ واجهتنا خلال دراستنا هذه بعضا منها:
 - صعوبة الوصول إلى المعلومة فيما يخص تصفية الخليفة بنك والBCIA، وعدم توفر شركة ضمان الودائع البنكية SGDB على أية وثائق تعين الباحث في هذا المجال.
 - راودتنا بعض المخاوف حول هذا الموضوع نتيجة قلة الدراسات التي تناولته خصوصا على مستوى الماجستير والدكتوراه، وفعلا كانت معظم المراجع الأساسية حول الموضوع على شبكة الأنترنت.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، جاءت الدراسة في أربعة فصول سبقتها مقدمة عامة وثلثها خاتمة عامة.

- الفصل الأول: وتعرضنا فيه إلى الوساطة المالية البنكية من خلال التعريف بها وذكر أنواعها وأهدافها، كما تطرقنا إلى سياسة الودائع، استجلاء مختلف أصنافها، عملية خلق الودائع وكذا مختلف استراتيجيات جذب الودائع.

الفصل الثاني: وتناولنا فيه الإشراف والرقابة على مخاطر التعثر المصرفي وذلك باستعراض المخاطر المصرفية الرئيسية، قياسها وتسييرها ، ومن ثم تطرقنا إلى الرقابة المصرفية: تعريفها، أهدافها، مبادئها، الرقابة على الائتمان و الإشراف المصرفي، وهذا بالإضافة إلى خطر التعثر المصرفي والذي درسناه من ناحية تعريفه، أسبابه، وطريقة الإنذار المبكر للتنبؤ بالتعثر المصرفي.

- الفصل الثالث: والذي سلطنا فيه الضوء على تأمين الودائع وحماية المودعين، من خلال استجلاء مفهوم تأمين الودائع، أهدافه، أنواعه، التطور التاريخي لأنظمة التأمين، مسح تشخيصي لها، إشكالية تصميمها، وتحليل فعاليتها.

- أما الفصل الرابع والأخير فخصصناه لدراسة بعض التجارب في هذا المجال ، من خلال استعراض تجارب كل من الوم أ، كندا، بلغاريا، لبنان مع الإشارة إلى حالة الجزائر، وذلك بعرض خصائص كل نظام على حدى .

أما الخاتمة العامة فقد قدمنا فيها ملخصا عاما عن الموضوع متبوعا بأهم النتائج المتوصل إليها والتي استلهمنا منها التوصيات والاقتراحات.

الفصل 1

الوساطة المالية البنكية وسياسة الودائع

تعتبر الوساطة المالية مغزى وجود المؤسسات المالية، والتي تعمل كحلقة وصل بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي ومن بين أنواع الوساطة المالية نجد تلك التي تقدمها البنوك وهي الوساطة المالية البنكية التي تتم من خلال تلقي الودائع، منح القروض وخلق الودائع، ونظرا لما للودائع من أهمية قصوى في موارد البنوك التجارية ارتأينا تناولها في هذا الفصل كذلك .

ولهذا الغرض قسمنا الفصل إلى أربعة مباحث، نتاولنا في الأول قضية الوساطة المالية البنكية من خلال التطرق إلى طبيعتها، مؤسساتها وكذا أهميتها وهذا من خلال ثلاثة مطالب أما في المبحث الثاني، فتعرضنا إلى ماهية الودائع المصرفية من خلال التعريف بها ، واستعراض مختلف العوامل المؤثرة في الطلب على الودائع وعرضها وكذا تسليط الضوء على فكرة خلق الودائع ، في حين تطرقنا في المبحث الثالث إلى تصنيف الودائع المصرفية وذلك استنادا إلى معايير معينة منها: أجل الاستحقاق، قطاعات المودعين والنشاط الاقتصادي للمودعين، وكذا درجة الثبات أو التغير وهذا من خلال أربعة مطالب .

وفي الأخير أردنا استجلاء قضية إستراتيجيات المصارف في جذب الودائع، والتي تتجسد من خلال المنافسة السعرية والمنافسة غير السعرية وذلك من خلال أربعة مطالب أيضا والتي هي محور المبحث الرابع .

1.1. الوساطة المالية البنكية

في عالم النقود والأعمال، هناك حاجة مستمرة إلى تداول الأموال بمبالغ تختلف حسب طبيعة الأعمال وحجمها، إذ تسمح الحركة المستمرة للنشاط لبعض الأطراف بالحصول على فائض مالي، وتسبب لأطراف أخرى ظهور عجز مالي.

ونشير في هذا الصدد إلى أن العلاقة المالية المباشرة ممكنة لكن وجود مثل هذه العلاقة التمويلية تصادفها مجموعة من الصعوبات بالنسبة للطرفين منها :

- صعوبة تعارف طرفي العلاقة.
 - حتى وإن وجد هذا التعارف قد لا يكون هناك توافق في الرغبات سواء من حيث الزمان والمكان أو من حيث المبلغ.
 - عدم قدرة المقرض على تقدير كل الأخطار المحتملة مما يضعف من فرص التوظيف الجيد للأموال.
 - كما أن العلاقة المباشرة تدفع إلى تجميد الأموال حتى تاريخ التسديد.
- وعليه فإن هذه الصعوبات لا تسمح بتوفير الظروف الملائمة للاستثمارات المثلى لموارد التمويل المتاحة، وأكثر البدائل الممكنة من الناحية العملية هي إقامة علاقة تمويل غير مباشرة تمثل الوساطة المالية حلقتها الأساسية ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاثة مطالب .

1.1.1. طبيعة الوساطة المالية و أنواعها

نود استجلاء هذه القضية من خلال التعرض إلى طبيعة الوساطة من خلال إعطاء تعريف لها، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم أنواع الوساطة المالية.

1.1.1.1. طبيعة الوساطة المالية .

تستجيب الوساطة المالية للحاجات الجديدة لأطراف العلاقة المالية، ويقتضي الأمر من أجل فهم طبيعة هذه العلاقة الإشارة إلى أهم أطرافها وطبيعة الوضع المالي الذي تمثله.

يبير وجود الوساطة المالية طرفان أساسيان: [1]ص7


- أصحاب العجز المالي إذ تفوق نفقاتهم في العادة مجموع المداخيل التي يحصلون عليها ،وعليه فهم يجدون أنفسهم في حاجة مستمرة إلى أموال لتغطية عجزهم ، ولذلك فهم يمثلون الطرف الذي هو في حاجة إلى التمويل .
- أصحاب الفائض المالي وهم على عكس الطرف الأول ، إذ تفوق مداخيلهم مجموع نفقاتهم ،فهم يمثلون الطرف الذي له القدرة على التمويل ،إذ أن الأهداف التي تحركهم هي محاولة البحث عن أفضل التوظيفات لهذه الفوائض .

وعليه يمكن إعطاء التعريف التالي للوساطة المالية :

" الوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة ، فهي توفر قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي" [2]ص32

وبعبارة أخرى ،يمكن القول أن هذه الهيئات تقوم بتعبئة الإدخارات (الفوائض المالية) الخاصة بالأفراد والمؤسسات من جهة والقيام بمنح قروض لأطراف أخرى وبهذه الطريقة فهي تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما المالية وأهدافهما المستقبلية .

وفيما يلي نورد الشكل التالي لتوضيح فكرة الوساطة المالية:



شكل رقم 1: الوساطة المالية [2]ص33

و نود في هذا الإطار إثارة قضية حساب معدل الوساطة، والذي غالبا ما يحسب بكيفيتين: [3]ص9.

- بالمعنى الضيق : لاتعتبر كتمويلات وسيطة إلا القروض الممنوحة لمؤسسات القرض المقيمة ، وبناء عليه ينتج معدل الوساطة على أنه النسبة بين القروض ومجموع التمويلات.
- بالمعنى الواسع : تعد كتمويلات وسيطة المساعدات للأعوان غير المالية (بما فيها الخزينة) الناتجة عن منح القروض وشراء سندات الحقوق والملكية من طرف مجموع الوسطاء الماليين (مؤسسات القرض ، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة OPCVM، وشركات التأمين).

وبناء على ماتقدم فإن الوساطة المالية تعتبر صانعة للتمويل، فمن خلال الدور الفعال الذي تؤديه الوساطة أثناء أداءها لوظائفها، نجد أنها استطاعت أن توفق ما بين الأهداف المتعارضة لمختلف أطراف العلاقة وذلك من حيث السيولة، الربحية، والمخاطر .

2.1.1.1. أنواع الوساطة المالية البنكية

يمكن التمييز بين العديد من أنواع الوساطة المالية، فمن سوق رؤوس الأموال طويلة الأجل إلى سوق القروض قصيرة الأجل ، يوجد العديد من المؤسسات التي تؤدي دور الوسيط المالي في حدود خصائصه التنظيمية وطبيعة وظيفته. وسنقتصر في هذا الصدد على الوساطة المالية البنكية – وهو ما يخدم موضوعنا – إذ نميز بين نوعين من المؤسسات: المؤسسات المالية النقدية ، والمؤسسات المالية غير النقدية .

- المؤسسات المالية النقدية أو البنوك

يمكن تصنيف هذه المؤسسات إلى نوعين: [1]ص11-12.

- البنك المركزي

البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي، لذا فهو يشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد. إذ يعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة ، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة كما يقوم بتقديم التسيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة ، لذا فهو مقرض الملجأ الأخير .

وفي إطار سياسته العامة ، يجب أن تخضع المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها ، سواء تعلق الأمر بحجم السيولة الواجب الاحتفاظ بها، أو القروض التي تقدم على منحها كما يجب أن تخضع إلى القواعد التي يحددها عندما تتدخل في السوق النقدي، كما يتدخل البنك المركزي في سوق الصرف من أجل دعم العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية إذا دعت الضرورة.

- البنوك التجارية

هي نوع من مؤسسات الوساطة المالية، والتي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية من العائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع. [4]ص194.

إن وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون سواها التي تتعامل بالنقود، ولكن يعني ذلك أن هذه المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع النقود الذي أشرنا إليه "نقود الودائع" كما أنها تعرف أيضا ببنوك الودائع، إذ أنها تعتمد بالدرجة الأولى على الأموال المتلقاة من الغير في شكل ودائع حيث أن رؤوس أموالها تمثل جزءا يسيرا مقارنة بودائع الآخرين .

- المؤسسات المالية غير النقدية

وصف هذه المؤسسات بأنها غير نقدية لا يعني أنها لا تستعمل النقود، ولكن لكون طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود على خلاف المؤسسات المالية النقدية، ولا يمكن من حيث المبدأ لهذه البنوك أن تحصل على ودائع جارية من الجمهور وهذا هو السبب في عدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع، وعليه فإن الجزء الأكبر من مواردها يتشكل بصفة أساسية من رؤوس أموالها الخاصة ومن الودائع الزمنية التي تقوم عليها معظم نشاطاتها التمويلية. [5]ص170.

و نظرا لطبيعة مواردها، فإن هذا النوع من الوساطة المالية يقوم بمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل بالإضافة إلى عمليات التوظيف المالي كإصدار السندات والمشاركة في مختلف المشاريع والمؤسسات بالحصول على أسهم وعلى هذا الأساس فهي تقوم بتنفيذ استثمارات طويلة الأجل مستعملة رؤوس أموالها الخاصة. [4]ص195.

بصفة عامة هذه هي مختلف أنواع الوساطة المالية البنكية، فما مدى أهمية هذه الوساطة؟

2.1.1.

بناء على ماسبق ذكره ، فإن وجود الوساطة المالية في الاقتصاد المعاصر اليوم يعد ضرورة حيوية، ليس فقط لكونها متعامل اقتصادي مهم ،ولكن لكونها سمحت بإيجاد حلول للعديد من المشكلات المرتبطة بالتمويل،وفي الحقيقة يمكن تسجيل هذه الأهمية بالنسبة لكل طرف من أطراف علاقة التمويل .

1.2.1.1. بالنسبة لأصحاب الفائض المالي

سمحت الوساطة المالية بتحقيق عدة مزايا بالنسبة لهذه الفئة من الأفراد نجملها

فيما يلي: [1]ص8.

- مصداقية الوسيط المالي مضمونة ، ولايرجع ذلك إلى حجم السيولة التي يسيرها فحسب بل نظرا للقوانين والتنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين .
- إمكانية حصول صاحب الفائض المالي على السيولة في أي وقت، فالمؤسسات المالية مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات.
- تجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإقراض المباشر وذلك نظرا لما تتمتع به المؤسسات المالية الوسيطة من مركز مالي قوي يمكنها من مواجهة التزاماتها.
- تعفي الوساطة المالية أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين.

2.2.1.1. النسبة لأصحاب العجز المالي

من الجلي أن الخدمات التي تسديها الوساطة المالية لا تقتصر على أصحاب الفائض المالي فحسب بل تتعداها إلى أصحاب العجز المالي كذلك ، إذ أنه ليس أمرا مبالغا فيه إذ قلنا أن هؤلاء هم المبرر الأول لوجود الوساطة المالية ،وعليه فإنه من ضمن ماتسديه الوساطة لهؤلاء الجوانب التالية :

- توفر الوساطة المالية التمويل اللازم لهؤلاء لما تتوفر عليه من موارد ضخمة تمكنها من أداء هذه الوظيفة.

- تجنب المقترض عناء البحث عن أصحاب الفوائض المالية، كما أن الوساطة تسمح بتقليل تكلفة الإقراض نسبيًا، إذ نجد أن علاقة التمويل المباشرة تنتج عنها تكاليف مرتفعة (فوائد مرتفعة) ترتبط بحجم المخاطر العالية وبمدة تجميد الأموال وهذا ماتعمل الوساطة على إدايته، إذ أنها من خلال التقنيات العالية المستعملة من طرفها وكذا الإستفادة من طفرة الحجم ورمزية الفوائد المدفوعة على الموارد المستعملة تمكنها من جعل الفوائد المفروضة على القروض غير مرتفعة، كما هو الحال في علاقة تمويل المباشر.

3.2.1.1. بالنسبة للوساطة المالية ذاتها

إذا كانت للوساطة المالية تأدية كل هذه الخدمات لكل من أصحاب الفوائض والعجز الماليين. فماذا ستستفيد من وراء ذلك؟

من الجلي أنه في عالم المال والأعمال، لا يوجد شيء بلا مقابل إذ نجد أن الوساطة المالية في هذا الإطار تستفيد من مكاسب كثيرة يمكن أن نوردتها فيما يلي :

- فهي تستفيد بالدرجة الأولى من الفوائد على القروض، إذ تعتبر هذه الفائدة من المداخل التي تعظم عائداتها، إن لم نقل أنها الدخل الوحيد الذي تحققه والذي تؤسس عليه نشاطاتها .
- إستعمال موارد غير مكلفة في الغالب، فالودائع الجارية هي الجزء الغالب على موارد الوساطة المالية. إذ يجب أن نشير إلى أن هذا النوع من الودائع لا يكلفها أي شيء حيث أن معظم الأنظمة النقدية العالمية تمنع منح فوائد على هذا النوع من الودائع .
- يسمح الحصول على ودائع للوساطة المالية بتوسيع قدرتها على منح القروض وذلك بإنشاء نقود الودائع (خلق النقود) والذي يعني أن البنوك تستطيع أن تمنح قروضا أكثر مما تحصل عليه حقيقة من الودائع والذي يزيد من إمكانية زيادة الأرباح.

4.2.1.1. بالنسبة للاقتصاد ككل

استنادا إلى ماسبق، يتضح لنا أن الاقتصاد بدوره مستفيد من الوساطة المالية وهذا ما سندرجه فيما يلي: [6]ص121.

- يسمح وجود الوساطة المالية بتوفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الإدخارات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ صغيرة .
- تمكن الوساطة المالية من تقادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب القدرة والحاجة إلى التمويل، إذ أن الوساطة وحدها من تملك القدرة على إلغاء هذا التناقض وبالتالي تقادي مثل هذه المشكلات.
- كما أنه من المهم أن الوساطة تسمح بتقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد (نو الطبيعة التضخمية) بتعبئة السيولة الموجودة. إلا أن القدرة على هذه التعبئة ترتبط إلى حد كبير بمدى فعالية ونجاعة الوساطة المالية ذاتها في أداء دورها كجامعة للأموال .

3.1.1. الوساطة المالية وتفعيل النقود

يقصد بتفعيل النقود إدخالها واستعمالها وتنشيطها ضمن إطار الوساطة المالية، إذ يمكن حصر هذه الاستعمالات الممكنة في إجراء ثلاثة أنواع من العمليات: تلقي الودائع، منح القروض، وخلق النقود .

1.3.1.1. تلقي الودائع

وذلك من خلال الاحتفاظ بأموال الجمهور في شكل ودائع لفترات مختلفة، قد تكون قصيرة مثلما هو الحال في الودائع الجارية، أو طويلة كحالة الودائع الادخارية.

عندما تدخل النقود إلى داخل النظام البنكي، فإنها تأخذ بعدا اقتصاديا وماليا أكثر أهمية، حيث تتحول هذه القدرة الشرائية الفائضة عند بعض المتعاملين (خاصة العائلات) إلى إمكانية واسعة لخلق القرض وتوسيع النشاط، وتدرج في هذه الحالة معظم خصائص النقود ك رأس مال، وما يتبع ذلك من

جهد في محاولة استغلالها بشكل أكثر فعالية ونجاعة. وهذا ما سنتطرق إلى استجلاءه في أكثر من موضع من هذا الفصل في المباحث الموالية.

2.3.1.1. منح القروض

من أهم الوظائف التي تضطلع بها الوساطة المالية بنوعيتها وظيفتها منح القروض للمؤسسات (عامّة كانت أو خاصة) ،أو للحكومة ،أو للعائلات وكذا للعالم الخارجي .وذلك باعتمادها أساسا على الودائع المعبئة، ونظرا لتنوع الأعوان الاقتصاديين تختلف حاجاتهم إلى النقود تبعا لطبيعة وحجم النشاط الذي يقومون به.

وعموما يمكن حصر أنشطة القروض في ثلاث فئات رئيسية:

- قروض قصيرة الأجل (قروض الاستغلال).
- قروض متوسطة الأجل ،وقروض طويلة الأجل (قروض الاستثمار).
- قروض تمويل العمليات الخارجية.

3.3.1.1. إنشاء النقود(خلق النقود) CREATION OF MONEY

كما سبق وأن ذكرنا أن البنوك التجارية بإمكانها أن تمنح قروضا تفوق ما لديها من نقود حقيقية، إذ أن هذه القروض هي بالأساس قروضا ائتمانية ،وفي هذه الحالة نقول أن البنوك قد استطاعت إنشاء نوع معين من النقود هي نقود الودائع .

وعموما سنخصص لهذا الموضوع حيزا مهما من دراستنا في هذا الفصل من خلال التطرق إلى سياسة الودائع.

تعد الوساطة المالية حلقة وصل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي ،لذا فهي تعمل على تعبئة الإدخارات الخاصة بمختلف الأعوان الاقتصاديين (العائلات،المؤسسات، الحكومة،العالم الخارجي)فهي تعمل على جمع هذه الفوائض وتقدمها في شكل قروض .

وعموما فإن الوساطة المالية أنواع، وما يهمنا هنا هي الوساطة المالية البنكية التي تتم من خلال المؤسسات المالية النقدية (البنك المركزي والبنوك التجارية) والمؤسسات المالية غير النقدية.

كما أن للوساطة أهمية بالغة سواء بالنسبة لطرفي العلاقة، أو بالنسبة للوساطة ذاتها، أو حتى بالنسبة للاقتصاد ككل، إذ أنها تمكن من استغلال أمثل للموارد المالية وكذا تفعيل النقود إذ تتم هذه الأخيرة من خلال تلقي الودائع، منح القروض، وخلق أو إنشاء النقود.

ونظرا لما للودائع من أهمية بالغة في النظام النقدي، نعلم إلى استجلاء قضية سياسة الودائع من خلال المباحث الموالية من هذه الدراسة.

2.1. ماهية الودائع المصرفية

تعتبر الودائع المصرفية حجر الزاوية في ميزانية البنك التجاري، لذا تعمل البنوك على تعبئة المدخرات، وخصوصا تنمية الوعي المصرفي الكفيل بتحويل مداخيل الأفراد والمؤسسات وبلورتها في شكل ودائع بالبنوك تعود بالفائدة على الاقتصاد ككل .

وللتعرف على الودائع عن كثب تثار عدة جوانب من بينها :مفهوم الودائع، العوامل المؤثرة في الطلب على الودائع وتلك المؤثرة في عرضها، وخلق الودائع، وهذا ماسنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل في أربعة مطالب .

1.2.1. مفهوم الودائع المصرفية

ارتأينا قبل التطرق إلى التعريف بالودائع أن نقف بصفة موجزة عن أهم العوامل المسببة للإيداع .

1.1.2.1 العوامل المسببة للإيداع

لعل أهم العوامل التي تشجع الأفراد على الادخار (الإيداع) وتجعلهم يفضلون إيداع أموالهم بالبنوك مايلي : [7]ص60.

- يعد البنك أسلم الأماكن لإيداع الأموال الفائضة: على خلاف الأوراق المالية والعملات التي يمكن أن تتعرض للضياع فإن الحسابات الجارية تعد أكثر ضمانا.
- الحساب الجاري يمنح الفرد وسيلة سهلة للدفع .
- إضافة إلى عنصر الأمان، فإن إيداع الأفراد لأموالهم بالبنوك يدر عليهم فائدة يتم تحديدها مسبقا، فالحصول على عائد يعد السبب الرئيسي للاشتراك في الأوعية الادخارية.
- يعتبر الوعي المصرفي أحد أهم العوامل المساعدة على الادخار.

2.1.2.1. تعريف الودائع المصرفية

هناك عدة تعاريف للودائع ندرج بعضها منها فيما يلي:

- التعريف الأول

" يقصد بالوديعة الاحتفاظ بمبلغ مالي لدى البنك لحين طلبه في أي وقت أو بعد فترة زمنية محددة متفق عليها مع البنك " [8]ص 47 .

وعليه يدخل في مفهوم الوديعة مايلي:

- مبلغ من المال محدد القيمة يودع لدى البنك سواء في شكل نقدي أو غير نقدي (مثلا شيكات أو غيرها)
- احتفظ به إما عند الطلب دون إخطار البنك أو لأجل.
- إذا كانت وديعة لأجل يحدد لها سعر فائدة إستنادا إلى قيمة الوديعة وفترة الاحتفاظ بها بالبنك ،كما تحدد لهذه الوديعة شروط السحب أو الإضافة أو التجديد .

- التعريف الثاني

تعرف الوديعة على أنها رصيد موجب للمودع أي دين بذمة المصرف ،وتكون إما بشكل نقدي أو غير نقدي (قيم منقولة)، يمتلكها المصرف ويتصرف بها لقاء الاعتراف بالدين (شكل نقدي) أو تبقى ملكا للزبون ويديرها البنك أي يتولى تحصيل فوائدها السنوية لفائدة الزبون (شكل غير نقدي). [9]ص 77.

- التعريف الثالث

الوديعة هي مبلغ من النقود يودع لدى البنوك في شكل وديعة تحت الطلب، أو لأجل يترتب على ذلك عقد بين البنك والذبون يلتزم البنك من خلاله بدفع مبلغ معين للمودع أو لأمره لدى الطلب أو بعد الأجل. [10]ص231.

وبناء على التعاريف المذكورة سابقا يمكن سياقة التعريف التالي:

الوديعة هي دين بذمة المصرف في شكل رصيد موجب للمودع في شكل نقدي أو غير نقدي (أسهم وسندات ..)، إما تكون الطلب أو لأجل، يتصرف فيها المصرف لقاء عوض يتمثل في سعر الفائدة الذي يحدد مسبقا، وبناء عليه يترتب على الوديعة عقد بين المصرف والذبون يلتزم من خلاله المصرف بدفعها إما عند الطلب أو بعد الأجل .

وعليه واستنادا إلى هذه التعاريف المقدمة عن الودائع فإن مجموع الودائع يشمل: [11]ص201.

- ودائع لأجل وبإخطار سابق.

- ودائع تحت الطلب .

- ودائع التوفير .

- الودائع المجمدة.

أما العناصر التي تعتبر في حكم الودائع فهي:

- مستحقات البنوك قد تكون ودائعا لأجل وتحت الطلب.

- القروض التي حصل عليها البنك من البنك المركزي.

- الشيكات و الحوالات المسحوبة على البنك والمستحقة الدفع.


وبناء على ماتقدم تؤثر في الودائع عدة عوامل وهذا ما سننتظرق إليه في المطالب المالية.

2.2.1. العوامل المؤثرة في عرض الودائع

يعتبر عرض الودائع دالة لعدد من المتغيرات التفسيرية حسب ما تشير إليه النظرية الاقتصادية الجزئية، إذ يتركز اهتمامنا في هذا المجال على المحددة لشكل وموقع منحنى عرض الودائع الكلي - وهو التجميع الأفقي لمنحنيات العرض الفردية للودائع - وفيما يلي عرض مختصر لأهم محددات عرض الودائع.

1.2.2.1. سعر الفائدة على الودائع

إن العلاقة بين سعر الفائدة الذي يعرضه البنك على المودعين (سعر الفائدة الدائن) وحجم الودائع هي علاقة طردية، ولهذا كان منحنى عرض الودائع الفردي ومن ثم الكلي مماثلاً لمنحنى العرض العادي و الذي يكون مساره من اليسار إلى اليمين وإلى أعلى كما هو مبين في الشكل التالي .



شكل رقم (2): منحنى العرض الكلي للودائع [10] ص 233

إذ تعكس أسعار الفائدة مقدار العائد الذي يضمن المودع تحقيقه نتيجة التضحية بالسيولة لفترة من الزمن، حيث أن العلاقة بين أسعار الفائدة وحجم الودائع المصرفية كانت محلاً لدراسات اقتصادية كثيرة، فاختلفت وجهات النظر في ذلك ولا تزال، فتم التوصل في دراسات إلى وجود علاقة مباشرة ودائمة بين سعر الفائدة ومستوى الإيداع المصرفي، بينما توصل في دراسات أخرى إلى وجود هذه

العلاقة بشكل غير جدير بالاهتمام فعلى الرغم من التضارب في وجهات النظر، إلا أنه من الأرجح واستنادا إلى ما توحى به الشواهد المصرفية أن عرض الودائع يزداد بزيادة أسعار الفائدة الحقيقية والتي تتغير وفقا للتغير في معدل التضخم السائد في الإقتصاد. [12]ص161.

وفي هذا الصدد نجد أن أسلوب تحديد أسعار الفائدة على الودائع يتراوح بين التحديد الثابت - أو ما يعرف بسعر الفائدة الإداري- وتحرير سعر الفائدة.

- سعر الفائدة المحدد إداريا

نجد أن التحديد الإداري لسعر الفائدة يكون بكثرة في الاقتصاديات النامية، إذ تعمل السلطات النقدية على تحديده تجاهلا لدور قوى السوق، إذ أن هذه السياسة تؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، كما أنها تكبح كل محاولات تنمية القطاع المالي نظرا لأن التحديد عادة ما يؤدي بنا إلى أسعار فائدة منخفضة أو حتى سالبة خاصة باستمراره لفترات طويلة.

- تحرير سعر الفائدة

نتيجة لعدم نجاعة نظام التحديد الإداري لسعر الفائدة، وتزايد القوى المؤيدة لتحرير هذه الأسعار، فقد برزت مشكلة درجة التحول إلى نظام تحرير سعر الفائدة في الدول النامية وكذا السرعة التي يتم بها هذا التحول لما له من آثار جمة تهدد النظام المالي ككل. وعليه فإنه من الضروري أن تتوافق سرعة إجراءات تحرير أسعار الفائدة و دعم إصلاحات القطاع المالي ؛ ولعل ما تسمح به سياسات سعر الفائدة من مرونة كبيرة وفعالية أكبر تصبح أسعار الفائدة أحد أهم أدوات المنافسة المصرفية فيؤدي التغير فيها إلى التغير في حجم القروض والودائع كمحصلة لأثرين أحدهما منشئ و الآخر تحويلي.

2.2.2.1. عائد البدائل

يقصد بالبدائل: تلك البدائل التي تنافس الودائع المصرفية من حيث أدائها للوظيفة الأساسية للودائع كمخزن للقيم. [10]ص238
وعليه يمكن التمييز بين عدد منها كما يلي:

- البدائل المالية

وهي عموماً الأوراق المالية؛ الأسهم و السندات، و أدوات الخزينة العمومية ...، فارتفاع أسعار الفائدة على السندات مثلاً له أثر على عرض الودائع إذ تحفز المودعين على توظيف أموالهم في السندات كما يستقطب مستثمرين آخرين -أثر منشئ- وعليه هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة على الأوراق المالية و مقدار عرض الودائع.

- البدائل السلعية و النقدية

إن ارتفاع أسعار البدائل السلعية مثل الذهب، الفضة... إلخ تؤثر على حجم الودائع بالانخفاض. إلا أن الأثر العكسي لارتفاع أسعار الذهب على عرض الودائع لا يكون كبيراً إلا في الأجل القصير لأنه سرعان ما تودع نسبة هامة من حصيلة مبيعات الذهب بالمصارف.

أما بالنسبة للبدائل النقدية التي تتمثل أساساً في العملات الأجنبية والتي تعد مخزناً هاماً للقيم في الدول النامية فإن أثر ارتفاع أسعار هذه العملات على عرض الودائع هو أثر عكسي غير أنه محدود بسبب محدودية المتعاملين في السوق الموازي للعملة لعدم شرعيتها.

3.2.2.1. الدخل

يعتبر الدخل من أهم العوامل الاقتصادية المحفزة على الادخار، فوفقاً للنظرية الاقتصادية فإن الدخل يوجه للاستهلاك والادخار، إذ أن الفائض عن الاستهلاك يوجه إلى إيداعات مصرفية باعتبار أن المستهلك عقلائي ورشيد .

وتشير كثير من الدراسات إلى أنه علاقة ارتباط قوية بين الإنفاق الحكومي و الودائع؛ إذ نجد أن زيادة الإنفاق الحكومي تؤدي إلى ارتفاع المداخيل و بالتالي ظهور فئة من ذوي الدخل المرتفع والتي ستحول فوائض هذه الدخول إلى إيداعات بالبنوك، بينما نجد العكس إذا عملت الحكومة على تقليص الإنفاق العمومي الذي ينتج عنه ارتفاع نسبة البطالة و بالتالي يسلك الأفراد سلوك سحب الودائع من البنوك لتغطية نفقات الاستهلاك.

ومن المنطقي أنه كلما زاد الناتج المحلي الإجمالي PIB ومن خلاله نصيب الفرد منه كلما زاد عرض الودائع. [12] ص 156.

وعليه يمكن قياس أثر التغير في الدخل على الودائع بمعامل مرونة عرض الودائع بالنسبة للدخل حيث أن:

مرونة عرض الودائع بالنسبة للدخل = التغير النسبي في عرض الودائع ÷ التغير النسبي في الدخل
= الميل الحدي للإيداع بالبنوك ÷ الميل المتوسط للإيداع بالبنوك

4.2.2.1. عوامل مرفقية على مستوى الجهاز المصرفي

ليتمكن البنك من السيطرة على جانب العرض في سوق الودائع فإنه يعتمد على جملة من العوامل المرفقية نذكر منها:

-

من الطبيعي أن يفضل الفرد التعامل مع البنوك التي تكون محلا للثقة والسمعة الجيدة، كما أنه يفضل تلك الواقعة في الأحياء الراقية، وفضلا على ذلك وباعتبار التنوع في الخدمات المصرفية من سمات النشاط المصرفي المعاصر فإن الخدمة التي تقدمها البنوك أضحت من بين أهم العوامل الجاذبة للعملاء سواء من حيث السرعة في تقديم الخدمة أو من حيث نوعيتها. [11] ص 198

- السياسات الرئيسية ومدى قوة المركز المالي

تعد السياسات الرئيسية للبنك (الإقراض، الإيداع، السيولة، رأس المال) أهم العوامل التي يستند إليها في جذب المودعين وهذا علاوة على كفاءة ومهارة القائمين على إدارة البنك، فتمتع البنك بقدر أكبر من السمعة ومن ثم الثقة يرتكز أساسا على نظم البنك الداخلية، والتي يستوجب أن تكون مبنية على أساس علمي، والجدير بالذكر أن متانة المركز المالي للبنك ومدى تركزه في سوق الودائع ومن ثم سيطرته على السوق المصرفية تعتبر أهم ما يتحكم في مقدرة البنك على خلق الودائع والاستمرار وضمان بقاءه.

5.2.2.1 عوامل مرفقية على المستوى القومي

نظرا لاعتبارها عوامل مرفقية قومية فهي خارجة عن نطاق القائمين على الوحدات المصرفية نذكر بعضها فيما يلي: [10]ص256

- مستوى النشاط الاقتصادي

هناك علاقة قوية بين حجم الودائع ومراحل الدورة الاقتصادية، وعليه يزداد حجم الودائع في فترات الرواج ويقل في فترات الكساد.

- السياسة الاقتصادية العامة

وفي مقدمتها السياسة النقدية والائتمانية، فكلما زاد الإصدار النقدي زاد عرض النقود، وبالتالي زيادة الودائع وعلى العكس عند رفع نسبة الاحتياطي الإجباري التي تؤدي إلى خفض مقدرة البنوك على خلق الودائع، كما أن رفع سعر الفائدة الدائن ينتج عنه زيادة حجم الودائع، كما أن السياسات الأخرى (سياسة الإنفاق العام، السياسة الضريبية، و سياسة القروض العامة) تؤثر في حجم الودائع.

- الوعي المصرفي والاستقرار السياسي والاقتصادي

مدى انتشار الوعي بالعادة الادخارية يسهل مهمة الجهاز المصرفي في جذب و تنمية الودائع، ضف إلى ذلك أن درجة الاستقرار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي وخصوصا التشريعي تؤدي إلى زيادة الثقة في الجهاز المصرفي ككل، مما يحقق الأمان لأصحاب المدخرات .

كما أن لعرض الودائع محددات تم التعرض لها في هذا المطلب، فإن للمطلب على الودائع محددات كذلك سنتطرق إليها في المطلب الموالي.

3.2.1. العوامل المؤثرة في الطلب على الودائع

يتحدد الطلب على النقود عامة ومن ثم على الودائع بثلاثة دوافع أساسية وهي:

- دافع المعاملات أو المبادلات.


- دافع الاحتياط للطوارئ

- دافع المضاربة.

وعليه فإن الطلب على الودائع يمثل جزءاً من الطلب على النقود، ويتحدد هذا الطلب بمجموعة من المتغيرات التفسيرية، بعضها عوامل موضوعية (وتشمل سعر الفائدة، الدخل...) وأخرى شخصية أو سلوكية (وتشمل سلوك المدخر، دوافع الادخار...).
وسنحاول فيما يلي التطرق إلى أهم هذه العوامل: [10]ص260.

1.3.2.1. أسعار الفائدة (المدينة والدائنة)

إن للتغير في هيكل سعر الفائدة دوراً بالغ الأهمية في التأثير على الطلب على الودائع، فمن المنطق أن التغير في سعر الفائدة الدائن بالارتفاع لا يحفز المودعين على سحب مدخراتهم من البنوك وعليه فإن ما نخلص إليه أن العلاقة بين سعر الفائدة الدائنة و الطلب على الودائع هي علاقة عكسية وبهذا يكون منحنى الطلب الكلي على الودائع كما يلي:



شكل رقم (3): منحنى الطلب الكلي على الودائع [10]ص260

كما أن العلاقة بين سعر الفائدة والطلب على الودائع يمكن قياسها من خلال مرونة الطلب على الودائع بالنسبة لسعر الفائدة.

مرونة الطلب على الودائع = التغير النسبي في الطلب على الودائع ÷ التغير النسبي في أسعار الفائدة

كما هو الحال بالنسبة لسعر الفائدة الدائن وعلاقته مع حجم الودائع، فإن سعر الفائدة المدين تربطه علاقة عكسية بالطلب على الأموال المصرفية لأغراض الاقتراض، حيث نجد أن رفع سعر


الفائدة المدين يتأثر بعدة عوامل أهمها الكفاية الحدية لرأس المال؛ والتي يقصد بها سعر الخصم الذي يحقق التعادل بين ثمن عرض رأس المال (نفقة إحلاله) و قيمة رأس المال نفسه، إذ أنه على أساس المقارنة بين سعر الفائدة المدين والكفاية الحدية لرأس المال تتحدد جدوى المشروع من عدمها؛ فإذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أقل من سعر الفائدة المدين فإن ذلك يعني عدم جدوى اقتصاديات المشروع والعكس صحيح.

ضف إلى ذلك أن أثر رفع سعر الفائدة المدين يتأثر كذلك بمعدل التضخم السائد، إذ نجد أن انخفاض سعر الفائدة المدين الاسمي عن معدل التضخم السائد يؤدي بنا إلى سعر فائدة حقيقي سالب والذي يكون في صالح المقترض، فالتضخم يعمل في صالح المدين.

علاوة على ذلك فإن أثر رفع سعر الفائدة المدين على عملية التنمية يتوقف على تخصيص التمويل المصرفي ، فالانتمان المصرفي يفترض أن يوجه أساسا لتمويل العملية الإنتاجية مع تحقيق دورة إنتاج مناسبة لا تمثل فيها تكلفة القرض إلا نسبة بسيطة من تكلفة الإنتاج الكلية.

2.3.2.1. العائد على البدائل

إن ارتفاع العائد على البدائل، ينتج عنه ارتفاع في الطلب على الأموال المودعة لدى البنوك، وعليه فإن العلاقة بين هذين المتغيرين هي علاقة طردية يمكن تمثيلها كما يلي :



شكل رقم 4: العلاقة بين العائد على البدائل والطلب على الودائع [10] ص 262

3.3.2.1. محددات أخرى للطلب على الودائع

من بينها نذكر: [12]ص157

- مستويات الدخل

من الجلي أن ارتفاع مستويات المداخل لمختلف الوحدات الاقتصادية يؤدي إلى تقليل إن لم نقل الحد من سحب الأموال المودعة لدى البنوك، لذا فإنه هناك علاقة عكسية بين هذين المتغيرين يمكن قياسها من خلال مرونة الطلب الداخلية على الودائع.

- مستويات الأسعار

إن ارتفاع مستويات الأسعار يتبعه زيادة الإنفاق النقدي للحفاظ على نفس مستوى الدخل الحقيقي السابق، مما يؤدي بالضرورة إلى زيادة الطلب على الودائع لتغطية مستوى الإنفاق الجديد.

- رغبة الفرد في الادخار

لا تتوقف المدخرات التي يمكن للفرد تحقيقها على مقدرته الادخارية فحسب وإنما تتوقف كذلك على رغبته في الادخار، ويترتب على ذلك أن انخفاض مستوى المدخرات التي يرغب الفرد تحقيقها تؤدي إلى زيادة حركات السحب من ودائعه بالبنوك إذا كانت تزيد عن المستوى المخطط له.

4.2.1. خلق الودائع المصرفية

تتفرد المصارف التجارية بقدرتها الفائقة على خلق النقود، حيث أنها تقدم قروضا للجمهور من ودائع تتوفر لديها ومن أخرى لا وجود لها لديها، أي أنها تخلق هذه الودائع على شكل حسابات جارية، وفيما يلي تفصيل عن هذه العملية في حالة المصارف مجتمعة، في حالة المصرف منفردا وفي حالة التسرب النقدي .

1.4.2.1 خلق الودائع بواسطة النظام المصرفي

أثبت الواقع المصرفي أن المودعين لا يقبلون على سحب ودائعهم كلها في فترة واحدة، وأن مقدار ما يسحب من الودائع في فترة واحدة يقل بكثير عن مجموع قيمة هذه الودائع في الظروف العادية حيث يستطيع المصرف أن يقرض من هذه الأموال جزءاً معتبراً وهذا بعد أن يحتفظ بنسبة معينة من السيولة لتغطية طلبات الساحبين .

وبناء على ذلك تستند عملية خلق الودائع على الفرضيات التالية: [13]ص27.

- نفرض أن جميع المصارف التجارية تعمل وكأنها مصرف واحد وفروع متعددة.
- أن هذا المصرف يحتفظ بنسبة معينة من كل وديعة في شكل احتياطي قانوني بالبنك المركزي.
- أن جميع الساحبين والمودعين يتعاملون بال شيكات أي بالحسابات الجارية.
- أن جميع الساحبين والمودعين يقومون بإيداع ما لديهم من شيكات أو نقود بالمصارف.
- أن المصرف يرغب في إقراض ما لديه من أموال تزيد عن الاحتياطي الذي يرغب الاحتفاظ به، وفي المقابل يكون هناك طلباً على هذه القروض.
- أن القروض تمنح في شكل حسابات جارية أو نقود تودع فيما بعد في ذلك المصرف أو أحد فروعها، كما نفترض عدم وجود تسرب نقدي .

إن معظم هذه الفرضيات لا يتحقق مئة بالمائة في الحياة العملية مما يحد من قدرة المصرف على خلق الودائع، ولتوضيح عملية خلق الودائع بواسطة النظام المصرفي نورد المثال التالي: [12]ص127-130.

مثال: نفترض أن أحد المودعين قد أودع مبلغاً من المال في وديعة جارية لدى أحد المصارف التجارية العاملة في البلاد، قيمتها 10000 د ج، وقام المصرف باستخدام هذه الوديعة بتقديم قرض لشخص آخر، بعد استقطاع نسبة الاحتياطي الإجباري ولتكن 20% من أصل الوديعة.

وعليه فإن مقدار الاحتياطي الإجباري هو: $2000 = 20\% \times 10000$.

مقدار القرض المقدم هو: $8000 = 10000 - 2000$.

ولنفترض أن المقرض لمبلغ (8000) قام بشراء سلعة من شخص آخر حيث قام هذا الأخير بإيداع المبلغ لدى أحد المصارف التجارية الذي يقوم باقتطاع نسبة الاحتياطي الإجباري وإقراض الباقي . وهكذا تستمر العملية وفقا للبيانات التالية:

رقم الوديعة	مقدار الوديعة	نسبة الاحتياطي الإجباري 20٪	المبلغ المستعمل في الإقراض
1	10000	2000	8000
2	8000	1600	6400
3	6400	1280	5120
4	5120	2024	4096
5	4096	813.8	3282.2
6	3282.2	656.44	2625.76
.	.	.	.
.	.	.	.
ن	50000	10000	40000

واستنادا إلى هذا التحليل فإن المصارف التجارية استطاعت أن تخلق ودائع من أصل الوديعة الأولية بمقدار 50000 أي أنها استطاعت أن تخلق أربعة أضعاف الوديعة الأولية (10000).

الوديعة الأولية - الاحتياطي القانوني

الوديعة المشتقة =

نسبة الاحتياطي القانوني

وبالتطبيق على المثال السابق نجد:

الوديعة المشتقة = $10000 - (0.2 \times 10000) = 0.2 \times 40000$ دينار.

كما أن: مجموع الودائع = الوديعة المشتقة + الوديعة الأولية.

= $50000 = 10000 + 40000$

2.4.2.1. خلق الودائع في حالة المصرف الفرد

تتخفف قدرة المصرف التجاري الواحد في عملية خلق الودائع عن قدرة المصارف التجارية مجتمعة داخل الاقتصاد ككل، ويرجع ذلك إلى عملية التسرب النقدي لجزء من الائتمان المقدم من المصرف إلى المصارف الأخرى؛ إذ أنه من غير المتوقع أن كامل المبلغ المقدم كائتمان سوف يعود إليه مرة ثانية.

ولتسليط الضوء أكثر على هذه الحالة نطبق المثال السابق في حالة المصارف مجتمعة على المصرف التجاري الواحد بافتراض أن 25% من المبلغ المقدم من المصرف كائتمان سوف يعود إلى المصرف مرة ثانية وعليه تكون العملية كما يلي: [12]ص132

رقم الوديعة	مقدار الوديعة الجارية	نسبة الاحتياطي القانوني 20%	المبلغ المستخدم للإقراض	مقدار ما سيعود للمصرف من الوديعة
1	10000	2000	8000	2000
2	2000	400	1600	400
3	400	80	320	80
4	80	16	64	16
5	16	3.2	12.8	3.2
.
.
.
ن	12500	2500	10000	2500

ونتحصل على مقدار ما يستطيع المصرف أن يقدمه من ائتمان من خلال المعادلة التالية:

الوديعة الأولية - مقدار الاحتياطي الإلزامي.

مجموع الائتمان =

1- مقدار ما سيعود للمصرف + نسبة الاحتياطي × مقدار ما سيعود للمصرف من ائتمان.

ونعبر عنها بالعلاقة التالية:

$$\begin{aligned} & \text{ع} - \text{ع س} \\ & \text{ت} = \frac{\text{ع} - \text{ع س}}{\text{ع س} - 1} \end{aligned}$$

وبما أن الودائع المشتقة من المصرف المنفرد (ش) تساوي مجموع الائتمان الذي يستطيع المصرف أن يقدمه (ت) مضروباً في نسبة ما يعود إليه من ائتمان (ن) حيث أن:

$$\begin{aligned} & \text{ع} - \text{ع س} \\ & \text{ش} = \text{ت} \times \text{ن} = \frac{\text{ع} - \text{ع س}}{\text{ع س} - 1} \times \text{ن} \end{aligned}$$

$$\text{ش} = \text{ت} \times \text{ن} + \text{ع س} - 1$$

و بالتطبيق على حالة المصرف السابقة نحصل على:

$$0.2 \times 10000 - 10000$$

$$\text{ت} = \frac{0.2 \times 10000 - 10000}{0.25 \times 0.2 + 0.25 - 1}$$

$$0.25 \times 0.2 + 0.25 - 1$$

$$\text{و ش} = \text{ت} \times \text{ن} = 10000 \times 0.25 = 2500 \text{ دينار}$$

وعليه فإن مجموع الودائع الائتمانية = 10000 + 2500 = 12500 دينار.

وانطلاقاً من هذا المثال يتضح لنا جلياً أن قدرة المصرف الواحد على خلق الودائع تقل بكثير عنها في حالة المصارف مجتمعة بسبب التسرب النقدي.

3.4.2.1. خلق الودائع في حالة التسرب النقدي

إن خلق الودائع سواء بواسطة النظام المصرفي ككل أو بواسطة المصرف الواحد بإهمال التسرب النقدي يعتبر تصوراً غير واقعي، إذ نجد بأن سلوك الأفراد يتجه عامة إلى الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة يطلق عليها نسبة التسرب النقدي حيث أن: [14] ص 48-49.

مقدار النقد القانوني الذي احتفظ به الأفراد

نسبة التسرب النقدي =

إجمالي حجم الودائع الجارية

وعليه حتى يكون التحليل أكثر موضوعية لا بد من إدخال نسبة التسرب النقدي في حساب مقدار الودائع المشتقة كما يلي:

الوديعة الأولى (1- نسبة الاحتياطي النقدي)

حجم الائتمان الممنوح =

نسبة التسرب النقدي + نسبة الاحتياطي القانوني

وما نخلص إليه بناء على هذا التحليل هو أن خلق الودائع لدى المصارف التجارية يعتمد على عدة عوامل أهمها حجم الوديعة الأولية، نسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة التسرب النقدي.

توصلنا من خلال هذا المبحث إلى ما يلي:

- الوديعة هي رصيد دائن أي دين بذمة المصرف إما في شكل نقدي أو في شكل غير نقدي (قيم منقولة).

- هناك عدة عوامل مؤثرة في عرض الودائع من بينها أسعار الفائدة، أسعار البدائل، الدخل، السمات الأساسية للبنك، وقوة مركزه المالي إلى غيرها من العوامل التي يمكن أن تحفز المودعين.

- كما أن للطلب على الودائع عوامل محددة وهي كذلك أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، مستويات الدخل، مستويات الأسعار، وما يعتبر أكثر أهمية رغبة الأفراد في الادخار .

- من بين الوظائف الأساسية للبنوك التجارية خلق الودائع ونشير في هذا الصدد إلى أن قدرة البنوك مجتمعة على خلق الودائع تكون أكبر منها في حالة المصرف المنفرد، كما نضيف أنه يجب إدخال نسبة التسرب النقدي حتى يكون التحليل أكثر موضوعية.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار الودائع من أهم مصادر التمويل في البنوك التجارية فإن لهذه الأخيرة عدة تصنيفات سنحاول التطرق إليها في المبحث الموالي.

3.1. تصنيف الودائع المصرفية

تسعى الإستراتيجية الشاملة للمصارف التجارية إلى جذب أنواع عدة من الودائع، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بينها بموجب معايير مختلفة منها: أجل الاستحقاق، النشاط الاقتصادي، قطاعات المودعين وغيرها من التصنيفات الأخرى التي سنعمل على استجلاءها في هذا المبحث من خلال أربعة مطالب.

1.3.1. الودائع حسب النشاط الاقتصادي للمودعين

تميز الودائع حسب هذا المعيار إلى مايلي:

1.1.3.1 ودائع المشروعات التجارية

ويتصف هذا النوع من الودائع بالتقلب نتيجة للتقلب في ظروف النشاط الاقتصادي الذي تمارسه هذه الوحدات الاقتصادية، من هنا كان لزاما على إدارة البنك دراسة حركة هذه الودائع بشكل يمكنها من معرفة أوقات السحب المتوقعة، ومن ثم يتسنى للمصرف وضع الإستراتيجية المثلى التي تتفق وظروف هذه المشروعات من ناحيتي السيولة والاستثمار. [15] ص 112 .

2.1.3.1 ودائع المشروعات الخدمية

وتتمثل هذه الأخيرة في ودائع تلك الوحدات المقدمة للخدمات؛ الفنادق، مؤسسات النقل و السياحة على سبيل المثال، ونظرا للمنافسة الشديدة في هذا القطاع فإن هذه الأنشطة فضلا عن مسحوباتها العادية فإنها تحتاج إلى سحب مبالغ ضخمة من ودائعها المصرفية لتغطية نفقات عمليات التجديد والتوسع، كما نجد ارتفاعا مستمرا لحركات السحب والإيداع في مواسم معينة كما هو الحال بالنسبة لشركات السياحة و الفنادق.

3.1.3.1 ودائع المشروعات الصناعية

ترتبط حركة هذه الودائع بالدورة الإنتاجية لهذه المشروعات، فتزداد حركات السحب و التحويلات من حسابات هذه المشروعات مع بدءها وهذا لتمويل كافة متطلبات هذه العملية من

المشتريات الضرورية من مواد خام ومستلزمات إنتاج، ومرتببات وأجور وغيرها من مستلزمات العملية الإنتاجية، وتزيد حركة الإيداع بزيادة حركة المبيعات النقدية وتحصيل المستحقات بانتهائها.

4.1.3.1. ودائع المشروعات الزراعية

مثلما هو الحال بالنسبة لحركة ودائع المنشآت الصناعية، فإن تلك الخاصة بالمشروعات الزراعية ترتبط أيضا بالدورة الزراعية المتبعة، ففي بدايتها تزيد المسحوبات ويقل الإيداع (الأرصدة)، ويحدث العكس عند انتهاءها وبيع المحاصيل إذ ترتفع الأرصدة المصرفية، وتتزايد أهمية هذه الودائع خاصة في بنوك الائتمان الزراعي.

5.1.3.1. ودائع أصحاب المهن الحرة و العاملين

بصفة عامة نجد أن ودائع أصحاب المهن الحرة كالمقاولين، الأطباء، المحاسبين... إلخ، تتجه إلى التزايد، وفي المقابل نجد أن ودائع العاملين تتصف بعدم بقاء أرصدها لفترات طويلة بل متوسطة بالبنوك حيث يتم سحبها في الأيام القليلة التالية للإيداع من جهات التحويل (كأجور والمرتببات). وعليه فإن هذه النوعية من الودائع تتميز بالتذبذب في حدود معينة لا تتجاوزها إذ تخضع في حركتها لاعتبارات نفسية و شخصية قد يتعذر تفسيرها أو التنبؤ بها. [11]ص 191.

2.3.1. الودائع وفقا لأجل الاستحقاق

تصنف الودائع حسب أجل الاستحقاق إلى ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، ودائع التوفير، شهادات الادخار، والودائع المجمدة .

1.2.3.1. الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية

تسمى الوديعة تحت الطلب بالحساب الجاري وهي ودائع رصيدها مستحق الطلب في الحال أي بمجرد الطلب بمعنى آخر أن المودع يحتاج أمواله المودعة في أية لحظة ويجب أن يكون البنك حاضرا لتلبية حاجته وبالتالي فدور البنك هنا دور المؤتمن. [9]ص 78

وتمثل الودائع الجارية نسبة هامة من المعروض النقدي ويستخدم هذا النوع من الودائع كوسيلة أساسية من وسائل الدفع حيث يطلق عليها اسم النقود المصرفية وعادة لا تمنح البنوك أية فائدة على هذه الودائع إلا في حالات معينة، إذ يمثل قيام البنك بتوظيف هذه الودائع مخاطر كبيرة إذ يستوجب ذلك دراسة جديّة لطبيعة هذه الودائع وسلوك العملاء في السحب و الإيداع حتى لا يواجه البنك مشاكل في عمله المصرفي. وتقسّم الودائع الجارية إلى: [10]ص283

- ودائع مؤقتة: هي تلك الودائع التي يتوقع أن يتم سحبها خلال فترة قصيرة بعد إيداعها.
- ودائع شبه دائمة: وهي تلك الودائع التي لا يحتمل سحبها في الأجل القصير .
- ودائع موسمية: ترتبط هذه الأخيرة بالدورة الزراعية، الإنتاجية، أو السياحية....
- ودائع عارضة: وهي تلك التي تودع لأغراض معينة، وتُسحب عند انتهاء الغرض منها.
- ودائع دائرة: وهي تلك الودائع التي يتم السحب منها والإيداع إليها وهكذا، مثل ودائع المنشآت التجارية، الصناعية، وغيرها.

2.2.3.1 الودائع لأجل

الودائع لأجل عبارة عن اتفاق بين العميل و البنك بموجبه يودع العميل مبلغا من المال لأجل أي لفترة معينة يتفق عليها، ويتقاضى مقابل ذلك فائدة شرط أن لا يقل المبلغ عن حد معين، وقد تتدرج نسبة الفائدة في التصاعد كلما ارتفع المبلغ، وقد تكون نسبة ثابتة مهما كان المبلغ.

ونادرا ما يحدث أن يطلب صاحب الوديعة لأجل سحبها كلها أو بعضها قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه، وفي حالة ما إذا حدث ذلك يحق للبنك أن يرد الوديعة أو يمتنع عن ذلك، غير أن الحل الأخير ليس في صالح البنك، حيث يؤثر على سمعته لذلك نجد أن معظم البنوك تقوم برد الوديعة إما دون أن تمنح العميل أية فوائد عنها خلال مدة بقائها بحوزة البنك، وإما أن يفرض المودع بضمانها مبلغا مساويا لها وعادة ما يقل عنها – لمدة معينة وبفائدة أعلى من سعر فائدة الإيداع – ويترك للعميل الاختيار بين هذين البديلين وكلاهما لا يشجع على كثرة السحب من الودائع لأجل [7]ص77.

ويرتبط هذا النوع من الودائع بما يعرف بالودائع بإخطار سابق، إذ لايجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك بمدة يتفق عليها إذ لا تقل هذه المدة عن سبعة (7) أيام، وبعد انتهاء هذه المدة يحول المبلغ إلى حساب تحت الطلب .

3.2.3.1. ودائع التوفير وشهادات الادخار

- ودائع التوفير

هي إحدى وسائل تجميع المدخرات ذات الانتشار العالمي الواسع النطاق -فليس لها تاريخ استحقاق- وتتميز هذه الحسابات بصغر مبالغها واطراد نموها مع نمو الوعي المصرفي والزيادة في الدخل، كما أن البنوك تحبذ هذا النوع من الودائع وتعنى به أيما عناية لكونها تنمي الوعي الادخاري وتدعم الوعي المصرفي وتكون عملاء ممتازين مستقبلا، ويحقق هذا النوع من الودائع ميزة مزدوجة فهي تجمع بين العائد والسيولة الحاضرة [16]ص61.

- شهادات الادخار

تعتبر الودائع السابقة الذكر بمثابة ودائع دفترية، لكن البنوك في معظم دول العالم استحدثت نوعية جديدة من الأوعية الادخارية تتخذ شكل حسابات لا دفترية، ويطلق عليها عدة مسميات أهمها: شهادات الادخار، أو الإيداع أو الاستثمار، ميزة هذه الشهادات أنها تجمع بين بعض خصائص الودائع وخصائص الأوراق المالية، " فهي من ناحية تمثل التزاما على البنك يقابل التزامه بدفع قيمة الودائع الأخرى في تاريخ معين، ومن ناحية أخرى تتفق مع الأوراق المالية فيما يحصل عليه المالك من عائد (قيمة الكوبون) كل فترة زمنية وبشكل دوري ". [10]ص289

وعليه فإن شهادات الادخار هي ودائع لأجل غير قابلة للتداول، بمعدل فائدة و تاريخ استحقاق

معينين. [17]ص235

4.2.3.1. الودائع المجمدة

من أمثلة هذا النوع من الودائع التأمينات النقدية التي تتقاضاها البنوك التجارية لقاء إصدار خطابات الضمان ، والتي لا ترد إلا بعد رد خطاب الضمان - بعد انتهاء الغرض من إصداره - كما تتلقى البنوك أيضا تأمينات نقدية أخرى نتيجة تمويلها بعض الإعتمادات المستندية الخاصة باستيراد السلع من الخارج . ونتيجة لما تتميز به هذه الودائع من ثبات ، فإن هذا يعني ضرورة إيجاد سياسة رشيدة لتوظيفها مما يحقق الربحية ويقلل المخاطرة .

3.3.1. الودائع حسب قطاعات المودعين

يتم تبويب الودائع وفق هذا المعيار إلى:

1.3.3.1. وداائع قطاع الأعمال

ويشمل هذا النوع مدخرات الوحدات الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص أو القطاع التعاوني (ودائع الجمعيات التعاونية) ، ونميز في هذا الصدد بين الأنواع التالية: [18]ص27

- وداائع قطاع الأعمال العام

وتشمل وداائع الهيئات العامة ذات النشاط الإنتاجي سلعة كان أم خدمة، ويستثنى من هذا النوع من الودائع تلك التابعة للهيئات التي تدخل ضمن قطاع الوسطاء الماليين كالبنوك وشركات التأمين.

- وداائع قطاع الأعمال المنظم

وتضم وداائع شركات الأموال من شركات مساهمة ،شركات توصية بالأسهم ،الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،ويجمع هذا الصنف من الودائع بين وداائع القطاع العام وتلك التابعة للقطاع الخاص .

- وداائع قطاع الأعمال غير المنظم

وتتطوي تحت هذ القسم من الودائع وداائع شركات الأشخاص من شركات تضامن وشركات توصية بسيطة

والجدير بالذكر أن سلوك وحدات هذ القطاع تتحكم فيه عوامل غير معروفة غالبا ، غير أنه يمكن التنبؤ برقم الودائع المتوقعة في فترات زمنية مستقبلية من خلال استقراء و تتبع البيانات التاريخية لنشاط هذه الشركات.

2.3.3.1. مدخرات العالم الخارجي

وتضم ودائع الهيآت و الأفراد الذين يتعاملون مع الوحدات الاقتصادية المحلية، إذ يتمثل هذا النوع أساسا في الإيداعات التي تودعها البنوك الأجنبية لديه، وعليه فإن فوائض العالم الخارجي تمكن البنوك و تعينها على تقديم خدماتها المصرفية الدولية مثل فتح الاعتمادات المستندية، تقديم خدمات الصرف الأجنبي، إصدار خطابات الضمان الدولية ، إجراء التحويلات الدولية وسداد المدفوعات الدولية... [10]ص293.

3.3.3.1. مدخرات القطاع الحكومي و قطاع الأفراد

- مدخرات القطاع الحكومي

يطغى على هذا النوع من المدخرات صفة الثبات أو الاستقرار المناسب وفقا لبرامج الاستخدامات المتوقعة للإنفاق الحكومي، وتشكل كل من فائض ميزانيات الأجهزة الحكومية والوزارات و الحسابات الحكومية ذات الطبيعة الخاصة أهم مصدر لهذه المدخرات.

- مدخرات قطاع الأفراد

وتشمل ودائع الأفراد والمنشآت الفردية والهيئات المحلية التي لا تستهدف تحقق الربح كالنقابات والجمعيات الخيرية.

إلا أن هذا النوع من الودائع يشكل أهم مصدر توليه البنوك اهتماما بالغا حيث تبذل جهدا كبيرا في سبيل إعداد إستراتيجية كفيلة بجذب هذه شهادات الادخار، دفاتر التوفير، الحسابات الجارية، حيث يعرف هذا النوع بخدمات التجزئة المصرفية RETAIL BANKING [18]ص27.

4.3.3.1 الوسطاء الماليين والمستحق للبنوك

- قطاع الوسطاء الماليين

ويمثل هذا الجزء من المدخرات ودائع المؤسسات العامة للتأمين وشركات التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

- المستحق للبنوك

يعتبر المستحق للبنوك أحد أهم المصادر التمويلية للبنك في مواجهة العمليات الخاصة في الفترات التي يرتفع فيها الطلب على القروض والتي تفوق الموارد المتاحة للبنك الفردي . ويمكن أن نميز في هذا المجال بين المستحق للبنوك في شكل حسابات جارية والمستحق للبنوك في شكل حسابات لأجل وباخطار ؛ فأما الأول فينشأ لتغطية المدفوعات المتبادلة بين العملاء، أما الثاني فهو عبارة عن قروض تمنح للبنك من بنوك أخرى لتوظيفها في فرص استثمارية متاحة أمام البنك وعادة ما يلجأ البنك إلى البنك المركزي لكونه مقرض الملجأ الأخير؛ وهذا في حالة قصور موارده التمويلية [15]ص116.

4.3.1. تصنيفات أخرى للودائع

بصفة عامة فإن الودائع تصنف وفقا للمعايير السابقة الذكر إلا أنه من الفضل بل من الأرجح تصنيفها وتبويبها وفق مقاييس أخرى نذكر منها على سبيل المثال؛ معيار المنشأ، معيار الاستقرار معيار الجنسية ونوع العملة، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا المطلب.

1.4.3.1. الودائع حسب منشئها

يمكن تبويب الودائع حسب منشئها إلى : وداائع حقيقية ومشتقة [13]ص64.

- الودائع الحقيقية (الأولية)

حيث تنشأ هذه الأخيرة نتيجة إيداع نقود أو شيكات (مسحوبة على مصرف آخر) في المصرف ويطلق عليها اسم الودائع الحقيقية أو الأولية بمعنى أن هذه الودائع هي قيمة حقيقية - وليست وهمية - عهد بها فعلا إلى المصرف .

- الودائع المشتقة

وتسمى كذلك الودائع الائتمانية، وتنشأ نتيجة لقيام المصرف بعملية الإقراض اعتمادا على الوديعة الأولية، وهذا بعد استقطاع نسبة الاحتياطي القانوني إذ تختلف هذه النسبة من بلد لآخر حسب السياسة المتبعة من طرف البنك المركزي والأهداف المرجوة منها. وتعرف هذه العملية بخلق ودائع لأن المصرف لا يقرض نقوده في العادة وإنما يمنح المقرض الحق في سحب الشيكات عليه وبالتالي تنشأ للمقرض وديعة لدى المصرف بقيمة القرض المتفق عليه، ومن هنا تزداد ودائع المصرف بالموازاة مع زيادة قروض المتعاملين، والجدير بالذكر أن المصارف التجارية تتفاوت في مقدارها على خلق الودائع فيما إذا عملت مجتمعة ككيان واحد أو إذا تم النظر إلى المصرف التجاري كمؤسسة منفردة داخل الاقتصاد .

2.4.3.1. الودائع حسب حركتها (استقرارها أو درجة ثباتها)

وتتقسم الودائع المصرفية حسب هذا المعيار إلى ودائع راسخة (غير متقلبة) وودائع متقلبة (غير مستقرة). [12]ص121.

- الودائع الراسخة (الثابتة)

فهي تلك الودائع التي تنسم بالاستقرار والثبات بمعنى آخر أن سلوكها لا يتصف بالتقلب الشديد، إذ يعتبر هذا النوع من الودائع حيز الزاوية في رسم السياسة الاستثمارية للبنك من خلال ترشيد القرار الائتماني الذي يؤدي بالبنك إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في السيولة، الربحية، الأمان، النمو والحصة السوقية .

- الودائع غير مستقرة (المتغيرة)

و نعني بها الودائع المتقلبة في سلوكها، لهذا فإنه يتعين على البنوك أن تكون حذرة في توظيفها لهذا النوع من الودائع لما تتصف به من تقلب وعدم ثبات. وعليه فإن رصيد الودائع المتغيرة يكون غير ثابت نسبياً، ويرجع ذلك إلى كثرة عمليات السحب والإيداع.

3.4.3.1. الودائع حسب الشكل والجنسية

- الودائع حسب الشكل

تقسيم الودائع وفقاً للشكل إلى ودائع نقدية وأخرى غير نقدية ، فالودائع تكون إما بشكل نقدي (مبلغاً من المال) أو بشكل غير نقدي ، ويتمثل هذا الشكل الأخير من الودائع في فيما يودع من أوراق مالية مثل الشيكات والأسهم والسندات في المصرف التجاري الذي يلتزم بحفظ هذه القيم المنقولة وإدارتها وردها عند طلب المودع .

- الودائع حسب الجنسية

على هذا الأساس نميز بين ودائع المقيمين وودائع غير المقيمين ، إذ يستعمل هذا التصنيف في تطبيق شروط فتح الحساب، ونوع العملة المودعة التي تختلف بين المقيم وغير المقيم ، كما هو الحال بالنسبة لسحب وتحويل الأموال خارج البلاد سيما في ظل وجود نظام الرقابة على النقد. [7]ص62

4.4.3.1. الودائع حسب نوع العملة و الحجم

- الودائع حسب نوع العملة

و في هذا الصدد نجد ودائع بالعملة المحلية و أخرى بالعملة الأجنبية ويهدف هذا التصنيف إلى التعرف على الوعاء الذي تحسب على أساسه الفائدة، إذ نجد أن أسعار الفائدة على الودائع بالعملة الأجنبية تخضع لظروف الطلب والعرض السائدة في الأسواق النقدية و العالمية الأجنبية [13]ص62.

- الودائع حسب حجمها

نميز في هذا الإطار بين ودائع صغيرة القيمة، متوسطة، وودائع كبيرة القيمة، ويستخدم هذا التقسيم لتحديد السيولة اللازمة لمواجهة عمليات السحب المحتملة التي تختلف باختلاف فئات الودائع (حجمها)، و بالتالي ترشيد و عقلنه سياسة البنك في ترويج خدماته لاستقطاب الودائع بشتى أصنافها [7]ص63 .

من خلال هذا المبحث حاولنا إجراء مسح لمختلف تصنيفات الودائع على أساس معايير مختلفة نلخصها فيما يلي:

- تصنف الودائع حسب النشاط الاقتصادي للمودعين إلى ودائع المنشآت التجارية،الخدمية ،الصناعية و ودائع المشروعات الزراعية .وكذا ودائع أصحاب المهن الحرة و العاملين .
- كما أن الودائع تنقسم حسب أجل الاستحقاق إلى ودائع تحت الطلب، وودائع لأجل، وودائع التوفير، شهادات الادخار، و الودائع المجمدة.
- ضف إلى ذلك أن الودائع تحدد كذلك حسب قطاعات المودعين ،إذ تصنف إلى ودائع القطاع العام ،ودائع القطاع الخارجي ،ودائع قطاع العائلي ،ودائع قطاع الوسطاء الماليين والمستحق البنوك
- كما يمكن تبويب الودائع وفقا لمعايير أخرى منها المنشأ (حقيقية و مشتقة)، الحركة (ثابتة و متغيرة)،الشكل (نقدي أو غير نقدي)،الجنسية (ودائع المقيمين و أخرى لغير المقيمين)،نوع العملة(محلية و أجنبية)و الحجم (صغيرة القيمة و أخرى متوسطة وكبيرة).

ونشير في هذا السياق أن ما يهم البنك خاصة هو فيما إذا كانت هذه الودائع مؤكدة السحب أم غير ذلك بمعنى آخر درجة ثبات أو تقلب هذه الودائع حيث يستخدم هذا المعيار في بناء السياسة الاستثمارية للبنك من خلال دراسة حركة هذه الودائع و تحديد طبيعة ووقت الاستثمار لكل نوع من الودائع.

ونظرا لما تمثله الودائع من أهمية في العمل المصرفي، فإن هناك عدة استراتيجيات وسياسات ترسمها المصارف لجذب الودائع وتنميتها ، هذا ما يكون محورا للمبحث الموالي.

4.1. استراتيجيات المصارف في جذب الودائع

ارتفع في الآونة الأخيرة حرص البنوك التجارية على جذب المزيد من الأوعية الادخارية وتنميتها، وقد انتهجت البنوك في هذا المجال عدة استراتيجيات من بينها تطوير الخدمات وتوقيعها تطوير الأسواق، الاندماج والحيازات، المنافسة السعرية وغيرها والتي سوف تكون محور مطالب هذا المبحث .

1.4.1. إستراتيجية تطوير الودائع وتطوير الخدمات

1.1.4.1. إستراتيجية تطوير الودائع

لعل من أهم العناصر الأساسية لنجاح المصرف وضمان بقاءه قدرته على تطوير منتجاته، إلا أن المصارف تواجه بعض الصعوبات في هذا المجال، مثل التشريعات والقوانين التي تحد من قدرة المصارف على الإبداع فيما يخص المنتجات المصرفية، كما أن إستراتيجية تطوير الودائع أو استحداث أنواع جديدة من الودائع تتطلب إتباع دراسة معمقة ودقيقة لأوضاع المنافسين.

وفيما يلي سنوضح هذه الأدوات التي استحدثت في مجال الودائع: [19]ص234

- أوامر سحب قابلة للتداول " حسابات NOW Negotiable ordres of withdrawal"

استحدث هذا النوع من الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث تمنح الحق للمودع أمر سحب قابل للتداول لصالح الغير ليتمكن من الوفاء بالالتزاماته وفي نفس الوقت يحصل المحرر على فائدة نقدية على العكس المعمول به في حساب الشيكات ،إذ نجد بأن هذا النوع من الودائع يجمع بين الحساب الجاري وما يتسم به من مرونة في استخدامه وبين ما يدره حساب الوديعة من فائدة نقدية مما يؤهله لأن يحل محل الوديعة الجارية مستقبلا .

- شهادات سوق النقد Money Market Certificats MMC

وهي شهادات غير قابلة للتداول ،تصدر بقيمة لا تقل عن 2500 دولار وتاريخ استحقاق لا يقل عن سبعة أيام ، كما أن المدة وسعر الفائدة تحدد من طرف المؤسسة المصدرة لهذه الشهادات .

- حسابات شهادات السحب الممتازة Super Now

تجمع هذه الحسابات بين مزايا حسابات NOW وحسابات ودائع سوق النقد MMC، حيث تفتح هذه الحسابات للأفراد المؤهلين لفتح حسابات NOW، ولا يوجد سقف لسعر الفائدة ويسمح السحب من هذه الحسابات بعد تقديم إخطار للبنك مدته سبع (7) أيام.

- سندات متغيرة الفائدة Floating Rate Note

هي بمثابة أدوات دين تصدرها البنوك لأجل متوسطة أو طويلة لتمويل عملياتها، وتعتبر هذه السندات قابلة للتداول، وتباع في السوق الثانوي، وهي ذات سعر فائدة متغير، وتدفع الفائدة غالباً كل ستة أشهر، إذ تتناسب السندات المتغيرة الفائدة مع أوقات عدم الاستقرار النقدي حيث تمكن من التحوط ضد مخاطر تقلبات قيمة الأموال المالية من تأثير التضخم إذ تحكمها أسعار فائدة قصيرة الأجل.

2.1.4.1. إستراتيجية تطوير الخدمات

نقصد بهذه الإستراتيجية صناعة الخدمات المصرفية، حيث تعتبر المصارف ذات الإبداع في مجال الصناعة المصرفية أكثر استقطاباً للودائع من غيرها، نظراً لأن العميل يفضل التعامل مع المصارف القادرة على تطوير خدماتها من خلال استحداث خدمات متطورة كفيلة بجذب أكبر شريحة من المودعين، وكان من نتيجة ذلك استخدام الحاسبات الإلكترونية في أعمال المصارف، حيث ساهم التقدم التكنولوجي في تحسين مستوى الخدمة وسرعة أدائها. [20]ص164.

وعليه فإن نجاح المصرف في إدخال الوسائل الحديثة لتسيير المعاملات والتوسيع في استخداماتها وكذا حسن اختياره للعاملين وتدريبهم وتحفيزهم على الأداء الجيد يزيد من قدرة البنك على جذب الودائع، إضافة إلى ذلك فإن المصارف تحرص على امتلاك معايير الجودة العالية في خدماتها ومنتجاتها لما يوفره ذلك من ميزة تنافسية للمصرف.

2.4.1. الإستراتيجية السعرية وتطوير الأسواق

1.2.4.1. الإستراتيجية السعرية

جوهر هذه الإستراتيجية هو رفع أسعار الفائدة المقدمة على الودائع يهدف جذب العملاء ولا تقتصر إستراتيجيه المصرف عند هذا الحد فحسب وإنما تتعداه إلى منح تسهيلات سعرية مقدمة في الائتمان لاسيما فيها يخص تلك الموجهة لمنشآت الأعمال مما يحفز ويغري منشأة الأعمال في استخدام نفس المصرف للإيداع. إلا أن إستراتيجية التسعير التي يستخدمها البنك تؤثر فيها عوامل عديدة تتمثل في سياسة البنك المركزي، طبيعة الودائع، أجل استحقاقها، وحجم المخاطر التي تواجه المصرف [12]ص164.

غير أنه لا يمكن للمصرف الاعتماد على المنافسة السعرية كإستراتيجية لجذب الودائع لعد اعتبارات أهمها: الحد من ارتفاع تكلفة الأموال، الحد من المنافسة الهدامة بين البنوك وكذا الحد من ارتفاع الفوائد على القروض.

2.2.4.1. إستراتيجية تطوير الأسواق

تنتهج المصارف هذه الإستراتيجية والمتمثلة في توسيع وتطوير أسواقها واستهداف أسواق جديدة بغية استقطاب عملاء جدد في سوق الصناعة المصرفية، وعليه فإن هذه الإستراتيجية تتضمن المجالات التالية: [12]ص180

- التغلغل في الأسواق الحالية

يطمح المصرف من خلال هذه السياسة إلى كسب حصة سوقية أكبر في الأسواق الحالية، وبطبيعة الحال بعد دراسة معمقة لتركيبية وخصائص الزبائن، أي من خلال بحوث السوق، وفي هذا الإطار تبرز لنا جليا المكانة التي أصبح يحتلها التسويق في الصناعة المصرفية لما له من أثر بالغ في بلورة سلوك العميل وحتى جذب زبائن المصارف المنافسة [18]ص60.

- تطوير أسواق جديدة

تركز هذه الآلية على توسيع شبكة فروع المصرف في المناطق الجغرافية الجديدة والتي يمكن اقتحامها نتيجة وجود فرصة سوقية ، حيث تضاعف الاهتمام بهذه الإستراتيجية نتيجة زيادة التوجه نحو العولمة في ظل سياسة الانفتاح وتحرير تجارة الخدمات المالية، بشكل جعل استهداف أسواق جديدة من ضمن أهم التوجهات الإستراتيجية لغرض رفع حصة المصرف من الودائع السوقية بما يمكنه من مواجهة المنافسين .

3.4.1. إستراتيجية التنويع، الاندماج والحيازات

من بين أهم استراتيجيات جذب الودائع في الوقت الراهن إستراتيجية التنويع أو ما يعرف بالصيرفة الشاملة ، لما أثبتته المصرف الشامل من كفاءة في الأداء ، ضف إلى هذه الإستراتيجية نجد الاندماج والحيازات والتي أصبحت تتطور بشكل جد كبير .

1.3.4.1. إستراتيجية التنويع(الصيرفة الشاملة)

نظرا للتحويلات التي شاهدها الصناعة المصرفية في طبيعة أعمال المصارف والتي فرضتها ظروف المنافسة الشديدة وحركة الإبداعات والابتكارات في أسواق رأس المال، حتم على المصارف تنويع منتجاتها وخدماتها ونوع القطاعات التي تستهدفها ، وذلك من خلال انتهاج أسلوب الصيرفة الشاملة والتي تقتضي تقديم خدمات ومنتجات متنوعة دون الاعتماد على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي .

وتتركز هذه الإستراتيجية على فلسفة التنويع وذلك إما باستخدام تنويع المترابط أو التنويع غير المترابط. [12]ص176

- التنويع المترابط

ويكون ذلك من خلال نشاطات مرتبطة مع مجال العمل الحالي للمصرف و مثال ذلك قبول الودائع من كل القطاعات ومنح القروض لكافة القطاعات مما يفضي إلى رفع كل من طلب وعرض ودائع المصرف نتيجة لتنوع وتوسع قاعدة عملائه سواء جغرافيا أو قطاعيا، حيث أن هذا التوزيع للنشاط المصرفي يساعد المصرف على توزيع المخاطر .

- التنوع غير المترابط

ويتم ذلك باقتحام المصرف لمجالات غير مصرفية نذكر منها على سبيل المثال؛ صناديق الاستثمار، و تقديم خدمات تمويل التأجير، تقديم الاستشارات حول الإصدارات الجديدة وكذا القيام بأعمال التأمين، وبناء على ذلك فإن الصيرفة الشاملة تمكن المصرف من تخفيض المخاطر نتيجة لتوسع نطاق عمله وزيادة مصادر أرباحه وبالتالي زيادة ثقة العملاء في المصرف، وتترجم هذه الأخيرة بزيادة التعامل معه وارتفاع الطلب على منتجاته المختلفة.

1.2.3.4. إستراتيجية الاندماج والحيازات

يقصد بالاندماج إتحاد مصالح اثنين أو أكثر من وحدات الأعمال، أما الحيازات فهي قيام مصرف بشراء مصرف آخر، إذ تضاعفت عمليات الاندماج باعتبارنا في عصر الكيانات الكبيرة .
إن للاندماج عدة أنواع، إذ نجد الاندماج الأفقي، الاندماج الرأسي و الاندماج المتنوع. [21]ص5.

- الاندماج الأفقي

نقصد به الاندماج بين كيانيين يعملان في نفس النوع من النشاط.

- الاندماج الرأسي

هو ذلك الاندماج الذي يقع بين شركات في مراحل مختلفة من تشغيل المنتجات.

- الاندماج المتنوع

وشمل هذا التنوع من الاندماج الشركات العاملة في أنواع مختلفة من الأنشطة التجارية .ونشير في هذا السياق، أن الاندماج عادة ما يكون إما وديا أو عدائيا (حيازة أو بسط اليد).

لم يعد الاندماج مؤشر ضعف أو إخفاق كما يعتقد البعض، وإنما هو في حقيقة الأمر وسيلة لتعزيز المركز التنافسي للمصرف ، وتوسيع أسواقه ، وامتلاك القدرة على البقاء وضمانه ، ودخول العمل المصرفي من بابه الواسع ، وتحقيق إيجابيات كانت غير ممكنة المنال في ظل المصرف الواحد ، وبالتالي النجاح في تقديم منتجات جديدة ، حيث تشير الدراسات المصرفية الحديثة إلى أن زيادة

حصّة الودائع هو أحد أهم دوافع الاندماج ، وذلك أن ثقة العملاء تزيد بالكيانات المصرفية الكبيرة عنها بالمصرف الواحد .

1.4.4.1. إستراتيجية التميز والتركيز

كما تعد كل من استراتيجيتنا التميز و التركيز من بين الاستراتيجيات التي تنتهجها المصارف في استقطاب و جذب عملاء ممتازين.

1.4.4.1 إستراتيجية التميز

يطمح المصرف من خلال المنتجات و الخدمات التي يقدمها إلى التميز و التآلق في ميدان نشاطه، حيث أثبتت التجارب المصرفية الحديثة أن المهم ليس كثرة المنتجات بل التميز فيها، إذ أضحي التميز في العمل المصرفي ثمن النجاح الآني والمستقبلي للمصرف أو أي منشأة أخرى هادفة لتحقيق الربح [12]ص181.

ويحصل التميز من خلال إدراك الزبون أنه يتعامل مع مصرف ذو خصوصية من خلال ما يقدمه من منتجات وخدمات راقية سواء من حيث نوعية الخدمة أو سرعة أدائها، حيث أن هذه الإستراتيجية تعني بتسويق تشكيلة متميزة من المنتجات إلى أجزاء سوقية مختلفة سواء كان المستهدفين أفرادا أو منشآت أعمال الطامحين إلى خدمات خاصة حتى ولو تم عرضها بأسعار عالية. وتهدف المصارف من خلال هذه الإستراتيجية إلى رفع درجة ولاء الزبائن والذي لن يتم إلا من خلال تخفيض عدد المنتجات البديلة التي يمكن استخدامها ، ومن ثم تخفيض حساسية الزبون للأسعار . إلا أنه نتيجة للتطور التكنولوجي وسهولة الحصول على المعلومة فإنه سرعان ما يتم تقليد هذه المنتجات والخدمات وإعادة تقديمها من قبل المصارف المنافسة، وعليه فإن المصارف لا تتشد التميز من خلال الخدمات والمنتجات فحسب وإنما كذلك من جراء صورة المصرف في أذهان الزبائن ،حيث تستخدم المصارف الرموز والعلاقات في تشكيل صورتها في أذهان الزبائن ،و يتم ذلك من خلال السياسة التسويقية للمصرف والتي يجب أن تتسم بالفعالية من خلال عدة عوامل تكون كفيلة بتفعيل السياسة التسويقية والترويجية للمصرف من استعمال للأساليب العلمية الحديثة في مجال التسويق التي تسمح بدراسة جادة للسوق المستهدف و شريحة المنتجات الموافقة لرغبات العملاء وميولاتهم.

2.4.4.1. إستراتيجية التركيز

لم تعد الإستراتيجيات العمومية قادرة على الصمود أمام ظروف المنافسة الجديدة، وما تتميز به طلبات الزبائن من خصوصية خاصة في أسواق تتصف بالتجزئة والتباين في حاجات الزبائن فضلا على القدرة التي تتمتع بها المؤسسات المالية والمصارف في تحقيق الميزة التنافسية في التعامل مع فئات معينة من الزبائن، مما يصعب مهمة المصارف في جذب المدخرات، ويحتم عليها صياغة إستراتيجية تركز على تقديم تركيبة معينة من المنتجات أو استهداف مناطق جغرافية معينة بخدمات تتسم بالكفاءة والتكاليف المنخفضة، إذ يتعذر على المصارف تأدية وعرض مجموعة متكاملة من المنتجات بكفاءة عالية، إذ أن هناك من يؤكد أن المصارف الأكثر نجاحا في المستقبل هي تلك التي تتمكن من التركيز على عمليات معينة تغلب عليها سمة الكفاءة والجودة. [22]ص215

وعليه فإن هذه الإستراتيجية تركز على تقسيم المصارف لأسواقها وزبائنها وفق معايير معينة (ديمغرافية، جغرافية...) ثم تكييف المنتجات حسب متطلبات السوق المستهدف، إذ نجد أن بعض المصارف التي كانت تعمل كمؤسسة منتشرة جغرافيا قد تجاوزت الصعوبات التي واجهتها وذلك بتحولها إلى مصارف تستهدف مناطق معينة، كما أن مصارف أخرى عملت على إنشاء أقسام خاصة بعمليات معينة (المعاملات الإسلامية مثلا...).

فضلا على ما تقدم فإن إستراتيجية التركيز تستلزم أنماط عمل و تكنولوجية متفاوتة. وما هو كائن أن بعض المصارف تتبنى توليفة من إستراتيجيات التركيز والتميز، من خلال تطوير الخدمات المصرفية بشكل يجعلها متميزة عن تلك المقدمة من المصارف المنافسة، حيث تمكن هذه الإستراتيجية من تخصيص موارد المصرف بصورة أكثر فاعلية و تساعد على اقتناص الفرص في السوق والانتفاع بها من خلال الاستجابة السريعة لطلبات العملاء وزيادة ثقتهم بالمصرف.

من خلال ما تقدم حاولنا استعراض مختلف الإستراتيجيات التي تنتهجها المصارف في جذب أكبر حصة سوقية من الودائع، إذ تلخصت هذه الإستراتيجيات في المنافسة السعرية والمنافسة غير السعرية، وبناء عليه توصلنا إلى النقاط التالية:

- تتمثل المنافسة السعرية في تحفيز العملاء من خلال تقديم أسعار ترقية سواء على الودائع (منح أسعار فائدة دائنة مرتفعة) أو على القروض (أسعار فائدة مدينة منخفضة) أو على مختلف المنتجات والخدمات التي يوفرها المصرف .

- في حين تتمثل المنافسة غير السعرية في تطوير الودائع من خلال استحداث أنواع جديدة (منها أوامر السحب القابلة للتداول ، شهادات سوق النقد...) وكذا تطوير الأسواق سواء أسواق موجودة أو استهداف أسواق جديدة؛ ضف إلى ذلك إستراتيجية التنوع أو ما يعرف بالصيرفة الشاملة و التي تقضي إلى دخول المصرف في نشاطات واسعة قد ترفع من فعاليته و كفاءته ومن ثم ربحيته، وما لا يمكن تجاهله أن العصر الحالي هو عصر الكيانات الكبيرة ،و بمعنى آخر عصر الاندماجات ، إذ تشهد الساحة المصرفية العالمية حركة واسعة للاندمجات ، إذ تعتبر هذه الأخيرة من بين الإستراتيجيات التي تنتهجها المصارف لجذب المودعين .

أثرنا من خلال هذا الفصل قضيتين أساسيتين هما الوساطة المالية البنكية وسياسة الودائع، إذ توصلنا من خلال مباحث هذا الفصل إلى النقاط التالية:

* تعتبر الوساطة المالية قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي وما يهمننا في هذا الإطار الوساطة المالية البنكية التي تعهد إلى مؤسسات مالية نقدية و أخرى غير نقدية، و الجدير بالذكر أن الوساطة المالية البنكية تمكن من استغلال أمثل للموارد المالية و هذا علاوة على تفعيل النقود -و ذلك من خلال تلقي الودائع، منح القروض و خلق النقود -، وكذا توفير السيولة اللازمة للاقتصاد دون اللجوء إلى الإصدار النقدي ذو الآثار التضخمية.

* الوديعة هي رصيد دائن أي دين بذمة المصرف و تكون إما في شكل نقدي أو غير نقدي، وتتأثر الوديعة بعدة عوامل سواء في الطلب عليها أو في عرضها ، ومن بين هذه العوامل نذكر: أسعار الفائدة ، أسعار البدائل، الدخل، مستويات الأسعار، المركز المالي للبنك وما يعد أكثر أهمية رغبة الفرد في الادخار، وننوه في هذا السياق إلى أن البنوك التجارية تنفرد بوظيفة جد هامة في الاقتصاد و هي خلق الودائع و ذلك من خلال منح القروض.

* تصنف الودائع إلى عدة أصناف و ذلك على أساس معايير مختلفة :أجل الاستحقاق،قطاعات المودعين ،و النشاط الاقتصادي له ؛إلا أن ما يعتبر أكثر أهمية لدى المصرف هو حركة هذه الودائع فيما إذا كانت مستقرة أو غير ذلك لما لهذا الأمر من أهمية بالغة في رسم سياسته الاستثمارية.

*هناك عدة استراتيجيات تنتهجها المصارف في جذب الودائع منها الإستراتيجية السعرية و تلك غير السعرية سواء من خلال تطوير الخدمات و الودائع،تطوير الأسواق،التنويع و الاندماج و غيرها من السياسات المختلفة، و الجدير بالذكر أنه يجب على المصرف انتهاز توليفة من هذه الاستراتيجيات لتحقيق الريادة إذ أن مزيج هذه السياسات وحده قادر على تحقيق أهداف المصرف.

و نتيجة لطبيعة العمل المصرفي المحفوف بالمخاطر تخضع المصارف إلى رقابة و إشراف لسيقين إلا أن هذا لا يعني خلو الصناعة المصرفية من التعثر المصرفي ، هذه النقاط و أخرى ستكون محور الفصل الموالي.

الفصل 2

الإشراف والرقابة على مخاطر التعثر المصرفي

تمارس البنوك المركزية في كثير من دول العالم – وفي دول أخرى وكالات مختصة – رقابة وإشرافاً لسائقين على المصارف من خلال مختلف القوانين والتعليمات التي تنظم وتوجه العمل المصرفي ، وكذا من خلال فرض عقوبات صارمة على المصارف المخالفة ، وهذا الإضفاء نوع من الانضباط في السوقين المالي والنقدي .

ويبرر الاهتمام الكبير للسلطات بالرقابة على البنوك بما تتسم به المهنة المصرفية من حساسية كونها محفوفة بالمخاطر والتي من أشهرها المخاطر الائتمانية المرتبطة بالعملية الإقراضية ، كون هذه الأخيرة أهم وظيفة في العمل المصرفي ، وعلاوة على ذلك نجد مخاطر أخرى نذكر منها : مخاطر سعر الفائدة، السيولة سعر الصرف ، وكذا المخاطر التشغيلية وخاصة الخطر النظامي الذي يعد من أهدها على النظام المالي ككل.

ونتيجة لهذه المخاطر التي تحدد بالمهنة المصرفية ، تشهد الأنظمة المصرفية ، عبر العالم تزايد نسبة التعثرات المصرفية التي من شأنها وضع النظام المالي بل والاقتصادي ككل في خطر من خلال أثر العدوى، وذلك لما يمثله النظام المصرفي في أي اقتصاد ، إذ تعتبر المصارف شرايين الحياة لاقتصاد أي دولة ما .

ولاستجلاء ما تقدم ذكره ، خصصنا هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث للإسهاب في كل من هذه القضايا، إذ نستعرض في المبحث الأول إلى الرقابة والإشراف المصرفيين من خلال تقريب مفهوم الرقابة والتعريف بها وذكر مختلف أنواعها ، لجنة بازل للرقابة والإشراف ، ومن ثم التطرق إلى

الإشراف المصرفي ،أما في المبحث الثاني ، فسنتناول قضية المخاطر المصرفية من خلال عرض مختلف أنواعها، وكيفية تقديرها وقياسها وكذا إرادتها ، في حين سنخصص المبحث الأخير لظاهرة التعثر المصرفي من خلال التعريف بهذه الظاهرة واستعراض مختلف الأسباب المؤدية لها للوصول إلى كيفية علاجها .

1.2. الرقابة والإشراف المصرفيين

نظرا لخصوصية المؤسسات المصرفية ، ومالها من شديد الأثر على النظام المالي ككل ، فهي تستجوب عمليات رقابة وإشراف حثيثين لتفادي الوقوع في أزمات ، فالرقابة والإشراف السليمين يعدان شرطين أساسيين لاستمرارية المصارف في السوق والتأكيد على سلامتها المالية ، وتجنبها المخاطر غير اللازمة مع تحقيق فاعلية الأداء ومن ثم سلامة الجهاز المصرفي واستقراره . ولهذا الغرض خصصنا هذا المبحث لإثارة بعض القضايا والتي منها: مفهوم الرقابة المصرفية، الرقابة على الائتمان ،الإشراف المصرفي ، وأخيرا لجنة بازل للرقابة والإشراف وهذا في أربعة مطالب .

1.1.2. ماهية الرقابة المصرفية

لاستجلاء مفهوم الرقابة، سنعمل في هذا المطلب على تعريفها، عرض مختلف أنواعها، أهدافها ومبادئها.

1.1.1.2. تعريف الرقابة المصرفية وأهدافها

- تعريفها

لم يتم الاتفاق على تعريف شامل ومانع للرقابة ،إلا أن التعاريف التي سبقت تصب كلها في مجرى واحد مفاده أن : الرقابة تتمثل في التحقق ما إذا كان كل شئ في البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة والتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها من عدمه " . [23]ص184.

فالرقابة هي جزء أساسي لا يتجزء من العملية الإدارية ، كما أنها ليست جامدة ، بل أن هناك حدودا مسموح بها للاختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ ، ضف إلى ذلك أن العمليات التصحيحية قد لا تشمل بالضرورة التنفيذ بل قد تتعداه إلى السياسات أو الخطة وأحيانا إلى الأهداف ذاتها خاصة القصيرة الأجل منها، وكذا اكتشاف وتحليل المشاكل قبل تفاقم حدوثها ، والقيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول ، كما تشمل مرحلة مابعد التنفيذ. [24]ص6.

- أهدافها

من أهم أهداف الرقابة استجلاء نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها ، أما التفتيش عن تلك الأخطاء فهو أسلوب من أساليب الرقابة إذ يساهم في تحقيق كفاءة الأداء الوظيفي ، وإن حمل في طياته الإشارة إلى العقاب في حالة ارتكاب الأخطاء خاصة الجسيم منها ، إلا أن العقاب ليس هدفا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لحسن سير العمل في المؤسسات محل الرقابة . وعموما يمكن إدراج أهداف الرقابة في النقاط التالية: [23]ص184

- تحديد المعايير كالأهداف والخطط والسياسات المرشدة للأداء .
- قياس النشاط الجاري كميا كلما أمكن ذلك .
- تقويم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والخطط والسياسات كمعايير .
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات فورية .

ضف إلى الأهداف المذكورة أنفا مايلي: [25]ص79

- التحقق من مدى التزام المؤسسات الخاضعة للرقابة بالقوانين والأوامر والتعليمات الصادرة عن السلطة النقدية .
- استخلاص نقاط القوة لتعزيزها، ومواطن الضعف لتجنبها وتصحيحها سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ.
- ترشيد السياسة النقدية المتبعة.

- مبادئ الرقابة ومستلزماتها

تحكم الرقابة نوعين من المبادئ: إدارية ومحاسبية. [26]ص252

- المبادئ الإدارية

وتشمل عملية توزيع العمل بين الموظفين ، وتحديد اختصاصات كل موظف حتى تسهل ممارسة العملية الرقابية ، ومن ثم محاسبة المسؤولين كما أنها تشمل وضوح الأهداف ، ضف إلى ذلك مجموعة من المبادئ الخاصة مثل السرية في العمل المصرفي، حسن المعاملة، السرعة في التنفيذ والدقة في العمل والأداء .

- المبادئ المحاسبية

وهي مرتبطة بالمبادئ الإدارية، إذ يجب أن تكون الإجراءات المحاسبية موضوعة بشكل جيد ومنظم، أن تكون سهلة التنفيذ وواضحة للجميع ، وتساعد على فرض الرقابة على النقدية في البنك .

2.1.1.2. أنواع الرقابة المصرفية

ارتأينا تقسيم الرقابة إلى رقابة حسب الهدف (وقائية، تصحيحية، حمائية ورقابة الأداء) ورقابة حسب الهيئة القائمة بها (رقابة داخلية، خارجية)

- الرقابة حسب الهدف

وفي هذا الإطار نذكر أربعة أنواع من الرقابة المصرفية حسب الهدف منها وهي: [11]ص126

- الرقابة الوقائية

- تهدف الرقابة الوقائية إلى تدنية المخاطر المصرفية وذلك من خلال :
- وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال.
- المحافظة على نسب معقولة من السيولة .
- الحد من المنافسة الهدامة بين البنوك .

- تجنب فروق أسعار الفائدة الناجمة عن وجود فجوة استحقاق بين الأصول والخصوم .
- تحديد الأنشطة المسموح بها للمصارف وتلك المحظورة.
- وضع شروطا معينة لمنح التراخيص للمصارف مثل وجود حد أدنى من رأس المال المدفوع، وجود إدارات ذات سمعة وكفاءة جيدة.

- رقابة الأداء

وتتمثل في التحليل الذي يقوم به البنك المركزي للمعلومات والبيانات التي توضح أداء البنوك وسلامة مراكزها المالية.

- الرقابة التصحيحية

وفيها يلزم البنك المركزي المصارف بالزامية الاستعانة بمدقق حسابات خارجي لإعداد تقرير حول الإنجاز الفعلي والنتائج المالية للمصرف.

- الرقابة الحمائية

وتهدف إلى تقديم الدعم للمصارف عند مواجهتها لصعوبات - قد تقضي على بقائها - وذلك من خلال مؤسسات ضمان الودائع التي تهدف إلى حماية صغار المودعين، ومن ثم زيادة الثقة في الجهاز المصرفي، وكذلك من خلال نظام المقرض الأخير.

- الرقابة حسب الجهة القائمة بها

ونميز في هذا الصدد بين الرقابة الداخلية، الخارجية ورقابة البنك المركزي.

- الرقابة الداخلية

وتعهد هذه الرقابة إلى أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك ، وتشمل الهيكل التنظيمي للبنك وجميع المقاييس والإجراءات المتبعة للتأكد من صحة ما هو مدون في الدفاتر والسجلات وذلك لحماية أموال البنك، وتمارس هذه الأجهزة المختصة وظائفها من خلال وسائل عدة منها : التفقيش ،

الجرد الفعلي المفاجئ ، التدقيق المحاسبي ، التدقيق الإداري ، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فترفع في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام ، ومن ثم متابعة هذه التقارير . [27]ص388

- الرقابة الخارجية

تتم الرقابة الخارجية على البنوك من خلال مدققي الحسابات حيث أنه على كل بنك مرخص أن يعين مدققا لحسابته ، إذ يتولى مدققو الحسابات القيام بما يلي: [26]ص246

- مراقبة أعمال البنك .

- تدقيق حساباته وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .

- فحص الأنظمة المالية والإدارية للبنك وأنظمة المراقبة المالية الداخلية له والتأكد من ملائمتها بما يحقق حسن سير عمل البنك . يقدم مدققوا الحسابات تقريرا خطيا يرفع إلى البنك المركزي .

- رقابة البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك، إذ تخول له مهمة الرقابة والإشراف على البنوك، فهو الذي يمنح التراخيص للبنوك وهو الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة لها، وتتم رقابة البنك المركزي على البنوك من خلال نوعين من الرقابة:

- الرقابة على الوثائق: (contrôle sur pieces) والتي تعتمد على الفحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها البنوك بانتظام للبنك المركزي وذلك للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة كفاءة أدائها .

- الرقابة الميدانية: (contrôle sur place) وتكون هذه الرقابة في عين المكان للتأكد من صحة البيانات المصرح بها للبنك المركزي وللتحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية . ونشير في هذا السياق ، أن الرقابة الميدانية قد تتجر عنها عقوبات تختلف حدتها حسب درجة المخالفة إذ قد تصل إلى حد الشطب من قائمة البنوك المعتمدة .

هذه هي مختلف النقاط التي أردنا إدراجها في هذا المطلب، ونشير في هذا الصدد إلى ازدياد الاهتمام بالرقابة على الائتمان وهي موضوع المطلب الموالي.

2.1.2. الرقابة على الائتمان

تتم الرقابة على الائتمان من خلال أساليب كمية أخرى نوعية كما تساعد في ذلك أساليب مباشرة.

1.2.1.2. أساليب الرقابة الكمية

تهدف الرقابة الكمية إلى التأثير على حجم الائتمان في مجموعه، وتشمل هذه الأدوات ما يلي:

- سياسة تغيير نسبة الاحتياطي الإجباري

في معظم دول العالم، يفرض القانون البنكي على البنوك التجارية الاحتفاظ برصيد دائن لدى البنك المركزي لا تحتسب عليه فائدة، كما منح للبنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي لأغراض السياسة النقدية. [28]ص 247

وتحتسب هذه النسبة كمايلي: [19]ص 183

الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي

نسبة الاحتياطي القانوني =

الودائع بكافة أنواعها + المستحق للبنوك الأخرى + شكاات وحولات مستحقة الدفع للغير

فإذا أراد البنك المركزي تضيق سوق الائتمان المصرفي بغية مكافحة الاتجاه التضخمي فإنه يرفع من نسبة الاحتياطي القانوني مؤثرا بذلك في قدرة البنوك على منح الائتمان، وفي هذه الحالة فإن البنوك لا تنتشدد في منح الائتمان فحسب بل إنه قد يتحتم عليها استدعاء بعض قروضها، وهذا ما يخفض من حجم الائتمان، والعكس إذا كان البنك المركزي يهدف إلى توسيع حجم الائتمان، أي أنها تخفض نسبة الاحتياطي.

وعليه تعتبر تغيير نسبة الاحتياطي أداة فعالة في التحكم في الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية خاصة في أوقات التضخم، إلا أن فعالية هذه السياسة تتوقف على حجم الفائض في الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وكذا مدى إمكانية حصولها على التمويل من مصادر أخرى غير البنك المركزي.

- سياسة سعر البنك

سعر إعادة الخصم أو سعر البنك هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية لقاء إعادة خصم ما يوجد بحيازتها من كمبيالات، وأذون حكومية، أو مقابل ما يقدمه لها من قروض مضمونة بهذه الأوراق عند لجوئها إليه للحصول على موارد نقدية. [19]ص183.

فبمقتضى هذه السياسة، يعمد البنك المركزي إلى رفع سعر البنك إذا أراد دفع البنوك إلى رفع أسعار الفائدة المدينة بغية تخفيض حجم الائتمان الممنوح، والعكس إذا سعى البنك إلى التوسع في الائتمان إلا أن درجة فعالية هذه السياسة تتوقف على عوامل معنية منها: مدى اتساع السوق النقدي، مدى أهمية سعر الفائدة بالنسبة للنفقات الكلية بالنسبة للأنشطة الاقتصادية التي تلجأ إلى البنوك للتمويل، حالة النشاط الاقتصادي، وأنواع النشاطات التي تمولها البنوك، وكذا مدى اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي في الحصول على التمويل. [28]ص246.

- سياسة السوق المفتوحة

مفاد هذه السياسة قيام البنك المركزي ببيع وشراء بعض الأوراق المالية سواء كان ذلك في السوق النقدي (أذونات الخزينة) أو في السوق المالي (أسهم وسندات)، وقد يقصد بها دخول البنك المركزي بائعاً أو مشترياً للعملات الأجنبية قصد التأثير في سوق النقد والائتمان سميت هذه العملية بالسوق المفتوحة، وذلك لأن البنك المركزي يتعامل فيها مع الجمهور والبنوك التجارية ومختلف مؤسسات السوق النقدي، إذ أن البنك المركزي في العادة لا يتعامل إلا مع مؤسسات السوق النقدي. [19]ص187.

ويعد البنك المركزي إلى التأثير على احتياطات البنوك التجارية وذلك حسب السياسة المراد تحقيقها، إلا أن زيادة الأرصدة النقدية للبنوك التجارية لا تكفي وحدها لزيادة حجم الائتمان، بل يتوقف كذلك على رغبة وإقبال الجمهور على الاقتراض استناداً إلى تقديرات معدلات الأرباح المستقبلية، كما يتوقف كذلك على رغبة البنوك في الإقراض وكثيراً ما تقوم البنوك بعمليات السوق المفتوحة لدعم سياسة سعر البنك، ففي أوقات الرواج تتطافر سياسة بيع الأوراق المالية مع سياسة رفع سعر إعادة الخصم بغية تخفيض حجم الائتمان والعكس في حالة الكساد [29]ص85 .

ويرى بعض الاقتصاديين أنه على البنك المركزي تركيز عملياته في السوق المفتوحة في أوقات الكساد على شراء الأوراق المالية طويلة الأجل الذي ينتج عنه تخفيض أسعار الفائدة طويلة الأجل وهذا ما يشجع على زيادة معدل الاستثمار [19]ص187.

- أدوات أخرى للرقابة الكمية على الائتمان

تعتبر الأدوات السالفة الذكر أدوات تقليدية للسياسة الائتمانية، إذ نجد بالإضافة إليها أدوات كمية أخرى أظهرت فعاليتها في السيطرة على الائتمان منها:

- تحديد نسبة القروض إلى رأس المال .
- تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع.
- تحديد حصص إعادة الخصم.
- تحديد حصص الزيادة في الأصول .
- قيام البنك المركزي مباشرة بالعمليات التجارية .

2.2.1.2. الرقابة النوعية على الائتمان

يتمثل هذا النوع من الرقابة في عدد من الإجراءات الهادفة إلى التمييز بين الأنواع المختلفة للقروض حسب ما هو مقرر من أولويات من طرف السلطات النقدية، ومن بين التدابير التي تتخذ في هذا الشأن نذكر: [19]ص189

- تحديد حصص مختلفة لمختلف أنواع القروض وكذا أسعار فائدة مختلفة حسب كل نوع من الائتمان.

- التمييز بين القروض حسب الأصل المقدم ضمانا .
- الرقابة على الائتمان لأغراض المضاربة في سوق الأوراق المالية من خلال التأثير في نسبة الهامش المطلوب دفعه من قيمة الأوراق المالية حتى يتمكن مشتري هذه الأوراق الحصول على الائتمان من البنك لتمويل شرائها .

3.2.1.2 أساليب الرقابة المباشرة

لتقوية أساليب الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان يلجأ البنك المركزي إلى الرقابة المباشرة من خلال أسلوبين رئيسيين هما :

- أسلوب الإقناع الأدبي

ويعتمد هذا الأخير على ما يتمتع به البنك المركزي من سلطان أدبي ، من خلال ما يدل به من تصريحات وتوجيهات ونصائح للبنوك ، واجتماعات مع مسؤولي البنوك لتبادل الرأي في مجال النقد والائتمان. [28]ص250

- أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة

لتحقيق أغراض السياسة النقدية يصدر البنك المركزي القرارات الملزمة للبنوك التجارية مثلا إعطاء أوامر بزيادة التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعهد للبنك المركزي معاقبة البنوك المخالفة من خلال فرض جزاءات كحرمانها من الاقتراض وتحميلها فوائد أعلى. [29]ص91.

ومن خلال ما تقدم ، يتضح أن الرقابة على الائتمان في الدول الرأسمالية والنامية هي إما رقابة كمية غير مباشرة يساعدها في بلوغ أهدافها رقابة كيفية ووسائل وإجراءات مباشرة ، إلا أن نجاح هذه الأساليب إنما تتوقف على حسن توظيف البنك المركزي لها سيما من ناحية اختياره الوقت المناسب لتنفيذها ، كما يتوقف كذلك على التعاون الذي تلقاه الأجهزة المشرفة على تنفيذ السياسات الاقتصادية الأخرى خاصة السياسة المالية.

فالمصارف تهدف من خلال الرقابة على الائتمان إلى تثبيت الأسعار عند مستوى ملائم وبعبارة أخرى الحفاظ على القدرة الشرائية. [13]ص388

3.1.2. الإشراف المصرفي

تتبع أهمية الإشراف على البنوك من أهمية الدور الذي تؤديه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية إذ أن البنوك تخدم عدة فئات من مصلحتها جميعا بقاء البنك سائرا في أعماله على أحسن وجه منها: إدارة البنك، المودعين عملاء البنك ، والبنك المركزي .

1.3.1.2. مفهوم الإشراف المصرفي

الإشراف المصرفي هو نشاط استراتيجي بالنسبة للبنك المركزي في سبيل تحقيق الاستقرار المالي، حيث عملت الكثير من البلدان على تقوية وسائل الإشراف والتنظيم، والتي كانت موضوع أعمال معمقة لتحسين الفعالية، حيث أن المهنة المصرفية تتعرض لتقلبات عميقة من خلال تنوع المخاطر المصرفية وارتفاعها، ضف إلى ذلك تدويل العمليات المصرفية .

وعادة ما ينصرف الإشراف والتوجيه إلى مجالات أساسية منها الحجم الملائم لرأس المال، معدلات الفوائد على الودائع وسياسات الاستثمار، وما إلى ذلك، كما أن الإشراف المصرفي يستند إلى مبدأ مؤداه أنه يمارس من خلال الرقابات وكذا القدرة على المعاقبة. [20]ص249

فالدور الإشرافي والتوجيهي وما يتضمنه من قيود على المؤسسات المالية، يهدف إذا في الأساس إلى حماية تلك المؤسسات من المنافسة الهدامة، كما يهدف إلى حماية أموال المودعين مما يزيد من ثقتهم في التعامل مع الجهاز المصرفي، أما بالنسبة للبنك المركزي فإن وظيفة التوجيه والإشراف تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية التي يعهد إليه بتنفيذها. [20]ص88

ونشير في هذا السياق إلى أن البنك المركزي يتولى الإشراف على المؤسسات المالية من

خلال: [26]ص249

- القوانين

وذلك من خلال تنظيم الائتمان كما ونوعا، إلزام البنوك بوضع احتياطي إجباري لدى البنك المركزي، وطلب تزويده بمختلف المعلومات والإحصائيات .

- التفتيش المفاجئ

إذ يتولى موظفو البنك المركزي التفتيش على البنوك وفروعها ، وفحص سجلاتها ودفاترها وقيودها وملفاتها للتأكد من صحة ودقة الأعمال المحاسبية لها .

- الرقابة من خلال الكشوفات الدورية

إذ انه يلزم كل بنك بتزويد البنك المركزي بمجموعة من الكشوفات والتقارير .

- الميزانية الموحدة للبنوك التجارية

إذ يقوم البنك المركزي بتوحيد البيانات الشهرية المقدمة له من طرف كل بنك في ميزانية موحدة لجميع البنوك ،حيث تمثل أهمية قصوى للبنك المركزي ، إذ أنها تمكنه من إجراء التحليل المالي اللازم عليها للوصول إلى التشخيص المالي لكل البنوك مجتمعة وبالتالي التعرف على اتجاهات الائتمان والودائع بما يمكنه من اتخاذ القرارات الرشيدة بشأن السياسة النقدية من وجهة نظر كل بنك، كما أن البنك يدرس هذه الميزانية إذ تمكنه من تحديد مركزه بين البنوك مجتمعة .

- خدمة الأخطار المصرفية

وهي تمثل نوعا من الرقابة المسبقة ، وتتعلق بالتسهيلات المباشرة وغير المباشرة ، حيث تتجمع لدى البنك المركزي معلومات عن الزبائن يزود بها البنوك التجارية بناء على طلبها والتي تتمثل في المخاطر المرتبطة بكل عميل . وبالإضافة إلى ما سبق يجب على البنك المركزي التأكد من أمانة ونزاهة أعضاء مجلس الإدارة في البنك.[30]ص53.

2.3.1.2. الهيئات القائمة بالإشراف المصرفي

-الإشراف من قبل السلطات المؤهلة

تقوم السلطات الإشرافية بالإشراف على المؤسسات المالية من خلال إصدار مجموعة من الأوامر والتعليمات تلزم بها جميع المؤسسات الخاضعة لإشرافها مع وضع آلية للتحقق من مدى التزام تلك المؤسسات بها :[26]ص255

ومن أهم هذه التعليمات مايلي: [31]ص112- 115

- تعليمات خاصة بالهيكل التنظيمي

يتعين على السلطة الإشرافية وضع أسس ومبادئ وضوابط عامة يجب على المؤسسات المالية مراعاتها والالتزام بها عند تشكيل وتمويل هيكلها التنظيمي ومن أهم هذه الضوابط مايلي:

- الكفاءة والأمانة المهنية والسلوكية ، نظرا للأهمية الكبيرة لتوفر العناصر البشرية الكفوءة القائمة على إدارة وتسيير أعمال المؤسسات ، يتعين على السلطة الإشرافية أن تضع ضوابط وشروطا يجب توفرها في أعضاء الإدارة العليا والإدارة التنفيذية لهذه المؤسسات. وتشترط في هذا الصدد من السلطات الإشرافية ، أخذ موافقتها المسبقة على ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتعيين المسؤولين الرئيسيين في الإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي وفق الشروط والضوابط المحددة منها أو بترك ذلك لمجلس الإدارة مع إلزامه بتلك الشروط والضوابط .

- تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي، في هذا الشأن ينبغي على السلطة الإشرافية إلزام المؤسسات المالية بمجموعة من الضوابط كالفصل بين الاختصاصات وسلطات الإدارة العليا وتلك التابعة للإدارة التنفيذية ، الفصل بين مهام إبرام وتنفيذ الصفقات والتعاقدات وإدارة المخاطر وتحريك الأموال ، وبين مهام التسجيل والمهام المحاسبية ، استقلالية التدقيق الداخلي وتبعيته لمجلس الإدارة مباشرة إشراف ورقابة مستمرة على تنفيذ المعاملات من الأفراد تربطهم علاقة بتنفيذ تلك المعاملات فيما بين الإدارات والأقسام التنفيذية وكذا إدارة مستقلة لتقييم المخاطر.

- تعليمات وضع السياسات والإجراءات التنفيذية

ينبغي على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة وجود سياسات مناسبة وشاملة من مجلس الإدارة تغطي جميع أنشطة ومخاطر المؤسسة المالية، وينبغي كذلك التأكيد على وجود إجراءات تنفيذية محددة مناسبة لتنفيذ تلك السياسات، مع التأكيد من اتساق تلك السياسات والإجراءات مع قوانين وتعليمات السلطة الإشرافية ومن بين أهم هذه السياسات والإجراءات ما يتعلق بمايلي :

- الرقابة الداخلية.
- الإقراض والاستثمار.
- إدارة المخاطر بأنواعها والتحوط منها (السوق، الائتمان، أسعار الصرف، أسعار الفائدة، مخاطر البلد، السيولة، كفاية رأس المال، العمليات...)

- تعليمات عن كفاية وتدقيق المعلومات والتقارير

يتعين على السلطة الإشرافية التأكد من ضرورة وجود نظم معلومات مناسبة تتيح للإدارة العليا والإدارة التنفيذية للمؤسسة تحديد مواطن تركيز المخاطر في مختلف أنواع الأنشطة، كما يتعين عليها التأكد من وجود نظام مناسب لتدقيق المعلومات والتقارير الدورية بما يمكن الإدارة العليا والتنفيذية من أداء مهامها وممارسة صلاحيتها في اتخاذ القرار على أسس سليمة .

- التعليمات الخاصة بتضارب المصالح والأطراف ذات العلاقة

يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شأنها تجنب المؤسسة مخاطر تضارب المصالح، وذلك بتنظيم وضبط تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة مع كبار المساهمين والمقترضين والمتعاملين وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية، وكل من له علاقة باتخاذ القرارات، بالإضافة إلى المدققين الداخليين والخارجيين

- تعليمات عن دور مجلس الإدارة في الإشراف والرقابة ومسؤوليته تجاه السلطة

الإشرافية

يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة تفهم أعضاء مجلس الإدارة لمهامهم ومسؤولياتهم في الإشراف والرقابة على التنفيذ، كما يتعين عليها أن تؤكد لهم أن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمام السلطة الإشرافية عن متانة الوضع المالي للمؤسسة والمحافظة على حقوق المودعين وكذا عن صحة ومصداقية وشفافية المعلومات والبيانات المالية التي تزود بها المؤسسة السلطة الإشرافية عن التزام المؤسسة بجميع القوانين والتعليمات الصادرة عن السلطة الإشرافية.

- تعليمات عن دور الإدارة التنفيذية ومسؤوليتها تجاه السلطة الإشرافية

يتعين على السلطة الإشرافية في هذا المجال إصدار تعليمات لحث الإدارة التنفيذية على القيام بمهامها ومسؤوليتها على أكمل وجه مع توضيح لأهم تلك المهام والمسؤوليات، كما يتعين عليها أن توضح لهذه الإدارة مسؤوليتها تجاه السلطة الإشرافية والتمثلة فيما يلي:

- الالتزام بجميع القوانين والتعليمات السلطة الإشرافية .
- إعداد كافة التقارير الدورية والبيانات المالية التي تطلبها السلطة الإشرافية وتزويدها بها في الوقت المحدد.
- تسهيل مهام السلطة الإشرافية في التفنيس الميداني للمؤسسة .
- توشي الشفافية والمصداقية في جميع التعاملات مع السلطة الإشرافية .

- تعليمات عن التدقيق الداخلي والخارجي

إذ تعمل السلطة الإشرافية على إصدار تعليمات من شأنها تنظيم وتفعيل دور المدققين الداخليين والخارجيين في المؤسسة بدءاً من تحديد مؤهلاتهم وخبراتهم المهنية وسمعتهم الأدبية إلى طريقة تعيينهم وتبعيتهم للإدارة العليا ، كما يتعين أن تشمل هذه التعليمات مهامهم ومسؤولياتهم وعلاقتهم بالسلطة الإشرافية بالشكل الذي يضمن حيادهم واستقلاليتهم .

- الإشراف من قبل مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ السياسات وتحقيق أهداف المؤسسة وتقييم أدائها من خلال المهام والأدوات الرئيسية التالية: [31] صص 100-103

- تقييم برامج وإجراءات العمل التنفيذية والرقابة الداخلية

يقوم مجلس الإدارة بتقييم ما تضعه الإدارة التنفيذية من برامج وإجراءات عمل وما تصدره من تعليمات لتنفيذ العمليات ويتحقق في ذلك من كفاية وملائمة وقدرة هذه الإجراءات والبرامج على تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس ، ومدى تضمنها لمقومات الرقابة الداخلية ، ومن بين هذه البرامج والإجراءات تلك الخاصة بإعداد التقارير والبيانات المالية ، وسائل وإجراءات الرقابة وكذا برامج وإجراءات العمل اليومي بالإدارات التنفيذية مثل الائتمان ، الخزينة ، وخدمة الزبائن وغيرها .

- مراجعة التقارير الدورية

يراجع مجلس الإدارة بصفة مستمرة خلال العام عبر اللجان المشكلة منه وعبر اجتماعات المجالس الدورية عدة أنواع من التقارير التي ترفع له مباشرة من الإدارة التنفيذية ، التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، بما يضمن له تصحيح مسارها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف المؤسسة وترشيد استخدام مواردها.

- تقييم الأداء ومعالجة الانحرافات

يقوم المجلس من خلال دراسة التقارير الدورية السالفة الذكر أداء الإدارة التنفيذية ومدى التزامها بسياسات المجلس ونجاحها في تحقيق الأهداف المخطط لها ويتضمن ذلك كشف الانحرافات والتجاوزات وتقييمها وتحليل أسبابها والمسؤولين عنها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها ولتقاضي تكرارها .

- تقييم المخاطر الحالية والمستقبلية

يقوم المجلس من خلال دراسته وتحليله للتقارير بتقييم المخاطر الحالية وإصدار توجيهاته للإدارة التنفيذية حول سبل معالجتها والحد منها والتحقق من كفاية التحوط لها كما يستقرأ المجلس من خلال

هذه التقارير ومن ربطها بتقارير من مصادر أخرى عن السوقين المحلي والدولي المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تواجهها المؤسسة ويعمل على احتوائها والتحوط لها في خطته وسياساته الحالية والمستقبلية .

- اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة

من خلال ممارسته لدوره الإشرافي ، تقع على عاتق مجلس الإدارة أيضا مسؤولية اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة ويكون بذلك هو المسؤول أمام المساهمين وأصحاب الحقوق والسلطة الإشرافية عن سلامة ومصداقية جميع البيانات المالية والحسابات الختامية للمؤسسة .

- تعيين مدقق خارجي

يعتبر مجلس الإدارة الجهة المسؤولة عن ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية والتعاقد معه وتحديد أتعابه ، بعد موافقة الجمعية العمومية والالتزام بمتطلبات السلطة الإشرافية في هذا الشأن ، كما يتعين عليه وضع الضوابط والتعليمات وتهيئة الأجواء التي تمكن المدقق الخارجي من الحصول على كل ماتطلبه عملية التدقيق من معلومات وبيانات ، بالشكل الذي يضمن حياده واستقلاله في إبداء رأيه وإبراز نتائج تدقيقه .

ونود أن نشير في هذا السياق إلى أن السلطة الإشرافية ليست وحدها المعنية بتنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها ، بل أن هناك جهات أخرى يخول لها ذلك مثل وزارة الاقتصاد أو التجارة ، أو المالية والمهم في هذا الصدد أن يكون هناك تناسق وتفاهم مشترك بين جميع هذه الجهات لتقادي وجود أي تعارض فيما بينها .

إلا أنه يطرح في هذا المجال قضية مهمة تتمثل في العلاقة بين عملية الإشراف وعمل البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية ، إذ نجد أنه في بعض الدول توكل مهمة الإشراف إلى البنك المركزي ، أما في بعض الآخر فيوكلها إلى وكالات مختصة إلا أنها لا تفصلها تماما عن البنك المركزي مثلما يوضحه الجدول أدناه . [32]ص227

جدول رقم (1): هيئات الإشراف والرقابة [32]ص288

البنك المركزي	وكالة منفصلة يكون البنك المركزي الأداة التنفيذية	وكالة منفصلة لها علاقة مع البنك المركزي	طبيعة الهيئة الدولة
	+		فرنسا
		(A) +	ألمانيا
+			إيطاليا
+			هولندا
		(A) +	المملكة المتحدة
+			الوم أ
		(A) +	اليابان

واستنادا إلى ما سبق ذكره، فإن الإشراف المصرفي ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، لكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور أخرى مثل كفاءة البنك، وقوة أنظمتهم ورقابته وسلامة إستراتيجيته العملية وعائداته المحتملة. [30]ص53

4.1.2. لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفيين

تزايد الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال المصرفي وإلزامية فرض رقابة مستمرة عليه من طرف السلطات الرقابية، وبغية دراسة هذا الموضوع تشكلت سنة 1974 لجنة عرفت بلجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، وبمبادرة من البنوك المركزية لمجموعة العشرة G10 وتقع لجنة بازل بمدينة سويسرا وهو مقر بنك التسويات الدولية BRI إلى أن وضعت تقريرها النهائي في جويلية 1988. [33]ص26

حيث استهدفت جهود اللجنة من التقرير الصادر تحقيق هدفين أساسيين هما: [19]ص195 المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وكذا إزالة مصدر مهم للمنافسة غير عادلة بين البنوك والمتمثل في الفروق في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال المصرفي.

1.4.1.2. الرقابة على كفاية رأس المال

يعرف رأس المال البنك على أنه الفرق بين الأصول والخصوم كما أن هناك مفهومين لرأس المال أولهما يقتصر على رأس المال المدفوع وثانيهما يتسع ليشمل جميع حقوق المساهمين المعلنة وغير المعلنة . [23]ص166

كما أن رأس مال البنك يؤدي وظائف عدة تضمن له الاستمرار وتعزز جسور الثقة بينه وبين عملائه منها: وظيفة الحماية، القيام بالنشاط، الالتزام بالتعليمات، التوظيف الإقراضي ، وغيرها من الوظائف المختلفة واستنادا إلى لجنة بازل يمكن أن يقسم رأس المال إلى فئتين: [19]ص196

- الفئة الأولى

رأس المال الأساسي ويشمل حقوق المساهمين، الاحتياطيات المعلنة، الأرباح غير الموزعة، بالإضافة إلى الاحتياطيات العامة والاحتياطيات القانونية. ويعتبر رأس المال العنصر الوحيد المتفق عليه بين الأنظمة المصرفية المختلفة، إذ يتم نشره في الحسابات الختامية، ويعد كأساس لحساب هوامش الربح وملاءة المصرف وقدرته على المنافسة.

- الفئة الثانية

رأس المال المساند ويشمل: [23]ص169

- الاحتياطيات غير المعلنة وهي الاحتياطيات السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها.
- احتياطيات إعادة تقييم الأصول لإبراز قيمتها التجارية بدلا من قيمتها الدفترية؛ رفضت لجنة بازل إدراجها ضمن رأس المال المساند وإذا اعتبرت ضمنه فإنها تخضع لخصم قدره 55%.
- المخصصات العامة أو احتياطيات الديون المشكوك فيها، ويشترط لإدخال هذه المخصصات ضمن رأس المال المساند أن لا تكون مخصصة لتغطية خسائر في موجودات محددة، كما حددت لجنة بازل ألا تتفوق نسبتها 1.25% من الموجودات الخطرة وقد ترتفع هذه النسبة استثنائيا إلى 2%.
- الأدوات الرأسمالية المتنوعة شرط أن تكون مدفوعة بالكامل وغير قابلة للاسترداد.

- الدين المساند ويشمل القروض المساندة لأجل شرط ألا تقل مدتها عن 5 سنوات بالإضافة إلى الأسهم الممتازة المحدودة الأجل القابلة للاسترداد.

وقد استبعد قرار لجنة بازل من مجموع رأس المال مايلي: [19]ص197

- الشهرة كونها لا تتمتع بقيمة نقدية يستفاد منها عند مواجهة البنك لخسائر تتطلب رأس مال.
- المساهمة في رؤوس اموال المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى وذلك تقاديا لتضخيم رأس المال نتيجة تبادل الاستثمارات المالية بين البنوك.

علاوة على ما تقدم، فإن رأس المال يخضع لقيود منها: ألا يزيد رأس المال المساند عن 100% من رأس المال الأساسي، ألا تمثل مصادر الاقتراض كأحد عناصر رأس المال المساند أكثر من 50% من رأس المال الأساسي.

كما تم تصنيف موجودات البنك وفقا لمخاطرها النسبية التي قد تتعرض لها حيث أعطيت هذه المخاطر أوزانا معينة هي: 0%، 20%، 50% و 100%؛ 0% بالنسبة للمطلوبات من الدولة، 20% بالنسبة لبنوك ال OCDE ومؤسسات القيم المنقولة، 50% بالنسبة للقروض المضمونة برهون عقارية لأغراض السكن و 100% بالنسبة للقروض الأخرى. [34]ص138

إذ تعرف هذه الطريقة بأوزان المخاطرة، والتي تتميز عن غيرها بأنها تسمح بمقارنة عادلة بين النظم المصرفية الدولية، وإعادة البنود خارج الميزانية إلى صلبها- وبالتالي إخضاع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب مختلف الالتزامات للقياس- كما أن هذه الطريقة تدفع البنوك إلى حيازة موجودات سائلة أو ذات مخاطر متدنية.

وعليه تحدد كفاية رأس المال على ضوء ترجيح الأصول بأوزان المخاطرة، ومن جهة أخرى تضمن قرار لجنة بازل إدراج العمليات خارج الميزانية إلى داخلها وربطها بمتطلبات كفاية رأس المال المصرفي ويتم ذلك بموجب معاملات التحويل المحددة: 0%، 20%، 50%، و 100%، ويتم حساب القيمة المعادلة للالتزام يضرب القيمة الاسمية للالتزامات المدرجة خارج الميزانية بمعامل

التحويل مثلا: العمليات المتعلقة بالإتمادات المستندية بمعامل 100%، خطابات الضمان بمعامل 50%. [35].

وفقا لما تقدم، فقد أوصت لجنة بازل بتطبيق مجموعة من المعايير لتوفير كفاية رأس المال ، والتي تهدف إلى الوصول بنسبة رأس مال البنك إلى مجموع أصوله المرجحة بالمخاطرة إلى 8% كحد أدنى سواء كانت هذه الأصول مدرجة بالميزانية أو خارجها. [36]ص 24

2.4.1.2. النظم الاحترازية (أو قواعد الحذر) Règles prudentielles

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترامها ضمانا لسيولتها وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين لإضفاء عامل الثقة على العمليات المصرفية، وتتمثل هذه النظم في نسبتين أساسيتين هما: نسبة السيولة ونسبة الملاءة.

- نسبة السيولة Ratio de liquidité

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة قصيرة الأجل و عناصر الخصوم قصيرة الأجل. [25]ص 168

الأصول السائلة قصيرة الأجل

نسبة السيولة = _____

الخصوم المستحقة قصيرة الأجل

تهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على الدفع المودعين في أية لحظة ومن جهة أخرى تهدف إلى: [37]ص 149

- ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على منح القروض .
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح الوضعية المالية للبنوك .
- قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية.

- نسبة الملاءة ratio de solvabilité

تستخدم هذه النسبة لضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته .

- نسبة كوك ratio Cook

في سنة 1988 اقترحت لجنة بازل وضع نظام لتقدير خطر القرض عرف بنسبة كوك نسبة إلى رئيس اللجنة آنذاك ، حجم المخاطر كان ضعيفا لذا اقتصررت النسبة فقط على خطر القرض .[38]ص280

الأموال الخاصة الصافية

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \leq 8\%$$

الأخطار المرجحة

تتكون الأموال الخاصة من الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية مخفضا منها بعض العناصر. وببساطة هذه النسبة وسهولة تطبيقها سمحت بتطور مهم في نسب الأموال الخاصة البنوك الدولية من 1988 إلى 1992.

وعلاوة على هذه النسبة نجد نسبة توزيع الأخطار والتي تسمح بضمان أن قيمة المخاطر الناتجة عن كل مستفيد لا تتجاوز نسبة معينة من الأخطار الإجمالية ومن الأموال الخاصة.[32]ص230 الأخطار الصافية المرجحة

$$\text{نسبة توزيع الأخطار لكل مستفيد} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 25\%$$

الأموال الخاصة الصافية للبنك

ومع تطور المخاطر المصرفية ، كان لابد من أقلمة هذه النسبة مع المعطيات الجديدة فكانت MC Dounough نسبة ماك دنوث .

- نسبة ماك دنوث MC Dounough

وهي ما جاء به اتفاق بازل 2 الذي اقترح نسبة جديدة للملاءة المصرفية وهي نسبة دنوث نسبة إلى رئيس اللجنة الذي تخلى عن عمله في ماي 2003 ، والتي بموجبها أبقى على نسبة 8 %

للأموال الخاصة إلى الأخطار المرجحة لكن الفرق بين نسبة كوك ونسبة دنوث يكمن في أن نسبة دنوث ميزت بين الأخطار ، إذ وضعت في الحساب كل من خطر القرض، خطر سعر الفائدة، والخطر التشغيلي، وعليه فإن النسبة الجديدة احتفظت بنسبة 8% كرأس مال أدنى والذي وزع بين خطر القرض 6.6%، خطر السوق 0.4% والخطر التشغيلي 1%. [36] صص 24- 26

الأموال الخاصة

$$\text{نسبة MC Dounough} = \frac{\text{المخاطر الائتمانية} + \text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر التشغيلية}}{\text{رأس المال}} \leq 8\%$$


المخاطر الائتمانية+مخاطر السوق+المخاطر التشغيلية

6.6% 0.4% 1%

علاوة على الأساس الأول لهذه النسبة والمتمثل في متطلبات كفاية رأس المال، هناك ركيزتين أساسيتين أيضا هما الرقابة الحذرية وانضباط السوق؛ فالانضباط السوقي يرتبط بردود الفعل الخارجية تجاه المعلومات الاقتصادية، كما أنه يركز خصوصا على المعلومات الدورية المتعلقة بطبيعة الأموال الخاصة وكفايتها لدى البنوك، أما الرقابة الحذرية فتعتبر أهم تجديد لاتفاقية بازل 2، إذ أنه بموجبها تطالب البنوك والمؤسسات المالية بوضع معايير للرقابة الداخلية وتقويتها وتعزيز دور الرقابة و الإشراف، وبهذا المعنى، خلافا لاتفاقية بازل 1 التي لم تهتم بالإدارة الداخلية للبنك، فإن اتفاقية بازل 2 تؤثر مباشرة في الرقابة الداخلية والقيادة البنكية أملا في رقابة أفضل على المخاطر. تم نشر هذا الاتفاق في نهاية سنة 2003، وحددت نهاية سنة 2006 وبداية 2007 كمرحلة لدخوله

حيز التنفيذ. [39] صص 30

وندرج فيما يلي شكلا موضحا للركائز الأساسية لاتفاقية بازل 2 .



شكل رقم (5): اتفاق بازل2[35]

تعتبر الرقابة والإشراف المصرفيين من أهم الوظائف الحديثة للبنوك المركزية، ومن خلال هذا المبحث تم التوصل على ما يلي:

- يكون الإشراف على البنوك سواء من طرف السلطات المؤهلة أو من طرف مجلس الإدارة، من خلال إصدار مجموعة من الأوامر والقوانين والتعليمات التي تعنى بالعملية المصرفية والتي من شأنها ضمان حسن سيرها وحمايتها من المخاطر المفرطة.

- تكون الرقابة على البنوك للتحقق فيما إذا تم احترام التعليمات والأوامر سواء من خلال الرقابة على الوثائق أو الرقابة في عين المكان.

- فيما يخص الرقابة على الائتمان، يهدف البنك المركزي من خلالها إلى التأثير على الائتمان كما ونوعا من خلال أساليب كمية وأخرى نوعية تساعد في ذلك أساليب مباشرة.
- خرج اتفاق بازل2 بنسبة جديدة عرفت بنسبة ماك دنوث تستند إلى ثلاث ركائز؛ المتطلبات الدنيا لرأس المال، الرقابة الحذرية وانضباط السوق. إذ أنها أولت اهتماما بالمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق علاوة على مخاطر القرض.
- تضاعف الاهتمام بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية نتيجة للتطور السريع والمذهل للمخاطر المصرفية وهي موضوع المبحث الموالي.

2.2. المخاطر المصرفية

تعتبر البنوك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة إذ تواجه مخاطر مختلفة ومتعددة الأبعاد؛ إذ يجب أن تعرف هذه المخاطر لتتمكن من متابعتها، مراقبتها وقياسها. ففي الوقت الذي نجد فيه أن مسألة التعريف مهمة للغاية كانت التعاريف التي سيقف للمخاطر عامة وغير واضحة في كثير من الأحيان، فعادة ما تعرف المخاطر على أنها التأثير السلبي على العائد (الربحية) نتيجة لعدة عوامل تتسم بعدم التأكد، إذ أنه من الطبيعي أن تتحمل البنوك المخاطر، فهي لسيفة بالصناعة المصرفية؛ فالمشكل لا يكمن هنا وإنما في كيفية قياسها وإدارتها، وهذا ما يتطلب الجهد والوقت الملائمين للتحكم فيها. ولهذا خصصنا هذا المبحث من خلال أربعة مطالب لتسليط الضوء على مختلف أنواع المخاطر المصرفية وكيفية قياسها وإدارتها.

1.2.2. المخاطر المصرفية الرئيسية

تتمحور المخاطر المصرفية حول خمس مخاطر رئيسية هي: المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة و مخاطر القدرة على السداد بالإضافة إلى المخاطر التشغيلية ومخاطر البلد. [40]ص15 .

1.1.2.2. المخاطر الائتمانية

الخطر الائتماني أو خطر القرض هو أول خطر يمكن أن تواجهه مؤسسة مالية، والذي يعني العجز الفعلي أو المحتمل للمقترض عن سداد التزاماته جزئيا أو كليا تجاه المصرف، أي أنه ذلك

الخطر الذي ينجم عنه فقدان البنك كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين، أو كلاهما معا سواء تعلق الأمر بالاستثمارات في الأوراق المالية أو في القروض. ولمراقبة هذا النوع من المخاطر تنتهج البنوك إجراءات كلاسيكية منها وضع سقف معين على الائتمان المقدم سواء للعميل الواحد أو لمجموعة من العملاء داخل الصناعة الواحدة. [41]ص156.

كما ينشأ خطر القرض عن معاملات السوق، إلا أن الخسارة في حالة العجز ترتبط بقيمة الأدوات السوقية وكذا درجة سيولتها في السوق، إلا أن المخاطر الائتمانية المتراكمة عبر مجموعة من العملاء سواء القروض أو الأدوات السوقية يصعب تقييمها وذلك بسبب تأثيرات التنويع، فالبنوك تلجأ إلى التنويع لحماية نفسها من المخاطر مما يجعل حالات التخلف عن الدفع مستبعدة، ومع ذلك فإن القياس الكمي لتأثيرات التنويع ما يزال يشكل تحدياً. [16]ص74.

2.1.2.2. مخاطر السيولة ومخاطر القدرة على السداد

- مخاطر السيولة

تعتبر مخاطرة السيولة مخاطرة رئيسية يمكن تعريفها على أنها لاسيولة شديدة، أو الصعوبة التي يواجهها البنك كونها مخاطرة قاتلة، والتي غالباً ما تكون نتيجة مخاطر أخرى مثلاً: المخاطر الجسيمة التي يتكبدها البنك نتيجة عجز عميل مهم عن الدفع، وبمعنى آخر مخاطرة السيولة تعني أن المطلوبات القصيرة تفوق قيمة الأصول القصيرة الأجل، كما تعرف السيولة على أنها احتياطي الأمان الذي يساعد البنك على اجتياز الظروف الصعبة، وننوه إلى أن ارتفاع تكلفة السيولة يمكن أن يكون نتيجة نقص عابر أو عرضي في السيولة السوقية، والذي من شأنه جعل البنك في مرحلة حرجة نتيجة لصعوبة الحصول على السيولة. ونشير في هذا المجال إلى أن مؤشرات السيولة السوقية تشمل: أسعار الفائدة وتقلباتها، حجم المعاملات ومختلف الصعوبات الناتجة عن المنافسة. [42]ص200

كما أن سهولة الحصول على السيولة تتوقف على خصائص المنشأة مثل: احتياجاتها التمويلية، استقرارها، الوضعية المالية ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. وعليه، فإن مخاطر السيولة هي حدوث فجوة استحقاق بين الأصول والخصوم كنتيجة طبيعية للمعاملات القياسية. [43]ص101

- مخاطر القدرة على السداد (مخاطر رأس المال)

تتمثل مخاطر رأس المال في احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، بمعنى آخر، هي مخاطرة عدم القدرة على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح ويحدث ذلك عندما ترتفع القيمة السوقية لخصوم البنك إلى مستو أعلى من القيمة السوقية لأصوله. [16]ص74.

كما تتولد الخسائر عن القروض المتعثرة بالبنك نتيجة تغيرات أسعار الفائدة وأسعار الصرف. [43]ص107.

3.1.2.2. مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف

- مخاطر سعر الفائدة

يقصد بمخاطر سعر الفائدة احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلاً سواء بالانخفاض أو الارتفاع، والذي ينتج عنه تراجع في إيرادات البنك ويستهدف هذا الخطر البنك والعميل على حد سواء. [20]ص228

كما أن هناك مصدر آخر لمخاطر سعر الفائدة والذي يكمن في الخيارات الضمنية في المنتجات المصرفية والتي من أشهرها الدفع المسبق للقروض ذات السعر الثابت، أي أنه يمكن للمقترض تسديد القرض والاقتراض بسعر جديد هذا في حالة الانخفاض الشديد في سعر الفائدة، كما يمكن أن تحول الودائع إلى ودائع لأجل في حالة ارتفاع أسعار الفائدة، ويطلق على هذا النوع من المخاطر بمخاطر فائدة غير مباشرة. [16]ص203 .

- خطر سعر الصرف

خطر سعر الصرف مماثل لخطر سعر الفائدة، وهو خطر تراجع الإيرادات نتيجة تقلبات سعر الصرف ويحدث ذلك نتيجة ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف أو نتيجة التغير في قيم الأصول

والخصوم بالعملية الصعبة، إذ نجد بأن البنوك تمارس أنشطة دولية مما يجعلها معرضة لهذه المخاطر من خلال تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية حيث لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل. [40]ص19

4.1.2.2. مخاطر السوق

تتعلق مخاطر السوق بعمليات التداول في أسواق رأس المال وعليه فهي مخاطرة الانحرافات السلبية للقيمة السوقية لمحفظه التداول خلال الفترة الدنيا اللازمة لتصفية المعاملات والذي من شأنه تحميل البنك خسائر هامة. وعلى الرغم من قصر فترة التصفية، إلا أن الانحرافات يمكن أن تكون كبيرة في أسواق تتسم بعدم الاستقرار، وإذا أضيف لذلك أن تكون الأدوات السوقية غير سائلة يكون من الصعب بيعها دون تكبد خسائر كبيرة، وعموما فإن فترة التصفية تتفاوت حسب نوع الأداة. وللتحكم في مخاطرة السوق يجب إبقاء تباينات قيمة محفظة معينة بين قيم حدية معينة أي التسوية المتواصلة لحساسية المحفظة. [40]ص18 .

5.1.2.2. مخاطر أخرى

ارتأينا تخصيص هذا الفضاء لمخاطر أخرى تواجه المصارف منها المخاطر التشغيلية ومخاطر البلد.

- المخاطر التشغيلية

تشير المخاطر التشغيلية إلى أوجه الاختلال الوظيفي أو القصور في نظم المعلومات، ونظم رفع التقارير، وفي قواعد مراقبة المخاطر، حيث أن هناك عدة أسباب تؤدي إلى تغير أرباح البنك نتيجة لسياسات التشغيل المتبعة، وذلك لأن بعض البنوك لا تملك الكفاءة في مراقبة التكاليف المباشرة والأخطاء الفنية المرتكبة من طرف موظفي البنك، وعليه فإن مخاطر التشغيل تشير إلى احتمالات التغير في تكاليف التشغيل بشكل كبير عما هو متوقع، إذ أن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا ونظام المعلومات المستخدم في البنك، ومن ثم فإن نجاح المصرف في مراقبة الخطر التشغيلي يتوقف على مدى كفاءة أنظمتها في تقديم المنتج المصرفي من عدمها. [42]ص73 .

- خطر البلد

يتعلق هذا الخطر أساسا بالخسارة المحتملة للفائدة ورأس المال الخاصة بالقروض الدولية لعجز عميل ما عن سداد التزاماته في تاريخ استحقاقها، وذلك نتيجة لأخطار لحقت العميل أو ببلده، إذ يعتبر هذا النوع من المخاطر محل اهتمام من طرف هيئات دولية مثل صندوق النقد الدولي FMI والبنك العالمي BM. [44]ص220 .

2.2.2. تقدير وقياس المخاطر المصرفية

إن القياس الكمي للمخاطر المصرفية يبقى صعبا رغم تطور أنظمة المعلومات لدى البنوك، ويرجع ذلك إلى عدم دقة المعلومات التي يتحصل عليها البنك من مختلف المصادر، وكذا إلى ارتفاع حالات عدم التأكد. وعموما يمكن أن ندرج بعض النسب التي يمكن من خلالها قياس المخاطر المصرفية، بالإضافة إلى استعراض لبعض طرق قياس المخاطر الائتمانية.

1.2.2.2. مؤشرات قياس المخاطر المصرفية

يمكن قياس المخاطر المصرفية بدلالة المؤشرات التالية: [17]ص215

- مخاطر السيولة: يمكن حسابها استنادا إلى النسبة التالية:

الاستثمارات المالية قصيرة الأجل غير المضمونة من الدولة

مخاطر السيولة=

الودائع بكافة أنواعها

- مخاطر سعر الفائدة: وتتحصل عليها بقسمة الأصول الحساسة للتغير في سعر الفائدة على الخصوم الحساسة لهذا التغير.

الأصول ذات التأثير بأي تقلب في سعر الفائدة

مخاطر سعر الفائدة=

الخصوم ذات التأثير بأي تغير في سعر الفائدة

ويقصد بالأصول الحساسة لسعر الفائدة:

- الاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل.
- القروض والأوراق المالية المخصصة القصيرة الأجل.

أما الخصوم الحساسة لتغيرات سعر الفائدة فيقصد بها:

- الودائع قصيرة الأجل.
- القروض قصيرة الأجل التي حصل عليها البنك سواء من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى.

- مخاطر الائتمان المصرفي: ويمكن تقديرها من خلال العلاقة التالية:

القروض والسلفيات والخصم

_____ = مخاطر الائتمان

الأصول

- مخاطر رأس المال: وتحسب بالعلاقة التالية:

حقوق الملكية

_____ = مخاطر رأس المال

الأصول الخطرة

ويقصد بالأصول الخطرة تلك الأصول التي يترتب على تسييلها خسارة في القيمة أو عدم إمكانية تسييلها في الوقت المناسب، أو حدوث خسارة إذا تم تصفيته، أي أنها تلك الأصول التي تتحمل مخاطر انتمانية، ويستثنى منها النقدية في الصندوق ولدى المصارف المركزية، وأذونات الخزينة والسندات التي تصدرها الحكومة لاعتبارها أصولاً لا تتحمل مخاطر انتمانية وكونها مضمونة السداد. [34]ص125 .

ولمزيد من الإيضاح فيما يخص قياس المخاطر ندرج الجدول التالي.

جدول رقم (2): مؤشرات قياس المخاطر المصرفية [34]ص125

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	* صافي أعباء القروض/ إجمالي القروض. * مخصص الديون المشكوك في تحصيلها/ إجمالي القروض. *مخصص الديون المشكوك في تحصيلها/ القروض المستحقة والتي لم تسدد بعد
مخاطر السيولة	* الأصول الحساسة لسعر الفائدة/ الخصوم الحساسة لسعر الفائدة. * الخصوم الحساسة لسعر الفائدة/ إجمالي الخصوم.
مخاطر التشغيل	* إجمالي الأصول/ عدد العاملين. * مصروفات العمالة/ عدد العاملين.
مخاطر رأس المال	* حقوق المساهمين/ إجمالي الأصول *حقوق الملكية/ الأصول الخطرة.

2.2.2.2. طرق تقدير خطر القرض

هناك عدة طرق لتقدير خطر القرض منها التقليدية والحديثة، نذكر بعضها منها: طريقة النسب المالية وطريقة التنقيط.

- طريقة النسب المالية

تختلف هذه النسب استنادا إلى نوع القرض، لذا يمكن أن تجزأ إلى نسب خاصة بقروض الاستثمار وأخرى خاصة بقروض الاستغلال. [45]ص100.

- النسب الخاصة بقروض الاستثمار

قبل أن يقدم البنك على تمويل أي مشروع من هذا النوع فإنه يعمل على دراسة ملف هذا المشروع، وعليه يقوم بحساب بعض النسب التي ترشده في قراره الائتماني.

- نسبة التمويل الذاتي = (الاهتلاكات السنوية + المؤنات) - (الأرباح الموزعة + الضرائب).
حيث يظهر هذا المؤشر مدى قدرة المؤسسة على تمويل استثماراتها من أموالها الخاصة.
- التمويل الذاتي / ديون الاستثمار الآجلة: تبين هذه النسبة عدد السنوات التي تتمكن فيها المؤسسة من تسديد ديونها الآجلة من التمويل الذاتي، وتكون إمكانية الحصول على التمويل من البنك كبيرة كلما قل عدد هذه السنوات.

- نسبة المديونية = الأموال الخاصة/إجمالي الديون المتوسطة والطويلة الأجل.
تحسب هذه النسبة لمعرفة مقدرة المؤسسة على تغطية ديونها الطويلة والمتوسطة الأجل من أموالها الخاصة.

- التقييم المالي للمشروع:
التحليل المالي للمشروع لا يكفي وحده لتقدير وتقييم خطر القرض مما يحتم على البنك القيام بدراسة المشروع محل التمويل، بما يعرف بالدراسة التقنو اقتصادية، إذ أن البنك يستعمل العديد من المعايير لتقييم المشاريع الاستثمارية منها على سبيل المثال مايلي:

* طريقة القيمة الحالية الصافية: VAN والتي تحسب وفق العلاقة التالية:

$$VAN = \sum_{p=1}^n Fp(1+r)^{-p} - I.$$

حيث أن: Fp : التدفقات النقدية الصافية خلال الفترة p
I: التكلفة الأولية للاستثمار.

n هي مدة حياة المشروع

r : معدل الفائدة من وجهة نظر البنك.

وعليه إذا كانت $VAN > 0$ يمكن تمويل المشروع، في حين إذا كانت هناك المفاضلة بين عدد من المشاريع يختار المشروع ذو أكبر قيمة حالية صافية.

- طريقة العائد الداخلي: TRI

معدل العائد الداخلي هو معدل الاستحداث الذي يحقق التعادل بين قيمة التدفقات النقدية الصافية والتكلفة الأولية للاستثمار. حيث أن:

$$I = \sum_{p=1}^n Fp(1+r)^{-p}$$

يتم قبول المشروع إذا كان معدل العائد الداخلي أكبر أو يساوي معدل الفائدة .

* طريقة معدل الاسترداد: يستند البنك في هذه الطريقة إلى الفترة اللازمة للمؤسسة لاسترداد تكلفة الاستثمار الأولى.

- النسب الخاصة بقروض الاستغلال

هناك عدة نسب في هذا المجال نذكر منها:

- نسبة السيولة العامة = مجموع الأصول المتداولة/ الديون القصيرة الأجل.
- نسب التوازن المالي: وهي:
- رأس المال العامل = الأصول المتداولة- الخصوم المتداولة.
- احتياجات رأس المال العامل = (الأصول المتداولة-القيم الجاهزة)- الديون قصيرة الأجل-القروض البنكية.
- الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل.

يستعين البنك بالنسب المالية لتقدير مخاطر عدم السداد التي يمكن أن يتعرض لها إلا أنها أثبتت عدم كفاءتها، كونها تعتمد على الوثائق المحاسبية المقدمة للبنك من طرف المقترض والتي لا تعكس الوضعية المالية في أغلب الأحيان، صف إلى ذلك أنها طريقة مكلفة وتتطلب مدة زمنية طويلة.


- طريقة التنقيط *crédit scoring*

تستند هذه الطريقة على التحليل الإحصائية، والتي تسمح بإعطاء نقطة لكل طالب قرض، والتي تمثل مستوى معين من الخطر بالنسبة للقرض المعني. [41]ص177

تقوم هذه الطريقة بتحديد الخطر سواء كان طالب القرض شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، حيث تعمل هذه الطريقة على دراسة كل النواحي المتعلقة بالمقترض، وعلى أساس المعلومات المقدمة للبنك يتم تصنيف العملاء إلى عملاء مفضلين وآخرين غير مفضلين، ومن ثم تمنح نقطة لكل فئة، وعلى منحنى بياني، نضع في المحور الأفقي النقاط النهائية المحصلة من كل شخص من العينة، وعلى المحور العمودي نضع عدد الأشخاص الذين حصلوا على هذه النقاط، وبعدها نقوم بالرسم حيث نرسم منحنى خاص بالأشخاص المرغوب فيهم ومنحنى آخر خاص بالأشخاص غير المرغوب فيهم- إذ أن الأشخاص غير المرغوب فيهم يحصلون على نقاط منخفضة- (أنظر الشكل رقم (6)). [46]ص167

وبعد تحديد النقاط النهائية، تعتبر عملية تحديد النقطة الحدية أساسية بالنسبة لطريقة التتقيط، إذ أن كل النقاط التي تقع أسفلها تمثل احتمال مرتفع لعدم ملاءمة المقترض، ولكن بالرغم من الدقة في تمييز الفئتين من العينة، إلا أنه يمكن أن نجد زبائن مرغوب فيهم يحصلون على نقاط منخفضة، وآخرون من نفس الفئة يحصلون على نقاط مرتفعة وهذا يعني أنه في الرسم البياني رقم (6) نجد مساحة مشتركة بين الفئتين، وكلما كانت هذه المساحة كبيرة كلما كانت طريقة التتقيط غير مؤكدة.

- فإذا قمنا بتحديد النقطة الحدية في مستوى منخفض، فإننا نقبل كل الزبائن المرغوب فيهم ونسبة كبيرة من الزبائن غير المرغوب فيهم (حالة النقطة n_1 من الشكل)
- أما إذا قمنا بتحديد النقطة الحدية في مستوى مرتفع فإننا نقصي كل الزبائن غير المرغوب فيهم مع نسبة كبيرة من الزبائن المرغوب فيهم (حالة النقطة n_2)، وبناء عليه فإن تحديد النقطة الحدية يكون في المستوى الذي يتم فيه رفض عدد كبير من الزبائن غير المرغوب فيهم وعدد قليل من الزبائن المرغوب فيهم.



شكل رقم (6): تصنيف زبائن العينة [41]ص 167

وفي الأخير، نشير إلى أنه للوصول إلى اتخاذ قرارات رشيدة فيما يخص إدارة المخاطر يتوجب التكامل بين مجموعة من الطرق وليس الاكتفاء بمؤشر دون آخر.

3.2.2. الخطر النظامي

نظرا لتشابك وترابط المؤسسات المصرفية فيما بينها، فإن عجز أي مؤسسة مالية يمكن أن يضع النظام المالي بمجمله في خطر بفعل أثر العدوى.

1.3.2.2. تعريف الخطر النظامي *risque systémique*

كل نظام مالي يتكون من ثلاث مكونات: [43]ص 29

- أسواق رأس المال التي تتحقق من خلالها عملية التمويل المباشر.
- نظام مصرفي تخول له عملية التمويل غير المباشر.
- وسائل الدفع التي تسمح للأعوان الاقتصاديين بتنفيذ التزاماتهم في أحسن الظروف من حيث التكلفة والأمان، والملاحظ أن النظام المصرفي يوضع على عاتقه تسيير وسائل الدفع.
- حيث أن كل نظام يمثل بنى ومتدخلين ونمط عمل وكذا تنظيمات تسمح بالقضاء على الصدمات وتمكنه من الرجوع إلى التوازن.

ويحدث الخطر النظامي إذا أدى إفلاس مؤسسة مصرفية مهمة (أو مجموعة من المؤسسات) مهما يكن مصدر الحادث إلى إفلاس متتال لمجموعة من المؤسسات، ووضعيات تصدع وانكسار حادة في النظام المصرفي والمالي بفعل أثر العدوى "effet de contagion" ويكون ذلك بسبب عوامل نفسية (سلوك الذعر للمتدخلين و/أو المودعين) أو تقنية (وسائل الدفع والأسواق النقدية)، إذ أن البنك المركزي معني بالضرورة في هذا الإطار نظرا للارتباط الوثيق بين السياسات النقدية والاستقرار المالي، إذ أن وجود نظام مالي قوي وسليم يستوجب وجود سياسة نقدية فعالة، حيث يظهر الخطر النظامي أزمة نظامية من خلال أمرين: [47]ص336

- الاختلال المبدئي في أحد الأنظمة (سوق رأس المال، السوق المصرفي، وسائل الدفع) من خلال لعبة رد الفعل المتسلسل لينتشر إلى النظام المالي بمجمله.
- الاختلال المالي ليشمل الاقتصاد ككل.


وتحدث الأزمة النظامية عندما يؤدي اندفاع فعلي أو محتمل على سحب الودائع من أحد البنوك، أو إخفاق البنوك، إلى قيام البنوك بإيقاف قابلية التزاماتها الداخلية للتحويل أو إلى إرغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك بتقديم دعم مالي واسع النطاق للبنوك. كما كاد أن يحدث في المكسيك في ديسمبر 1994 لولا تضافر جهود صندوق النقد الدولي والوم أ التي أنقذت الموقف وجنبت البلدان المجاورة الوقوع في هذه الأزمة بفعل العدوى [48]ص45.

2.3.2.2. المصارف والخطر النظامي

نظرا لما تؤديه المصارف كوسيط مالي في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية فإنها معنية بإثارة أزمة نظامية إما كمصدر لها، عامل ناشر لها، أو كضحية لهذه الأزمة. [43]ص28-32.

- المصارف مصدر للأزمة النظامية

يمكن أن تظهر الأزمات من خلال وظيفة الوساطة المالية، ويرتبط ذلك بالمخاطر التي تتعرض لها المصارف- من مخاطر سيولة ومخاطر قرض بالأخص- والتي يمكن أن تثير أزمة عدم ثقة في النظام المصرفي وبالتالي تهافت المودعين على البنوك لسحب ودائعهم مما قد يؤدي إلى حدوث أزمة نظامية وعلاوة على ذلك وحتى في غياب الذعر والخوف لدى المودعين وحالات الإفلاس يمكن أن تنشأ أزمة نظامية انطلاقاً من النظام المصرفي ويكون ذلك على النحو التالي:



شكل رقم (7): الأزمة النظامية [43]ص28

- المرحلة (1): يتسم النظام المصرفي بالمنافسة الشديدة مع غياب إدارة البنوك للخطر النظامي، مما يؤدي إلى تطور منح القروض بشكل فائق مع تحمل مخاطر مرتفعة، ومن ثم ارتفاع ديون المقترضين مما يزيد من احتمال تعثرها.
- المرحلة (2): قد يطرأ حادث خارجي "صدمة نظامية"- رفع أسعار الفائدة، أزمة في السوق المالي أو إفلاس مؤسسة كبيرة- ، في هذه المرحلة تدرك البنوك وجود خطر نظامي فتعمل على عقلنة الإقراض.
- المرحلة (3): نتيجة لعقلنة عملية الإقراض، تخفض المؤسسات مشاريعها الاستثمارية نظراً لارتفاع المصاريف المالية مما يؤدي إلى ركود اقتصادي.

- المصارف قناة نقل للأزمة النظامية

نظرا للدور الذي تؤديه المصارف كمتدخل في أسواق معينة، ومتدخل حصري في أسواق أخرى - السوق النقدي- وفي وسائل الدفع؛ تعتبر المصارف أهم عامل لنشر الأزمة النظامية، حيث أن إفلاس متدخل مهم يضع الكل في خطر بما فيه المصارف، إذ يمكن أن يحدث رد فعل مترابط (متسلسل): إفلاسات بنكية...

كما أن انخفاض أسعار الأصول المتداولة في أسواق رأس المال أو أزمات العقارات من شأنها أن تخفض من جودة الضمانات التي منحت على أساسها القروض، وكرد فعل لذلك فالبنوك تعمل على عقلنة الإقراض.

- المصارف ضحية الأزمة النظامية

بالطبع، أن كل أزمة نظامية تنعكس بالضرورة على البنوك: أزمة سيولة، اضطرابات في أنظمة المقاصة، ارتفاع عدد المؤسسات المعسرة، وذلك لكون أن البنية المالية للبنوك ضعيفة وهشة، والتي قد تكلفها حياتها، إذ أن إفلاس بنك خصوصا إذا كان من الحجم الكبير يعتبر حادثا سيئا قد يكون سببا في خلل اقتصادي- إفلاس البنوك والمؤسسات، تهافت على الودائع، تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج- ولتقادي هذه الاختلالات على السلطات أن تعمل على تعزيز الرقابة المصرفية.

3.3.2.2. أسباب الأزمة النظامية ونتائجها

هناك جملة من الأسباب قد تكون كلها أو إحداها سببا في إحداث أزمة نظامية نذكر

منها: [49]ص128-129

- مراقبة القرض من طرف الدولة إضافة إلى عدم كفاءة النظام القانوني والقصور في الالتزام بالقوانين وتطبيقاتها.

- أزمة النظام الإنتاجي.

- أخطاء في التسيير وكذا الوضعية النقدية للمؤسسات المصرفية.

كما ارتفعت القابلية للتعرض للأزمات بسبب النقائص التي نالت من الممارسات المصرفية الجيدة: من عدم ملائمة الإشراف والتنظيم وعدم فعاليتهما، قصور الممارسات المحاسبية، وكذا عدم فاعلية التدخل والقرار المصرفيين. [50]ص132.

فقد عرفت الأزمات المصرفية انتشارا واسعا في كثير من الدول نذكر منها؛ كوريا سنة 1997 حيث انخفضت ربحية أصول مؤسساتها المصرفية من 1.9% من الميزانية كمتوسط في الفترة 1990-1993 إلى (-0.9%) سنة 1997 في أوج الأزمة. [51]ص30

كما حدثت في ألمانيا أزمة سنة 2002-2003 حيث نشرت البنوك الألمانية أسوأ النتائج في تاريخها منذ 1998، التي قدرت فيها الإيرادات السنوية قبل الضريبة ب 1.6% من الميزانية لتصل إلى 1.5% سنة 2002، في حين قدرت هذه النسبة في الأربع بنوك الكبرى سنة 2002 ب 1.5- % مما أدى إلى تدهور الوضع العام، حيث أن أكثر البنوك المتضررة هي البنوك الخاصة، ضف إلى أزمات هذه الدول تلك التي حدثت في أمريكا اللاتينية والكاريبية: جمهورية الدومينكان والبرازيل سنة 2003، الإكوادور ، باراجواي، بيرو وفنزويلا سنة 2002. [52]ص30 .

وعليه، فالأزمات المصرفية كانت ذات تكلفة مرتفعة وهو ما يبينه الجدول التالي.

جدول رقم (3): حل مرتفع التكلفة للأزمات المصرفية [50]ص1

عدد الأزمات المصرفية	متوسط الأزمة (بالسنة)	مدة	التكاليف على الموازنة لحل الأزمة المصرفية) % من (PIB)	متوسط الخسائر التراكمية في الناتج) % (من PIB)
30	3.7		18	16.9
23	3.3		20	13.9
7	4.6		12	23.8
11	3.3		5	5.6
19	4.1		25	19.9

وعليه فإن الأزمات المصرفية تؤدي إلى انخفاض محسوس في كل من العرض الكلي (ركود اقتصادي) والطلب الكلي. وبناء عليه يمكن إدراج الشكل التالي لإيضاح آلية حدوث الأزمات المصرفية.



شكل رقم (8): شكل توضيحي للأزمة المصرفية [20]ص18

وبناء على ما تقدم، يعتبر الخطر النظامي من أحد وأخطر المشكلات التي يواجهها ليس فقط النظام المصرفي فحسب وإنما النظام المالي والاقتصادي ككل، إن لم نقل الدول بمجملها، مما يحتم على البنوك ضرورة إتقان إدارة المخاطر.

4.2.2. إدارة المخاطر

إن عملية إدارة المخاطر تتجسد في مجموعة من الأدوات لتنفيذ إستراتيجية البنك، إذ أن الهدف الأساسي لهذه العملية يتمثل في قياس المخاطر بغية مراقبتها والتحكم فيها وصولاً إلى المفاضلة المثلى

بين العائد والمخاطرة، وعليه فإن القدرة على إدارة المخاطر تساعد البنك على تنفيذ عدة وظائف هامة والتي سنتعرض لها فيما يلي: [42]ص233

1.4.2.2. تنفيذ الإستراتيجية وتنمية الميزة التنافسية

- تنفيذ الإستراتيجية

إن إدارة المخاطر تزود البنوك برؤية أفضل للمستقبل، ومن ثم القدرة على تحديد سياسة أعماله من خلال التعرف على التقلبات المحتملة والسيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المحتملة.

- الميزة التنافسية

إن عملية قياس المخاطر وإدارتها ينشأ عنها تكاليف مستقبلية ينبغي تقدير قيمتها بطريقة ما، إذ نجد بأن تجاهل المخاطر الحالية أشبه بتجاهل الخسائر المستقبلية، وبالتالي عدم اتخاذ الإجراءات الصائبة لتفاديها أو التقليل منها، ومن ثم فإن التحكم في المخاطرة يعد عاملاً رئيسياً في ربحية البنك وكسبه الميزة التنافسية وتمتمتها، وذلك من خلال التحكم في التكاليف المستقبلية التي تساهم في الدخل الحالي والمستقبلي. كما أن الدراية الواسعة للبنك فيما يخص المخاطر ودرجتها تمكنه من اتخاذ القرارات الصائبة فيما يخص سياسات التسعير التي يجب أن تحدد بناء على سياسة الخطر المتبعة من طرف البنك.

2.4.2.2. المخاطرة والقدرة على الوفاء بالالتزامات

تمكن عملية إدارة المخاطر من قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات، وينتأى ذلك من خلال تقدير قيمة الخسائر المحتملة التي تكون في العادة أعلى من المتوسط، والتي يمكن استيعابها بواسطة رأس المال لتفادي الإعسار.

وحتى يتفادى البنك الإعسار يجب أن يغطي رأس المال الانحرافات السلبية للخسائر، حيث أن الخسائر غير المتوقعة والتي تفوق رأس المال ينتج عنها عدم القدرة على الدفع، وبناء على ذلك فإن

مخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات هي نتيجة مشتركة لكل أنواع المخاطر التي تم تحملها ورأس المال المتاح.

3.4.2.2 رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها

تسمح عملية إدارة المخاطر بتوفير معلومات واضحة وشاملة عن المخاطر إذا اتسمت هذه العملية بالكفاءة، فإقبال البنك على تحمل المخاطر ينبغي أن يكون انطلاقاً من سياسة كفوة لمراقبة الخطر والتي تمكن البنك من التقدير الجيد للقرار الائتماني حسب العائد والمخاطرة .


4.4.2.2 إدارة المحافظ

تعتبر إدارة البنوك للمحافظ المصرفية ذات فاعلية محدودة رغم إتباعها لمبادئ التنويع، حيث يعد تطور إدارة المحافظ المتصلة بالمعاملات المصرفية أحدث مجالات إدارة المخاطر، وهذا لإمكانية التحوط من المخاطر باستخدام الأدوات المالية، كما أن العلم بالمخاطر وقياسها بدرجة واضحة يظهر مزايا ومنافع انخفاض التكاليف بشكل كبير، ومن ثم يتمكن البنك من الوصول إلى تحقيق المحفظة المثلى على ضوء الدراية الشاملة بالمخاطر المحيطة بالعملية المصرفية، مما يمكنه من الإدارة الجيدة للمحافظ المصرفية.

وعليه فإن عملية إدارة المخاطر تكون على مستويين فهي عملية متجهة من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى. فعند المستوى الأعلى يتم تحديد الإيرادات المستهدفة وحدود المخاطرة، أما عند المستوى الأسفل فيتم ترجمة الأهداف العامة إلى إشارات لوحدة الأعمال والمسؤولين عن المعاملات مع العملاء، حيث تشمل هذه الإشارات الإيرادات المتوقعة تحقيقها وحدود المخاطرة والقواعد الإرشادية المتصلة بسياسات وحدات الأعمال.

وبالتالي فإن عملية مراقبة المخاطر والإبلاغ عنها تبدأ بالمعاملات وتنتهي بالمخاطر و الإيرادات. وعموماً فإن: " فن إدارة المخاطر هو إيجاد التوازن بين الالتزام بالقواعد المقيدة للمخاطرة والقدرة على تنمية الأعمال، بين الإفصاح عن المخاطر وحوافز الإدارة السارية داخل المنظمة، وفي

النهاية تعتمد كفاءة مراقبة المخاطر بدرجة عالية على أدوار وتأثير وحدات الأعمال ووحدة الرقابة على المخاطر". [42]ص212.
وبناء على ما تقدم يكون هرم إدارة المخاطر كما يلي:



شكل رقم (9): هرم إدارة المخاطر [42]ص237

إن صورة الهرم تقدم نظرة شاملة لعملية إدارة المخاطر وتأثير تنويع المخاطر الذي يحدث من خلال الصعود إلى أعلى الهرم، وكل وجه للهرم يمكن تشبيهه بأحد أبعاد المخاطرة مثل المخاطرة الائتمانية، المخاطرة السوقية...

ويمكن تلخيص قياس وإدارة المخاطر المالية في البنوك في الجدول التالي.

جدول رقم (4): قياس وإدارة المخاطر المالية [42]ص240

المخاطر المالية	المقاييس التقليدية	المقاييس الحديثة	أساليب إدارة المخاطر
1/مخاطر الائتمان	أ- متوسط القروض/ الأصول ب- القروض غير المسددة/ إجمالي الخسائر ج- خسائر القروض/ إجمالي الخسائر د- احتياطي خسائر القروض/ القروض	أ- درجة تركيز القروض ب- معدل نمو القروض ج- معدلات الإقراض المرتفعة د- الاحتمالات/ القروض غير المسددة.	أ- تحليل الائتمان. ب- توثيق الائتمان. د- رقابة الائتمان. د- تقييم خاص للمخاطر الائتمانية.
2/مخاطر سعر الفائدة	أ- الأصول الحساسة لسعر الفائدة/الخصوم الحساسة لسعر الفائدة. ب- الفجوة.	أ- سلسلة الفجوات. ب- تحليل التدفق. ج- الفجوات المتحركة.	أ- إدارة الفجوات المتحركة. ب- تحليل التدفق.
3/مخاطر السيولة	أ- القروض/ الودائع. ب- الأصول السائلة/الودائع.	أ- تكاليف الإقراض ب/الأصول السائلة ج- الاقتراض/الودائع	أ- خطة السيولة ب- خطة سيولة للتوارئ ج- نموذج التكلفة د- تطوير مصادر التمويل
مخاطر الرافعة	أ- حق الملكية/ الودائع ب- حق الملكية/ الأصول ج- إجمالي الديون/ الأصول.	أ- الأصول الخطرة/ حق الملكية ب- النمو في الأصول بالمقارنة بالنمو في حق الملكية.	أ- تخطيط رأس المال. ب- سياسة لتوزيع الأرباح. ج- ملائمة رأس المال.

بصفة عامة، إن تحمل المخاطر سمة العمل المصرفي، فكما ذكرنا آنفا فإن المخاطر المصرفية الرئيسية هي مخاطر: السيولة، سعر الفائدة، رأس المال، سعر الصرف، مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية وهذا علاوة على الخطر النظامي الذي يهدد الكيان المصرفي والمالي ككل.

وليمكن المصرف من الموازنة بين العائد والمخاطرة يتوجب عليه تبني سياسة كفوة لإدارة المخاطر تمكنه من التعرف على المخاطر وقياسها بشكل يمكن البنك من تعظيم الأرباح وتدنية الخسائر لضمان استمراريته وبقائه.

ونتيجة لهذه المخاطر التي تتطور باستمرار، ازدادت موجة التعثرات المصرفية عبر العالم مسببة في ذلك أزمات جد حادة على جميع الأصعدة، وهذا ما سننطرق إليه في المبحث الموالي.

3.2. التعثر المصرفي

من الطبيعي أن البيئة المصرفية محفوفة بالمخاطر، إلا أن إقبال المصارف على تحملها دون دراسة جدية لنتائجها قد يهدد استمرارية بقائها، مما يؤدي بها إلى الانهيار، وليس هذا فحسب بل أن تعثر مصرف أو مجموعة من المصارف من شأنه وضع النظام المصرفي ككل في خطر، مما يزرع ثقة المودعين ليس في المصرف فحسب وإنما في النظام المصرفي بمجمله، مما يزرع بذور أزمة نظامية تهدد استقرار النظام المالي برمته، ولهذا ارتأينا تخصيص هذا المبحث من خلال أربعة مطالب لاستجلاء ظاهرة التعثر المصرفي وذلك بالتعرض إلى النقاط التالية: ماهية التعثر المصرفي، القروض المصرفية المتعثرة، نموذج الإنذار المبكر للتنبؤ بالتعثر المصرفي وأخيرا معالجة ظاهرة التعثر.

1.3.2 ماهية التعثر المصرفي

ارتأينا في هذا المطلب أن نثير بعض القضايا منها: ترتيب البنوك، مفهوم التعثر المصرفي وعوامله.

1.1.2.3 ترتيب البنوك

تقوم الهيئات التنظيمية للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل منتظم بتقييم الحالة المالية لكل بنك والمخاطر التي يواجهها وذلك من خلال إجراء معاينة ميدانية، وتشمل: المراجعة المستفيضة، تقييم جودة أصول البنك سيما احتمال العجز عن السداد للفوائد وأصل الدين في محفظة القروض، درجة المخاطرة المتصلة بأسعار الفائدة والسيولة، وإجراءات المراجعة الداخلية ونوعية الإدارة، حيث يعمل المنظمون على تصنيف البنوك وفقا لنظام الترتيب الموحد للمؤسسات المالية، والذي يشمل خمس فئات عامة للأداء ويرمز لها بـ CAMEL، حيث يشير كل حرف من هذه الكلمة إلى نوع محدد: [34]ص92

C: كفاية رأس المال Capital Adequacy : يقيس لنا كفاية الرسملة، أو رأس المال ضد الخسائر غير المحتملة.

A: جودة الأصول Asset quality: يقيس جودة أصول البنك خاصة قروض البنك.

M: جودة الإدارة Management quality: يقيس جودة إدارة وتسيير البنك.

E: الأرباح Earnings و يقيس الأداء الحديث واستقرار نتائج البنك وكذا تركيبها.

L: السيولة Liquidity يقيس تعرض البنك لخطر السيولة بالتركيز على الموارد المتاحة ودرجات سيولة أصول البنك.

فحوى هذا النظام هو تقدير رقم لكل بنك لكل عامل، يتراوح بين أعلى جودة (1) وأقل جودة (5)، كما يخصص تقدير مركب لأداء البنك بأسره؛ فالترتيب المركب (1)، (2) يعني أن البنك سليم بصورة جوهرية، في حين أن الترتيب 3، 4، 5 يشير إلى أن البنك يواجه مشاكل ومن المحتمل أن يتعرض للإفلاس في المدى القريب. وقد أضيف مقياس سادس وهو حساسية مخاطر السوق (S) Sensitivity of Market Risk ليرمز للنظام ب CAMELS. [16]ص104

وعلى هذا الأساس، فإن البنوك تتراوح بين ضعيفة وأخرى ذات أداء مرتفع، فالبنوك ذات الأداء المرتفع تتميز بمجموعة من الخصائص نذكر بعضها:

- يتوافر لدى هذه البنوك هيكل رأس مال متحفظ وقوي (نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول تكون مرتفعة).

- تستفيد البنوك ذات الأداء المرتفع من معظم مصادر التمويل التقليدية مما يجعل نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الخصوم مرتفعة.

- تتمتع البنوك القوية بنسبة مرتفعة من إيرادات الفوائد إلى إجمالي الأصول كما أن نسبة الأصول المربحة إلى إجمالي الأصول تكون مرتفعة كذلك.

- توجد لدى هذه البنوك نسبة مرتفعة من الأوراق المالية إلى إجمالي الأصول مما يشير إلى مخاطر ائتمان منخفضة، كما تشكل الأوراق المالية المحلية أكبر نسبة من هذه الأوراق المالية، مما يمنحها إمكانية الاستفادة من الإعفاءات الضريبية المحلية.

2.1.3.2. مفهوم التعثر المصرفي وعوامله

- مفهوم التعثر المصرفي

يعرف التعثر المصرفي بعدم سلامة المركز المالي للمصرف- أو إعساره-[13]ص122 وهو عدم مقدرة المصرف على تغطية التزاماته في الأجل الطويل. [11]ص35.

ويتعرض المصرف للإعسار إذا كانت قيمة أصوله أقل من قيمة خصومه- المقصود هنا القيمة السوقية وليس المحاسبية- والذي يكون نتيجة لخسائر مالية كبيرة ناجمة عن خسارة في محفظة الأوراق المالية أو خسائر ناجمة عن الفشل في استرداد القروض المتعثرة، ويكون انزلاق البنك في هذه السبيل الوعرة قد تم تحت تأثير إغراء الربح.[20]ص296.

وبناء عليه، يعتبر بنكا متعثرا كل بنك يعجز عن العمل بشكل ذاتي دون الحاجة إلى التدخل الخارجي، أو أن يدخل في عملية تؤدي إلى خروجه من السوق، كما يحكم على البنك بالتعثر إذا كان محلا للعمليات التالية:

- إذا كان تحت الإدارة (مساعدة من مؤسسة تنظيمية، بيع القروض المشكوك فيها، إعادة الرسملة...)
- تعليق الترخيص أو إلغاؤه.
- التصفية والإفلاس.

- عوامل التعثر المصرفي

نشير في هذا الصدد إلى أن التعثر المصرفي ينتج عن عدة عوامل سواء كانت عوامل داخلية أو عوامل خارجية.

- العوامل الداخلية

يمكن تلخيص العوامل الداخلية للتعثر المصرفي فيما يلي:

- غياب سياسة إفراضية أو عدم ملائمتها؛ إذ يعد الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك ومفادها ببساطة عجز البنك عن استعادة القروض التي منحها، وينشأ ذلك لعدة أسباب (سنتطرق لها بالتفصيل في المطلب الثاني) تعكس وجود نظام غير كفاء لتحديد وتسيير القروض المشكوك فيها. [53]ص17

- عدم كفاءة الحوكمة: والتي تترجم من خلال ضعف إدارة البنك وافتقاده إلى نظم داخلية سليمة للتشغيل والرقابة، ويعكس ذلك عدم كفاءة إستراتيجية إدارة أصول البنك وخصومه، ضف إلى ذلك عدم كفاءة الخبرات والكوادر البشرية وهذا علاوة على وجود أنظمة غير كفوءة لنقل المعلومة. [45]ص40.

- تركيز مفرط لسلطات اتخاذ القرار مما يؤدي إلى تركيز عال في قرارات الاستثمار والإقراض.
- عجز في السيولة: قد تعاني البنوك من عجز في السيولة بالرغم من حيازتها لحجم مهم من الودائع وقدّر مناسب من القروض الجيدة، إذ أن سيولة المصرف تتوقف على قدرته على تسييل محفظة موجوداته بسرعة ودون خسارة، وعليه تزداد سيولة المصرف بقصر أجل الموجودات وطول أجل المطلوبات، وعلى العكس فإن قصر أجل الودائع باعتبارها أهم مطلوبات المصرف يؤدي إلى تراجع السيولة نتيجة ارتفاع نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الودائع. [54]ص189.

- عدم كفاية رأس المال: يشكل رأس المال في البنك خط الدفاع الأول لحماية المودعين تجاه أي خسارة يتعرض لها، أي أن رأس مال البنك يعتبر بمثابة وسادة لامتصاص أي خسائر متوقعة في أي وقت. [23]ص166.

وبناء عليه فإن رأس مال البنك يجب أن يكون كافياً لتحقيق الوظائف المنوطة به خاصة وظيفة حماية المودعين وزرع الثقة لدى السلطات المصرفية الإشرافية؛ ولتحديد مدى كفاية رأس المال يمكن الاسترشاد ببعض المعايير والتي تعتبر بمثابة أساليب مساعدة في تحليل كفاية رأس المال وهي:

- نسبة رأس المال / إجمالي الودائع : وتقيس هذه النسبة قدرة المصرف على رد الودائع من رأس ماله.

- نسبة رأس المال/ الأصول الخطرة: مع تحديد درجة المخاطرة.
بالنسبة للنسبة الأخيرة، يتم تحديد درجة المخاطرة المتعلقة بكل أصل من الأصول الخطرة، إذ تحدد لها نسبة معينة من رأس المال بمعنى تحديد رأس المال المطلوب لمقابلة الأصول التي تتحمل مخاطر ائتمانية.

وعليه، فإن عدم كفاية رأس مال البنك قد ينشأ عنها إفسار البنك، مما قد يؤدي إلى إفقائه من قبل السلطات المختصة، أو الطلب إلى المساهمين بدفع مبالغ إضافية لتغطية العجز أو تصفية البنك وتوزيع الأموال الناتجة عن التصفية على الدائنين والمودعين. [13]ص122.

- ضف إلى العوامل الداخلية المذكورة نجد: عدم كفاية الرقابة الداخلية للبنك، بالإضافة إلى وجود سياسات تحفيزية ضعيفة أو فاسدة.

- العوامل الخارجية

من بين هذه العوامل نجد العوامل الاقتصادية الكلية، بنية السوق، كما توجد كذلك عوامل تنظيمية ومؤسسية: [55]

- فالعوامل الأساسية المتعلقة بالاقتصاد الكلي هي تلك التي تعتبر على أنها مصدر الأزمات البنكية، خاصة في الدول الناشئة والتي من بينها؛ التضخم، تقلبات أسعار الفائدة، تغيرات تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، نظام سعر الصرف، وميزانية عمومية غير متحكم فيها...
ففي البلدان الناشئة أو التي تعرف مرحلة انتقال، تزيد التغيرات البنوية والتنظيمية الجارية من نشوء هذه العوامل الاقتصادية الكلية، وفي هذا السياق، فالبنوك لا يمكنها التحكم في خطر القرض بشكل صحيح في بيئة اقتصادية تشهد تطورات مستمرة.

- بنية السوق المصرفي: إذ أن المنافسة الشديدة تحت البنك على تحمل مخاطر مرتفعة غير ملائمة، خصوصاً بتسعير غير مناسب مع الخطر وعليه يمكن القول أنه هناك علاقة طردية بين تحمل المخاطر ومستوى المنافسة، إذ أكد Hellman و al (2001) أن إمكانية سلوك المخاطر المرتفعة يكون بكثرة في سوق شديد المنافسة. فالمنافسة الدامية بين البنوك التي تكون على أسس غير سليمة

نتيجة للتهافت على استقطاب نفس العملاء، تؤدي بالبنوك إلى المساهمة في تهريج منظم مفاده ووعي مفقود بين قرارات الاستثمار وقرارات الإقراض. إضافة إلى هذا العامل ومما ساهم في فشل البنوك غياب التسويق المصرفي نظرا لما يمثله التسويق من أهمية قصوى في أي نشاط وفي الصناعة المصرفية بالأخص. [45]ص45.

- عوامل تنظيمية: إذ أن الحث على المخاطر يمكن أن يجد مصدره في خصائص تنظيم المهنة المصرفية، مثل عدم وجود رقابة وإشراف مصرفيين فعالين، وجود نظام تأمين على الودائع بعلاوات ثابتة، وكذا سلوك المنظم. فوجود صندوق لتأمين الودائع يخفض من حث المودعين على ممارسة انضباط السوق على البنك، كما أن تثبيت علاوة التأمين يحث البنوك على استعمال الودائع في تمويل قروض جد خطيرة، مما يقود إلى مخاطر جد هامة. [55]

ضف إلى ذلك أن سلوك المنظم (comportement de régulateur) يمارس شكلا من الانضباط التنظيمي على سلوك البنك، إذ أن هذا الانضباط غير كامل بسبب مشاكل نوعية مثل TBTF " أضخم من أن يفلس" "Too Big To Fail" وكذا السياسات التسامحية (Forbearance) (Kane1989)، إذ أن التسامح أو التساهل يتمثل في عدم التدخل في حالة صعوبات يشهدها بنك لا يتصف بالملاءة، إذ أن هذا السلوك قد يؤدي إلى تعثر البنك وتكلفة إضافية للمنظم مقارنة بقرار مبكر لإغلاق البنك، كما أن هذا السلوك قد يؤثر على بنوك أخرى.

- عوامل مؤسسية وقانونية: والتي يمكن أن تكون مصدرا للخطر، حيث أكدت أعمال la porta و al (1997-1998-2000) على أثر نوعية البيئة القانونية والمؤسسية على أداء البنك وكذا على طبيعة وفعالية الأسواق المالية وحتى على إنجازات الأنظمة المالية في مجملها. إذ أن البيئة القانونية والمؤسسية للبلد تكون محددا هاما لفعالية ميكانيزمات الحوكمة، وعليه يمكن أن تكون العلاقة بين البيئة القانونية وميكانيزمات الحوكمة إيجابية (إذا وجدت ميكانيزمات جيدة في بيئة ملائمة)، أو سلبية (إذا وجدت ميكانيزمات سيئة في بيئة جيدة)، أو متناقضة (إذا وجدت مقاصة بين بيئة جيدة/سيئة وميكانيزمات جيدة/سيئة)، وعليه فإن البيئة القانونية يمكن أن تشجع على تحمل مخاطر مرتفعة جدا أو تخفض من فعالية الرقابة من طرف الهيئات المخولة بذلك.

3.1.3.2. ظاهرة التعثر المصرفي

لقد تفتت ظاهرة التعثر المصرفي في كل دول العالم ولم تقتصر على المتخلف منها فحسب بل تعدته إلى المتقدم كذلك، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (5): أعباء مشاكل الصرافة لدول مختارة [34]ص37

الدول	فترة الأزمة	التكلفة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي
أ - الدول الصناعية		
فلندا	1993-1991	8
النرويج	1989-1987	4-3
السويد	1993-1990	6-4
الولايات المتحدة الأمريكية	1991-1984	5-2
ب- الدول المتحولة		
استونيا	1994-1992	2-1
هنجاريا	1995-1991	11-10
كازاخستان	1995-1991	6-3
ج- الدول النامية		
افريقيا		
بنين	1990-1988	17
كوت ديفوار	1991-1988	25
غانا	1989-1983	6
السنغال	1991-1988	17
آسيا		
أندونيسيا	1994-1992	2
ماليزيا	1988-1985	5
الفلبين	1987-1981	3
أمريكا اللاتينية		
الأرجنتين	1982-1980	55
شيلي	1983-1981	41-32
كولومبيا	1987-1982	5
أرجواي	1984-1981	7
فنزويلا	1995-1994	13

مثلما يوضحه الجدول، فالأزمات المصرفية كلفت الحكومات تكاليف باهظة مثلما حدث في الأرجنتين والشيلي (55% و 32-41%) من الناتج المحلي الخام، صف إلى ذلك أندونيسيا وتايلندا في الفترة 1997-1998 والتي قدرت تكلفة الأزمة فيهما ب50-55% و 42.3% من الـ PIB.

وبلادانا أخرى مثل الوم أ وخصوصا في الفترة 1980-1994، حيث أفلس 1617 بنكا (ما يمثل 9 ٪ من النظام المصرفي الأمريكي) و1300 مؤسسة مالية (تمثل 27٪ من مجموع المؤسسات) حيث قدرت التكلفة النهائية ب3.4٪ من الناتج المحلي الخام (0.6٪ بالنسبة للبنوك و2.8٪ بالنسبة للمؤسسات المالية). وفي الفترة 1994-2000 كان هناك 48 بنكا مفلسا. [56]ص61

وفي فلندا، بلغ حجم القروض غير المنتجة(في الفترة 1991-1993) 9.3٪ من مجموع القروض سنة 1992 ما يمثل 4.6٪ من الناتج المحلي الخام. و المكسيك سنة 1977، حيث قدرت فيها نسبة القروض المتعثرة ب 35٪ من مجموع القروض الكلية، كما قدرت تكلفة الأزمة ب12٪ من ال PIB. وفيما يلي نستعرض ظاهرة التعثر المصرفي في الدول الناشئة في الفترة 1997-2002.

جدول رقم (6): التعثرات البنكية في الدول الناشئة [55]

البلد	عدد البنوك المتوفرة	عدد البنوك المتعثرة	حصة التعثر %
الأرجنتين	135	28	20.74
البوسنا والهرسك	22	1	4.55
بلغاريا	28	2	7.14
بوليفيا	16	7	43.75
البرازيل	188	19	10.11
كولومبيا	56	9	16.07
كوستاريكا	35	3	8.57
جمهورية الشيك	32	2	6.25
إكوادور	43	2	4.65
استونيا	12	4	33.33
هونغ كونغ	105	1	0.95
كرواتيا	48	8	16.67
أندونيسيا	93	34	36.56
كوريا الجنوبية	55	33	60.00
ليتوانيا	13	2	15.38
ليتوانيا	28	4	14.29
ليتوانيا	46	4	8.70
المكسيك	65	32	49.23
ماليزيا	12	6	50.00
نيكاراجا	86	8	9.30
بنما	34	5	14.71
بيرو	58	1	1.72
باراجواي	45	3	6.67
رومانيا	36	2	5.56
روسيا	166	6	3.61
سنغافورا	59	7	11.86
سلوفينيا	27	1	3.70
سلوفاكيا	27	4	14.81
تايلندا	40	17	42.50
تايبوان	48	3	6.25
أوكرانيا	44	2	4.55

ومن خلال ما تقدم، يظهر جليا أن درجات التعثر المصرفي تفاوتت من بلد لآخر حسب طبيعة وبنية الأنظمة المصرفية والمالية لهذه الدول ، وذلك بتعدد وتشعب الأسباب المؤدية إلى التعثر من أسباب مالية، فنية وإدارية وخصوصا ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

2.3.2. القروض المصرفية المتعثرة

تمثل القروض المصرفية المتعثرة حجر عثرة بالنسبة للمصرف، إذ قد تهدد كيانه بالاضمحلال لما لها من نتائج بالغة وباهظة التكاليف، ولما لها من إفرازات معقدة التركيب ليس فقط على الجهاز المصرفي فحسب وإنما على الاقتصاد ككل، ولاستجلاء هذه الظاهرة ارتأينا التعريف بها، واستعراض مختلف الأسباب المؤدية إليها.

1.2.3.2. مفهوم القروض المصرفية المتعثرة

هناك عدة تعاريف سيقت في هذا المجال إلا أنها تصب كلها في مجرى واحد مفاده أن القروض المتعثرة هي تلك القروض التي يتوقف المقترض عن سدادها حسب جدول السداد المتفق عليه، مع تماطله في تزويد المصرف بالبيانات والمستندات المطلوبة. [16]ص114.

- وعموماً، فالقروض المصرفية تنقسم إلى عدة أصناف نورد بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر وهذا استناداً إلى معيار الجودة: [57]ص 279-280
- قروض ممتازة وقروض جيدة: فالأولى لا تشوبها أي مخاطر أما الثانية فيصاحبها حد أدنى من المخاطر إلا أن العميل له المقدرة على الوفاء بالتزاماته.
 - قروض متوسطة: هي تلك القروض التي يواجه المصرف مخاطر أكبر في تحصيلها نظراً لأن دخل العميل أقل مما هو متوقع.
 - قروض متعثرة: حيث أن المركز المالي للعميل غير جيد، لايمكنه من تسديد أقساط القروض وفوائدها.
 - قروض هالكة: هي تلك القروض التي أصبح تحصيلها أو تحصيل جزء منها مستحيلاً وهذا بعد استنفاد كل الطرق الممكنة.

وبناء على هذا التصنيف يمكن تقسيم القروض المتعثرة إلى: [58]ص122

- ديون تستدعي متابعتها بدقة واتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة.
- ديون تقترب من دائرة الخطر ويحتمل أن تسبب خسارة للبنك
- ديون مشكوك في تحصيلها.

2.2.3.2. أسباب تعثر القروض

يرجع تعثر القروض إلى عدة أسباب تتمحور حول ثلاث مجموعات من العوامل: أسباب خاصة بالبنك، أخرى خاصة بالمقترض وأسباب خارجة عن إرادة الطرفين.

- أسباب خاصة بالبنك

وتصب هذه الأسباب في النقاط التالية: [45]ص192-193

- غياب سياسة سليمة للإقراض داخل البنك تتوافر فيها مبادئ الإقراض الجيد، إذ أن الدراسة الائتمانية تتكون من مجموعة من العناصر نذكر منها:
- عرض التسهيلات التي يطلبها المقترض من البنك مع التعليق على العناصر الأساسية للطلب.
- التعريف بالبيانات الرئيسية لطلب القرض وتشمل: الاسم التجاري، تاريخ بدء النشاط، رأس المال المستثمر، أهم المساهمين، مركز النشاط...
- سابقة التعامل: فيما إذا كان طالب القرض عميل سابق أو له تسهيلات أخرى قائمة.
- الرأي في سلامة وقانونية المستندات المقدمة.
- موقف المقترض من الجهات الرسمية (الموقف الضريبي، مستحقات الجمارك، مستحقات التأمين، موافقات الجهات الصحية والبيئية التي تتطلبها بعض الأنشطة).
- عرض للمركز المالي لنشاط المقترض على النحو المقدم ومن ثم إعادة تصوير المركز المالي من وجهة نظر الباحث الائتماني وفقا للمعايير والضوابط المعمول بها داخل البنك.
- عرض مقارنة للقوائم المالية للعميل عن ثلاث سنوات سابقة.
- عرض المؤشرات الرئيسية التي أسفر عنها التحليل المالي للمشروع: المخاطر، الربحية، ومن ثم إبداء الرأي في منح التسهيلات والشروط والضوابط وكذا أسباب عدم المنح.
- فالدراسات الائتمانية تتراوح عمقا واتساعا حسب: حجم القرض ومدته والغرض منه، طريقة ومصادر سداده، طبيعة الضمانات المقدمة وكذا طبيعة نشاط العميل.
- ضعف الإطارات البشرية وعدم توافرها بالقدر الكافي بالإضافة إلى ضعف نظم الرقابة الداخلية.

- عدم توافر نظام كفاء وفعال للمعلومات الائتمانية، بالإضافة إلى غياب المتابعة السليمة والمستمرة للقروض من جانب البنك.

- أسباب خاصة بالمقترض

وتتصل هذه الأسباب بضعف الجدارة الائتمانية للمقترض وتتمثل هذه الأخيرة في خمسة عناصر هي: الشخصية، المقدرة، رأس المال، الضمان والظروف المحيطة، حيث ترمز معظم الدراسات الحديثة لهذه العناصر بـ 5C'S والتي تهدف إلى الحكم على جدارة العميل في الحصول على التسهيلات الائتمانية. [59]ص30.

- الشخصية Character

ويتمحور هذا الاعتبار حول المقترض من حيث سمعته ونزاهته والتزامه بالوفاء بحقوق الآخرين وسلوكياته الأخلاقية ومركزه الاجتماعي والشكل القانوني لنشاطه، وكذا العادات الشخصية للمقترض ومدى اتصافه بالأمانة من عدمها، ويهدف هذا الجانب من التحليل إلى الاطمئنان على سمعة العميل ومدى رغبته واحترامه للوفاء بالتزاماته قبل الآخرين. [60]ص42.

- المقدرة Capacity

وتتضمن قدرة العميل على توظيف واستثمار وإدارة أمواله بفعالية وكفاءة تترجمان في تحقيق الربحية، ومع إظهار لخبراته ومؤهلاته الفنية والإدارية التي تمكنه من النجاح في إدارة مشروعاته. جوهر هذا الجانب ينصرف إلى الاطمئنان على توافر الخبرة والكفاءة الفنية والإدارية والملاءة المالية للمقترض.

- رأس المال Capital

لانعني به رأس المال المدرج في مستندات تأسيس النشاط فحسب وإنما يمتد إلى مجمل عناصر رأس المال المستثمرة داخل نشاط العميل، فمن المهم إذن التأكد من توافر رأس المال المناسب لدى المقترض وذلك لأن رأس المال يعتبر أحد أهم خطوط الدفاع والأمان لكل المتعاملين من دائنين، مساهمين وأجهزة حكومية.

- الضمانات Collateral

يستلزم القرار الائتماني تقديم ضمانات معينة يشترط فيها قابلية البيع والتصفية، وأن لا يمثل الاحتفاظ بها تكلفة مرتفعة، وأن تكون سهلة الصيانة والمتابعة والمراجعة والسيطرة عليها، وأن تتوفر لدى البنك مستندات تثبت حقه في هذه الضمانات ليتمكن من تسيلها إذا دعت الضرورة ذلك.

- الظروف المحيطة Conditions

قد تؤثر هذه الأخيرة سلباً على نشاط المقترض مما قد يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتشمل هذه الظروف؛ المناخ الاقتصادي العام وما يمر به من رواج أو كساد وكذا الإطار التشريعي ومدى استقراره سيما ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية وتلك المنظمة لأنشطة التجارة الخارجية استيراداً وتصديراً.

وننوه في هذا الصدد إلى أن الجدارة الائتمانية للمقترض تقع موقع القلب من عملية التحليل الائتماني، فقد تطرأ تغيرات جوهرية على شخصية العميل بعد منحه الائتمان، كما أن عدم قدرته على إدارة نشاطه تؤثر على مردودية المشروع مما يؤثر على رأس مال العميل وهذا ما قد يعرضه للتعثر وبالتالي إمكانية عدم الوفاء بالتزاماته.

- أسباب خارجية عن إرادة الطرفين

وتتمثل هذه الأسباب في: [61]ص28

- تغير ظروف المنافسة في السوق كدخول منافس قوي يحتل حصة سوقية كبيرة.
- تغير التشريعات والقوانين الخاصة بالنظامين المصرفي والمالي.
- عدم الاستقرار السياسي الذي قد يؤثر على نشاط العميل.

وعموماً، هذه هي مختلف الأسباب التي قد تؤدي كلها أو إحداها إلى تعثر القروض المصرفية.

3.3.2. نماذج الإنذار المبكر للتنبؤ بالتعثر المصرفي

تعتبر نماذج الإنذار المبكر من بين النماذج الرياضية المستعملة للتنبؤ بالتعثر المصرفي، وهي عبارة عن نماذج قياسية تستخدم للتنبؤ بالأزمات، وترتكز هذه النماذج على البيانات التاريخية المرتبطة بالطريق المفضي إلى الأزمات، كما أن هذه الطريقة تقضي إلى أن تحديد مكان التعرض للمخاطر المالية هو مفتاح الوقاية من الأزمات. [62]ص8.

ونميز في هذا الصدد بين نماذج الإنذار المبكر بمعادلة واحدة وأخرى بمعادلتين، والتي تهدف إلى استجلاء الأسباب الداخلية والخارجية للتعثر وخصوصا تمييز عوامل عدم ملاءة البنوك، ويقدر الأفق الزمني لهذا النموذج بسنة واحدة.

1.3.3.2. نماذج الإنذار المبكر بمعادلة واحدة

تهدف نماذج الإنذار المبكر EWS "Early Warning Systems" إلى ترجمة العوامل المختلفة للأداء والملاءة البنكية في شكل تقدير لخطر تعثر المؤسسة المصرفية، وبمساعدة هذا التقدير يمكن للمنظم التمييز بين البنوك الأكثر خطرا وتلك غير الخطرة، إذ أن التعرف المبكر على البنوك التي تواجه صعوبات يسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية الملائمة. كما أن معظم النماذج التفسيرية والتنبؤية بالتعثر المصرفي تسجل في طريقة التصنيف CAMELS والتي تركز على 6 عوامل للخطر-كما ذكرناه سابقا- والتي تمثل ترتيبا لحالة كل بنك- أضيف العنصر السادس S حساسية مخاطر السوق في 1جانفي 1997- .

يعتبر سنكي Sinkey (1975) واحدا من بين الأوائل الذين درسوا مسألة البنوك المتعثرة بتطبيق نموذج تحليل مميز متعدد التغير "ADM" "Analyse discriminant Multivaree" بعينة مشكلة من 220 بنكا تجاريا أمريكيا من الحجم الصغير، أين كان 110 بنكا متعثرا في الفترة 1969-1972 انطلاقا من 100 نسبة، إذ اختار 10 متغيرات من بينها 6 تفسيرية، حيث اعتبر المتغير جودة أصول البنك أكثر المتغيرات تفسيريا، أما المتغيرات المميزة الأخرى فهي: بنية الأصول، خصائص القروض، كفاية رأس المال، مصادر واستخدامات المداخيل، وفاعلية الربحية،

كما تشكل كل من نوعية التسيير والنزاهة متغيرات دالة على الفعالية العملية للمؤسسة المصرفية.
[55]ص7-9

كما طبق كل من ألتمان Altman وآل Al (1977) نموذج تحليل مميز متعدد التغير بعينة مشكلة من 212 بنك ودائع أمريكي في الفترة 1966-1973، إذ جزأ الباحثان العينة إلى ثلاث عينات جزئية؛ البنوك التي تعرف مشاكل (56)، البنوك الضعيفة- التي تعرف صعوبات مؤقتة- (49) والبنوك السليمة (107). من بين 32 نسبة المختبرة، 7 منها لها دلالة حيث أن المتغير المميز الأكثر دلالة هو نتيجة الاستغلال وكذا تطورها.

يعتبر مارتا Martin أول من استعمل نموذجاً قياسيياً "Model economitrique logit"، إذ درس عينة من 5642 بنكا سليما و58 بنكا متعثرا في الفترة 1970-1976، إذ اختبر 25 نسبة منها أربع نسب ذات دلالة، وهي أساسا نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة، ونسبة محفظة القرض إلى إجمالي الميزانية.

كما شارك كل من أفري Avery، هنيوك Hanweek (1984)، بارث Barth وآل Al (1985)، بنستن Banston (1985) في هذه الدراسات بتطبيق نماذج لوجستية على عينات مهمة نسبيا (1290 بنكا منها 100 بنك متعثر، 906 منها 38 حالة تعثر و890 منها 178 حالة تعثر) في بداية سنوات الثمانينات حصريا في الوم أ، من بين النسب المختبرة 7 منها تعد أكثر دلالة؛ تركيب نوعية محفظة القروض، نسب رأس المال بأشكالها المختلفة ومصادر المداخل.

اقترح كل من بار وسيمز Barr et Siems (1994) نموذجين حديثين للاكتشاف المبكر لصعوبات البنوك، يسمحان باكتشاف الصعوبات سنتين قبل حدوث عدم الملاءة، يدرج هذا النوع من النماذج متغيرات مكونة من تصنيف CAMELS بإدراج نماذج تنقيط الفعالية مثل مؤشر جودة التسيير والظروف الاقتصادية السارية.

وما تم إثباته من خلال هذه الدراسات أن السبب الرئيسي للتعثر المصرفي هو سوء تسيير خطر القرض والذي يظهر من خلال التحمل المفرط للمخاطر أو إلى الرقابة غير الفعالة عليها أو لكليهما معا.

2.3.3.2. نماذج الإنذار المبكر بمعادلتين

يتمثل الهدف الأساسي لهذه النماذج في دراسة أثر البيئة التنظيمية والمؤسسية والقانونية لبلد ما في التحريض على تحمل المخاطر. مقارنة "approche" بمرحلتين تمكن من التمييز من جهة بين العوامل المؤسسية والتنظيمية والخطر المفرط ومن جهة أخرى العلاقة بين العامل الداخلي للتعثر وعوامل أخرى للخطر. [55]ص10-12.

في هذه الدراسة، اعتبر مؤشر القروض الرديئة في المحفظة (NPL/GL) كمؤشر للخطر المفرط، بالإضافة إلى مؤشر متعدد الأجزاء مكون من ثلاث فئات CPNP والذي يكون بالطريقة التالية:

$$1 \text{ إذا كان } \frac{NPL}{GL} > 5 \% \text{ (خطر ضعيف)}$$

$$2 \text{ إذا كان } \frac{NPL}{GL} \geq 5 \geq 20 \% \text{ (خطر متوسط) = CPNP}$$

$$3 \text{ إذا كان } \frac{NPL}{GL} < 20 \% \text{ (خطر مرتفع)}$$

وتكون مرحلتي النموذج كمايلي:

- تقدير العلاقة بين مؤشر الخطر CPNP والعوامل التنظيمية، المؤسسية والقانونية من خلال نموذج لوجستي منتظم.

- تقدير دالة التعثر المصرفي بإدماج تقدير مؤشر الخطر CPNP وعوامل الخطر من خلال نموذج لوجستي ثنائي.

فكانت المعادلتين المقدرتين كما يلي: [55]ص 10

$$CPNP = \alpha (X \text{ environnement}) \dots \dots \dots (1)$$

^

$$P_r (\text{Default}_t) = B (CPNP_{t-1}) + \gamma (X_{t-1} \text{facteurs risques}) \dots (2)$$

المتغيرات المستعملة في تقدير المعادلة (1) موضحة في الجدول الموالي، السبع متغيرات التنظيمية الأولى ناتجة عن دراسة Barth و Al (2001)، أما المتغيرين الأخيرين- المؤسسية والقانونية- مأخوذة من دراسة la Porta و Al (1998-1997)، حيث تم اختيار متغيرات تمثل أبعاداً مختلفة للبيئة التنظيمية، القانونية والمؤسسية السارية المفعول في البلدان الناشئة في الفترة من 2002-1997.

جدول رقم (7): المتغيرات التفسيرية المستعملة في المعادلة (1) [55]ص 11

المتغير	التفسير
PHOLDEM	يساوي 1 إذا كان المساهم الأول في المؤسسة من بلد ناشئ (38.14 % من العينة)
MCAR	نسبة رأس المال الأدنى (المتوسط 9.13، الانحراف المعياري min، 1.34 و max: 11.5 و 8)
DEPOSITINS	يساوي 1 إذا كان نظام تأمين الودائع ساري المفعول (78.13 % من العينة)
PREQEXAM	يساوي 1، (2) إذا كانت البنوك كبيرة الحجم محل اختبار، (اختبارين) في المكان سنوياً.
MISCMGTREP PROHIBABL	يساوي 1 إذا كشف عن سوء تسيير إدارة البنك (45.8 % من العينة) يساوي 1 إذا تضمن القانون البنكي منع البنوك من منح القروض للخارج (13.89 % من العينة)
RULEOFLAW	مؤشر عن نوعية دولة القانون (محصور بين 2.08 و 6.78 في الحالة المدروسة، المتوسط 4.95 وانحراف معياري ب 1.65)
LEGSYSFR	يساوي 1 إذا كان النظام القانوني الموجود مؤسساً على النظام الفرنسي (81.1 % من العينة)

أما المتغيرات المستعملة في المعادلة (2) هي أساسا CPNP الذي يعتبر القيمة المقدرة لمؤشر الخطر المستعمل في المعادلة (1)، و6 متغيرات (عوامل الخطر) وهي موضحة في الجدول الموالي.

جدول رقم (8): قائمة عوامل الخطر (نوع CAMEL) المستعملة في المعادلة (2) [55]ص13

العلامة المنتظرة	صنف CAMEL	التعريف	المتغيرات
-	C	حقوق الملكية/ إجمالي القروض	EQTL
+	A	القروض المتعثرة/ القروض كبيرة الحجم	NPLGL
+	A	صافي القروض / مجموع الأصول	NLTA
-/+	A	احتياطي خسائر القروض/القروض كبيرة الحجم	LLRGL
-	M	النفقات الخاصة/ إجمالي النفقات التشغيلية	PEXP
-	E	الدخل الصافي	NI
-	E	صافي هامش الفائدة	NIM
-/+	E	صافي الدخل / إجمالي الأصول	ROA
-	L	الأصول السائلة/ إجمالي الأصول	LiquidAsset
-/+	L	إجمالي القروض/ إجمالي الودائع	INTERMEDR

3.3.3.2. المعطيات والنتائج

- المعطيات

عملت الدراسة على تكوين قاعدة معلومات عن بنوك متعثرة في مجموع الدول الناشئة في ثلاث مناطق: آسيا، أمريكا اللاتينية ودول أوروبا الوسطى والشرقية PECO ، كما تمت الاستفاضة من الوصول إلى هذه المعلومات عبر الأنترنت لإتمام قاعدة المعلومات حول البنوك المتعثرة، إذ يمكن هذا من تحديد البنوك المتعثرة وكذا تاريخ التعثر. وحسب هذه النمطية، كان هناك 297 بنكا متعثرا في الفترة 1990-2002 في 34 بلد، إذ كانت 24 حالة تعثر في 1997، 80 في 1998، 75 في

1990، 37 في 2000، 36 في 2001، و18 في 2002. كما تم إتمام قاعدة المعلومات بمعطيات عن الميزانية، الحوكمة (بنية المساهمة) وكذا عن جدول حسابات النتائج.

- في موضع أول تم دراسة الإحصائيات الوصفية لمختلف نسب بنية الميزانية، وخصوصا حساب المتوسطات لكل حالة (تعثر أو لا)، وإحصائيات البنوك صغيرة الحجم تمثل إشارات منحرفة (شاذة) من خلال الإشارة إلى أن العوامل الأخرى هي مصدر التعثر، هذا ما يؤدي إلى تحديد متغير للدراسة وهو إجمالي الميزانية TA وهذا لإلغاء البنوك صغيرة الحجم ($TA > Q_1$) حيث أن $Q_1 = 10511$ مليون دولار).

وبعدها تم تحديد مؤشر آخر وهو حصة القروض/ إجمالي الميزانية NLTA (إلغاء تلك البنوك التي لها نسبة تعادل 25.32% من إجمالي الميزانية)، كما تم تحديد حصة الودائع من إجمالي الميزانية NDTA (إلغاء تلك التي لها نسبة 26.81% من إجمالي الميزانية).

وفي الأخير تم الحصول على عينة من 894 بنكا جمعت سنة بعد سنة (1996-2002) والتي تضمنت 61 بنكا متعثرا؛ المهم في العينة أنها مكونة من بنوك تجارية (863 مؤسسة بنسبة 95%)، والملاحظ أن أغلب التعثرات كانت في سنوات 97 و98 تقريبا ب23 و17 تعثرا على الترتيب، ثم 4، 9، 7 في السنوات 1999، 2000 و2001 على الترتيب. الجدول الموالي يمثل إحصائيات وصفية لمجموع النسب (الوحدة بالمليون دولار).

جدول رقم (9): إحصائيات وصفية للنسب المحاسبية الأساسية [55] ص 15

التعثرات					
الحد الأقصى max	الحد الأدنى min	الانحراف المعياري σ	المتوسط	حجم العينة	المتغيرات
35254.67	108.3	8211.61	5053.76	61	TA
164.66	-3203.08	490.74	-144.2	61	
2.06	-112.21	17.52	-4.62	61	NI
90.79	26.78	12.65	60.63	61	ROA
99.34	38.4	11.74	79.79	61	NLTA
28.26	-120.92	18.62	4.77	61	TDTA
59.3	-221.93	35.5	8.05	61	EQTA
60.24	1.19	11.05	7.88	61	EQTL
56.72	1.83	13.64	16.66	61	LLRGL
54.75	1.12	12.54	27.29	61	NPLGL
13.15	-52.99	7.71	2.76	61	PEXP
42.87	4.88	8.82	18	61	NIM
124.1	29.11	16.02	76.77	61	LIQATA TLTD
لا تعثرات					
56740.29	106.7	7110	3366.76	833	TA
880.32	-1461.5	209.54	-13.45	833	
23.66	-35.15	3.56	0.62	833	NI
92.35	25.38	13.74	56.8	833	ROA
95.19	18.51	12.66	75.92	833	NLTA
53.45	-15.25	6.65	11.25	833	TDTA
100.98	31.93	13.76	21.28	833	EQTA
50.56	0	5.65	6.63	833	EQTL
89.59	0	11.23	10.68	833	LLRGL
76.96	0.29	12.44	33.44	833	NPLGL
55.8	-8.06	7.67	8.2	833	PEXP
69.08	0.34	13.35	23.24	833	NIM
362.93	27.68	27.02	77.36	833	LIQATA TLTD

- النتائج

- تم تنفيذ انحدارين للمعادلة (1):

- واحد بمتغيرات البيئة التنظيمية (Barth و Al، 2001) بانحدار (1.1).

- الثاني بمتغيرات تنظيمية و متغيرات قانونية ومؤسسية (La porta و Al، 1997-1998) بانحدار

(2.1) وهي كالتالي: [55] ص 14

(1.2)			(1.1)		
(%33.1)	233	1	(%32.19)	234	1
(%48.73)	243	2	(%49.79)	362	2
(%18.17)	128	3	(%18.02)	233	3

- وبعد هذه العملية تم تنفيذ انحدارين للنموذج اللوجستي من نوع CAMEL (المعادلة 2) بإدراج القيمة المقدرة ل CPNP (مؤشر الخطر) كمتغير مفسر للتعثر – الانحدار (2.1) و(2.2).

بالرجوع إلى تقديرات أصناف الخطر، تم الحصول على احتمال CPNP :

المعادلة الانحدارية (1.1) باحتمال $p(\text{CPNP}=1)=0.349$ ، $p(\text{CPNP}=2)=0.441$ ،
 $p(\text{CPNP}=3)=0.214$

وبالنسبة للمعادلة (1.2) $p(\text{CPNP}=1)=0.347$ ، $p(\text{CPNP}=2)=0.439$ ،
 $p(\text{CPNP}=3)=0.214$

4.3.3.2. التعليق

من بين مجموع المتغيرات التفسيرية المتوفرة تم اعتماد تلك التي تعتبر أكثر تفسيراً والتي تسمح بالأخذ في الحسبان أبعاد البيئة التنظيمية والمؤسسية الأكثر أهمية.

- إذا كان المساهم الأكثرية (majoritaire) من بلد ناشئ (PHOLDEM) يكون له أثر إيجابي على الخطر وذلك لأن المساهم غالباً ما يكون الدولة- وهذا ما نجده في البلدان الناشئة- وهذا ما لا يحدث على الانضباط ولا على الحذر في مجال تحمل المخاطر (التساهل، توقع التدخل في حالة الصعوبات).

- نسبة مهمة من رأس المال النظامي الأدنى (MCAR) ، وهذا لإجبار البنوك على امتلاك رأس المال الكافي للقيام بنشاطها، إلا أن المتطلبات الصارمة الخاصة برأس المال النظامي يمكن أن تحث البنك على تحمل مخاطر جد هامة.

- وجود نظام لتأمين الودائع (DEPOSITINS) يخفض من احتمال التعثر، هذه النتيجة هي ضد البديهية المعروفة بالخطر المعنوي الذي يوجد في أي نظام لتأمين الودائع.

- تكرار الرقابات في المكان من طرف المنظم (FREQEXAM) يقلل من الخطر، مشكلا بذلك شكلا من الانضباط النظامي، إذ أن التهديد الناتج عن التفتيش المتكرر الذي يمكن أن ينزع الترخيص من المؤسسة في حالة عدم المطابقة مع المعايير يؤدي إلى سلوك أكثر تحفظا للبنك فيما يخص تحمل المخاطر.

- منع منح القروض للخارج (PROHIBABL) له أثر إيجابي على تحمل الخطر وذلك لأن هذا النوع من العراقيل يخفض من إمكانية تنويع محفظة القروض.

- بالنسبة للمعادلة (2) تم التوصل إلى أن المتغيرات المتعلقة بعوامل الخطر C، E، L وحدها من تعتبر أكثر دلالة مع الإشارات المناسبة ومع المتغير CPNP المقدر، فاحتمال التعثر يكون أكثر حساسية للقيمة المقدر لCPNP ، وبالتالي للعوامل المؤسسية المحرصة على الخطر.

- إن إدراج مؤشر الخطر المفرط CPNP الذي يتبع العوامل القانونية والتنظيمية والمؤسسية يحسن من المقدرة التفسيرية ويميز نموذج تقدير الإعسار المصرفي في الدول الناشئة. وبناء على ما تقدم ذكره، فإن سلوك تحمل مخاطر القرض في البنك يمكن أن يتأثر بخصائص البيئة التنظيمية، القانونية والمؤسسية، التي يمكن أن تؤدي إلى خطر شديد وهذا ما يزيد من احتمال تعثر البنك.

وفي هذا المجال تم تطبيق نموذج لوجستي بمرحلتين لدراسة أثر هذه العوامل على الإفراط في المخاطر والعلاقة بين هذه العوامل والتعثر المصرفي، وذلك من خلال تطبيق منهجية بقاعدة معلومات اقتصادية كلية وجزئية (معطيات خاصة بالميزانية، وأخرى بالبيئة التنظيمية، القانونية والمؤسسية) على البنوك في الدول الناشئة وتم الوصول إلى نتائج مطابقة للفرضيات المسافة.

إن تقدير مؤشر الخطر المفرط الناتج عن هذه النمذجة يسمح بمراقبة المتغيرات: الرسملة ، الربحية و السيولة بتفسير جيد وتمييز لاحتمال التعثر خلال سنة واحدة.

4.3.2. معالجة ظاهرة التعثر

نظرا لما تسببه ظاهرة التعثر المصرفي من أزمات حادة على الاقتصاد ككل، فإنه من الأمور الملحة إيجاد حلول سريعة وفعالة لهذه الظاهرة سواء تعلق الأمر بمعالجة البنوك المتعثرة أو بالقروض المصرفية المتعثرة.

1.4.3.2. معالجة ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة


أثبتت خبرة الكثير من المصرفيين أن نتيجة القرار الائتماني لا تظهر في الأجل القصير، إذ أن الكثير من حالات تعثر القروض ليس سببها القرار الائتماني الخاطئ وحده، وإنما مردها أيضا إلى ضعف المتابعة والمراقبة؛ وأهم ما تتضمنه المتابعة: ضرورة فحص ملف الائتمان من خلال الحصول على بيانات حديثة، المتابعات الميدانية للمشروع، مراقبة حركة حساب العميل، وكذا مراقبة الضمانات المقدمة للبنك. [57]ص286.

فعلى المصرفي مراجعة مخاطر القروض وتحليلها وإدارتها، وهذا لتفادي الوقوع في إشكالية الديون المتعثرة قدر الإمكان ووضع حلول لتحصيل الديون.

ففي حالة ظهور قروض متعثرة على المصرف القيام ببعض الإجراءات: [58]ص125

- التباحث في خطة لتسوية الدين أو رفع الضمان.
- التفاوض مع العميل حول إعادة جدولة الدين.
- إعطاء المؤسسة شروطا أيسر للسداد.
- إمكانية قيام المؤسسة المقترضة باللجوء إلى مؤسسة مالية أو مصادر تمويل أخرى لسداد القرض مثل بيع بعض الأصول غير المنتجة.

وفيما يلي ندرج شكلا موضحا لطريقة معالجة القروض المصرفية المتعثرة.



شكل رقم (10): معالجة القروض المتعثرة [20] ص 246

كما أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سبتمبر 2000 مجموعة من المقررات والمعايير الجديدة تتعلق بأسس مخاطر الائتمان في البنوك بينت من خلالها كيفية التقليل من التعثر الائتماني والتي تتمثل في: [23] ص 74-75

- يجب على البنوك دراسة أسباب تعثر الائتمان الواردة في دراسة لجنة بازل دراسة مستفيضة والاستفادة منها في وضع إستراتيجية وسياسات ائتمانية قوية تضمن سلامة الائتمان وتدنية المخاطر الائتمانية.

- يجب على البنوك علاوة على الاهتمام بدراسة الائتمان أن تعنى بدراسة مخاطر الائتمان التي قد لا توضحها البيانات التاريخية، إذ أن هناك مجموعة أخرى من البيانات تتعلق بمخاطر الائتمان والمرتبطة بالسياسة التسويقية، دراسة المنافسة، مخاطر السوق، التحليل الإداري لمؤسسة العميل، الدراسات المستقبلية بالنسبة للعميل.

- تحري الدقة فيما يتعلق بالأسباب التي يطلب من أجلها الائتمان، إذ أن ظروف السوق والمنافسة والظروف الاقتصادية المحيطة وأسلوب الإدارة ومدى استخدامه التكنولوجيا تصبح الإطار الذي يجب أن تشملته الدراسة الائتمانية على أساس معرفة المخاطر المحيطة بالعميل والتي من شأنها التأثير في القرار الائتماني.

- ضرورة إنشاء إدارة المخاطر بالبنوك حماية لوظيفة الإقراض ومن أجل تقليل المخاطر التي تواجه البنوك في العملية الائتمانية.

وعليه فإن المصرف - لتقليل القروض المصرفية المتعثرة- مطالب بعقلنة وترشيد العملية الائتمانية- التي يجب أن تبنى على أساس منهج علمي سليم- وكذا بمتابعة القروض بالإضافة إلى تعزيز الأنظمة الرقابية للبنك.

2.4.3.2 معالجة التعثر المصرفي

سنتطرق في هذا الإطار إلى بعض الحلول الوقائية من التعثر المصرفي، وكذا إلى كيفية معالجة البنوك في حال تعثرها.

- الإجراءات الوقائية من التعثر المصرفي

لا يمكن تلافي التعثر المصرفي أو التخفيف من آثاره السلبية إلا بإزالة أسبابه، وهذا لن يكون إلا باتخاذ السلطة النقدية إجراءات وقائية حاسمة من أهمها: [63]ص174

- تعزيز الرقابة والإشراف المصرفيين

يجب أن يكون لأي هيئة رقابية في العالم سلطات رقابية وإشرافية واسعة تسمح لها بالتدخل المبكر لاتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة واللازمة تجاه المؤسسات المصرفية الضعيفة قبل استفحال حالتها وتصبح عبئا ثقيلا على القطاع المصرفي والسلطة النقدية على حد سواء، كما أن تمتع هيئة الرقابة بالاستقلالية والشفافية يمكنها من التحرك بفاعلية في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة من

خلال الاستعانة بالخبرات الفنية العالية المؤهلة للقيام بدورها على أكمل وجه وخصوصا في مجال إلغاء التراخيص لإبقاء المصارف الرديئة خارجا. [64]ص24

- رفع رؤوس أموال المصارف

ويكون ذلك بما يتناسب وحجم أعمال المصارف، وخصوصا بعد القرارات التي اتخذتها لجنة بازل في اتفاق بازل 2 حول كفاية رؤوس أموال المصارف من خلال تحديدها لنسبة الملاءة بـ 8٪ على الأقل، وعليه يجب على البنوك تكييف رؤوس أموالها مع هذه النسبة- وخصوصا المصارف العربية التي صنفتها لجنة بازل ضمن المصارف ذات المخاطر العالية عدا السعودية- والتي يجب أن تتناسب مع المخاطر المحتملة.

- تشجيع الاندماج المصرفي

اعتبرت الاندماجات المصرفية من أكبر الخطوات في مواجهة المتاعب المصرفية- الكساد والمنافسة- ونقصد في هذا الإطار الاندماج الطوعي الذي من شأنه أن تكون له آثارا طيبة على النظامين المصرفي والمالي. وتأتي حركة الاندماجات لتقوية المصارف الصغيرة وزيادة نسبة الملاءة المالية لتتوافق مع المعدلات السائدة. [21]ص8

ومن الأمثلة على الاندماج، نجد أنه في سنة 1991 اندمج بنك أمريكا وشركة سيكوريتي باسيفيك في شركة جديدة لتصبح ثاني أكبر شركة في أمريكا بعد سيتي بنك آنذاك، كما كانت نفس الحركة في بلدان أخرى منها مصر حيث قررت مجالس إدارات 16 مصرفا الاندماج في البنك الوطني للتنمية. ونتيجة للنتائج الطيبة التي أعربت عنها الاندماجات المصرفية من فعالية وكفاءة في الإدارة، وجودة في الخدمات المصرفية والإيرادات المرتفعة، فإنها تعتبر الطريقة الأكثر واقعية لمعالجة أمراض القطاع المصرفي من أجل خفض النفقات الإدارية.

- خصوصية المصارف

أثبتت التجارب المصرفية أن بعض الدول تعاني من ضعف كفاءة المصارف العمومية، مما اضطرها في كثير من المواقع ونتيجة لتعثر هذه المصارف إلى إتباع حركة واسعة لتأهيل المصارف

للخصوصة، لرفع كفاءة الشبكة المصرفية وهذا ما فرضه صندوق النقد الدولي على الاقتصاديات النامية بشأن هيكله النظام المصرفي.
وعموماً هذه هي بعض الإجراءات الوقائية أو التخفيفية من التعثر المصرفي.

- معالجة البنوك المتعثرة -

من بين الأهداف التي تصبو السلطات النقدية إلى تحقيقها الحفاظ على سلامة النظام المصرفي والمالي، وذلك من خلال إتباع سياسات تمكنها من تقليص نسبة التعثر المصرفي، غير أنه إذا ما حدثت تعثرات بنكية فإن السلطات النقدية تعمل على تسيير ومعالجة البنوك المتعثرة من خلال مجموعة من الإجراءات أهمها: الاندماج، الإفلاس، مقرض الملجأ الأخير وتأمين الودائع.

- الاندماج: إذا ما أفلس بنك ما، قد تعمل السلطات على دمج مع بنك آخر على أن يكون البنك المستحوذ ذو إدارة كفؤة وعالية المستوى. [65]ص76

- الإفلاس: قد تعتمد السلطات النقدية في بعض الحالات إلى ترك البنوك تفلس بطريقة آلية- باعتبارها تمارس عملاً تجارياً يعرض للربح والخسارة، ويكون هذا في أغلب الأحيان في تلك الحالات التي لا تعرض النظام المصرفي للخطر.

- مقرض الملجأ الأخير: قد يلجأ البنك المركزي باعتباره مقرض الملجأ الأخير إلى حماية بعض البنوك من الإفلاس من خلال تزويدها بالسيولة خصوصاً إذا تعلق الأمر بالبنوك ذات الحجم الكبير وفقاً لمبدأ أضخم من أن يفلس "TBTF"، وذلك بغرض الوقاية من آثار العدوى التي قد تنشأ عنها أزمة نظامية. [66]ص63.

إلا أن سياسة المقرض الأخير يجب أن تكون استثنائية؛ إذ قد ينشأ عن هذا المبدأ-مقرض الملجأ الأخير- خطراً معنوياً من خلال قلة يقضة البنوك لإدراكها بوجود المنقذ في حال تعثرها. [32]ص513.

- تأمين الودائع: وذلك من خلال إنشاء أنظمة لحماية وضمائم الودائع والتي تأخذ على عاتقها تسيير التعثرات البنكية ومعالجتها.

وختاماً لهذا المبحث يظهر لنا جلياً أن ظاهرة التعثر المصرفي ترجع إلى عدة عوامل داخلية وأخرى خارجية أهمها ضعف الرقابة والإشراف المصرفيين وكذا عوامل إدارية تتعلق بالحوكمة، وفنية تتعلق بضعف أنظمة المعلومات بالإضافة إلى العوامل المالية، كما تعد ظاهرة القروض المتعثرة أهم العوامل المساهمة في تعثر المصارف والتي كبدتها خسائر جمة كلفتها حياتها في أغلب الأحيان، نتيجة لقصور الدراسة الائتمانية أحيانا وضعف متابعة القروض أحيانا أخرى. كما خلصنا إلى النقاط التالية:

- استخدمت عدة طرق للتنبؤ بالتعثر المصرفي من بينها نماذج الإنذار المبكر، وهي عبارة عن نماذج قياسية رياضية للتنبؤ بالأزمات في أجل قدره سنة واحدة.

- معالجة التعثر المصرفي لن تكون إلا من خلال تعزيز أجهزة الرقابة والإشراف، إلى جانب سياسات أخرى: الاندماج، تأهيل المصارف، رفع رؤوس أموال المصارف...

- تسيير ومعالجة البنوك المتعثرة يكون من خلال إغلاق وتصفية البنك أو إدماجه، إنقاذه من خلال نظام مقرض الملجأ الأخير، أو من خلال تبني أنظمة لحماية الودائع المصرفية.

من خلال ما استعرضناه آنفاً، اتضح لنا أن المصارف تتسم بخصوصية تميزها عن غيرها من المؤسسات لما تتصف به بنيتها المالية من ضعف وهشاشة من جراء المخاطر المصرفية المختلفة، إذ يتوجب على المصارف أن تتوفر على إدارة فاعلة للمخاطر بغية التحكم فيها والتخفيف من حدتها بما يمكنها من الموازنة بين العائد والمخاطرة، مما يلزمها بترشيد وعقلنة العملية الائتمانية، أي إبراز فكر مصرفي وائتماني يقود تدريجياً إلى مواجهة المنافسة بالإضافة إلى الإسراع بالإصلاح المصرفي والتشريعي والرقابي. وعموماً يمكن ذكر النقاط التالية:

* تنوعت وتعددت المخاطر المصرفية والتي من أهمها المخاطر الائتمانية، المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق، وهي ما ركزت عليه لجنة بازل في وضع نسبة الملاءة الجديدة؛ إذ يجب على البنوك التحكم في هذه المخاطر وقياسها لتتمكن من إدارتها، وما يعتبر من أحد المخاطر المصرفية الخطر النظامي الذي يهدد الأنظمة المصرفية والمالية ككل.

* تعتبر الرقابة المصرفية- الرقابة الداخلية والخارجية (الميدانية والمكتبية)- الدرع الواقي للبنوك من التعثر المصرفي، إذ أنها تحث البنوك على الالتزام بمتطلبات المهنة المصرفية والتقييد بها للمضي في نشاطها بشكل سليم يمكنها من الموازنة بين العائد والمخاطرة.

* تعددت العوامل المؤدية إلى التعثر المصرفي سواء كانت عوامل قانونية، تنظيمية ومؤسسية، والتي تجسدت في عدة جوانب منها: ضعف الحوكمة، عدم كفاية رأس المال، عدم استقرار البيئة القانونية، عدم ملائمة البيئة التنظيمية وغيرها من العوامل التي يمكن أن تؤدي كلها أو بعضها منها إلى التعثر.

وعليه وفي سبيل انتشار المصارف من حلقة التعثر اللعينة يستلزم على السلطات النقدية اتخاذ مجموعة من السياسات الكفيلة بترشيد السلوك المصرفي المنطوي على المخاطر المرتفعة وذلك من خلال تعزيز الرقابة والإشراف على المصارف، بالإضافة إلى إنشاء أنظمة لتأمين الودائع للوقاية من التشوّهات المصرفية الناشئة عن التعثر المصرفي.

الفصل 3

تأمين الودائع المصرفية وحماية المودعين

برزت في السنوات الأخيرة مشكلة عدم الاستقرار المصرفي كمسكلة رئيسية في العالم النامي، و المتقدم على حد سواء، وعجلت بالبحث عن طرق لحماية المدخرين و ضمان سلامة النظم المصرفية.

إذ يبدو أن محنة النظم المصرفية وصلت إلى حد الآن إلى مستويات لم يسبق لها مثيل في كثير من البلدان من جراء تسارع حركة الإفلاسات المصرفية.

وللتصدي لهذه الأوضاع غير المستقرة بدرجة عالية، اتخذت الحكومات في بعض البلدان طائفة من التدابير لإعادة نظمها المصرفية إلى حالتها الصحيحة، والتي تشمل وضع أنظمة صارمة للرقابة والإشراف لحصر مشكلة السيولة قبل أن تتطور إلى مشكلة ملاءة، كما أنشأت بعض البلدان أنظمة لحماية وتأمين الودائع المصرفية .

فما فحوى هذه الأنظمة .

حيث نجد أن أنظمة تأمين الودائع تتميز بمجموعة من الخصائص والتي يجب أن تتلائم مع خصائص وسمات النظام المصرفي للبلد المعني ، إذ أنه لا يوجد نظاماً لتأمين الودائع صالح لكل الدول

فعلى أي دولة رغبة في انشاء مثل هذه الأنظمة أن تعمل على تشخيص نظامها المصرفي لتتمكن من إنشاء نظام للتأمين يتلائم وطبيعة وبنية مصارفها .

كما أن أنظمة تأمين الودائع تتراوح بين أنظمة صريحة وأخرى ضمنية؛ بعلاوات قبلية أو بعدية علاوات على أساس الخطر وأخرى جزافية (على أساس حجم الودائع المؤمنة)، بتغطية جزئية أو كلية

و لهذا الغرض خصصنا هذا الفصل من خلال أربعة مباحث لبحث قضية تأمين الودائع المصرفية، إذ سنتطرق إلى إثارة بعض القضايا التي تصب في نفس المجال ؛ إذ خصصنا المبحث الأول للتعريف بتأمين الودائع ، أما المبحث الثاني فسنعرض فيه إلى تصميم أنظمة تأمين الودائع، في حين سنعمل في المبحث الثالث على استعراض مسح تشخيصي لمختلف هذه الأنظمة،ومن ثم سنتناول تحليل فعالية هذه الأنظمة لحماية المودعين وهذا في المبحث الأخير.

1.3. ماهية تأمين الودائع المصرفية

يصبو تأمين الودائع إلى حماية صغار المودعين -على المستوى الجزئي - ومن ثم ضمان استقرار النظام المالي بمجمله-على المستوى الكلي -إذ نجد أن هذه الأنظمة تتراوح بين أنظمة صريحة للحماية وأخرى ضمنية، تابعة لهيئة عامة أو خاصة، بتغطية جزئية أو كلية، بعلاوة جزافية أو متعلقة بدرجة الخطر . وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال التطرق إلى مفهوم تأمين الودائع وأنواعه، وكذا التطور التاريخي لهذه الأنظمة، ثم سنتعرض إلى إشكالية تمويل نظام تأمين الودائع، وكذا المبادئ التشغيلية لهذه الأنظمة، وهذا في أربعة مطالب.

1.1.3. مفهوم تأمين الودائع المصرفية

سنعمل من خلال هذا المطلب على استجلاء مفهوم تأمين الودائع، أهدافه، وكذا استعراض التطور التاريخي لأنظمة حماية الودائع.

1.1.1.3 تعريفه و أهدافه

– تعريف التأمين على الودائع Deposit Insurance

ينصرف المفهوم الأساسي لنظام تأمين الودائع إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية للدولة من مخاطر إفلاس المصارف أو توقفها عن الدفع، من خلال مساهمة المصارف المنتسبة إلى النظام في صندوق تأمين الودائع، يمول بموجب رسوم أو اشتراكات تلتزم تلك المصارف بسدادها، أو من خلال تقرير حقوق امتياز للمودعين على حصيلة التصفية بالبنك في حال إفلاسه في حدود مبالغ معينة من وداائعهم كحدود قصوى. [54]ص184.

– أهداف تأمين الودائع

تتمثل المهمة الأساسية لنظام تأمين الودائع في حماية المودعين لدى البنوك بضمان وداائعهم لديها، ولإنجاز هذه المهمة يسعى هذا النظام إلى تحقيق الأهداف التالية: [43]ص43

- تعزيز الثقة بالنظام المصرفي عن طريق إنشاء إطار قانوني لحل مشكلات البنوك المتعثرة، و بالتالي زيادة الثقة في النظام المالي ككل، نظرا لما تؤديه البنوك من دور رئيسي في الوساطة المالية.

- زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية في مجال تعبئة الودائع، وتقديم خدمات مصرفية أفضل، هذا علاوة على ما يؤديه تأمين الودائع من مساواة بين المصارف، إذ أنه في ظل وجود هذا النظام تقل نسبيا الفروق بين المجموعات المختلفة للمصارف خاصة من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن البنوك انقسمت إلى فريقين إزاء تأمين الودائع، فالأول يضم البنوك الضعيفة والتي تؤيد مثل هذه الأنظمة لحماية المودعين بكل ما أوتيت من قوة، في حين أن الفريق الثاني والمتمثل في البنوك القوية و التي أخذت موقف المعارض نظرا لضعف احتمالات

تعرضها للإعسار و الذي يرجع إلى متانة مراكزها المالية، ضف إلى ذلك ارتفاع تكلفة التأمين على الودائع.

- تأمين الودائع كبديل لرأس المال

تعرضت العديد من الكتابات لقضية تأمين الودائع وإلى أي مدى يمكن استخدامه كبديل لرأس مال البنك ولذا ارتأينا عرض وجهات النظر المختلفة حول هذه القضية. [67]ص258-259

- وجهة نظر المساهمين في البنك

إذ يعتبرون أن تأمين الودائع بديلا لرأس مال البنك- وإن كان بديلا غير كامل- حيث يجب أن يتم تخفيض حجم رأس المال طالما أنهم يتحملون تكلفة هذا التأمين.

- وجهة نظر إدارة البنك

تتبنى هذه الأخيرة نفس وجهة نظر مساهمي البنك، حيث أنها تهتم أساسا بتحقيق أعلى عائد يمكن على حق الملكية، وذلك كأحد المؤشرات الدالة على نجاحها في العمل المصرفي.

- وجهة نظر المودعين بالبنك

إن المودع بالبنك بطبعه يكره الخطر ولذلك فهو يودع أمواله بالبنك، بحيث يكون للبنك مركز قوي وحجم ملائم لرأس المال يمكنه من تغطية أي خسائر ممكنة، إذ أن المودع إذا زاد حجم ودائعه عن الحد الأقصى للتأمين ، فهو لا يعوض عنها و بالتالي لا يوجد لها أي ضمان سوى المركز المالي القوي للبنك، لذلك فالتأمين على الودائع من وجهة نظر المودع ليس بديلا لرأس المال وإنما يقدم له حماية أكبر ضد المخاطر.

- وجهة نظر الجهات الإشرافية

وتتبنى نفس وجهة نظر المودعين حيث تهتم أساسا بضمان سلامة و أمان النظام المصرفي، إذ ترى هذه الجهات أن تأمين الودائع يمثل جانب حماية إضافي يتم اللجوء إليه عند الضرورة ولكن لا يعتبر بديلا لرأس المال.

- وجهة نظر هيئة التأمين على الودائع

إن هيئة تأمين الودائع مثلها مثل أي هيئة تأمين أخرى يجب أن تقوم بفحص سجلات العميل و التأكد من سلامة مركزه المالي قبل أن تقوم بالتأمين على ودائعه، وبذلك لا يكون التأمين على الودائع في نظرها بديلاً لرأس مال البنك.

2.1.1.3. أنواع أنظمة تأمين الودائع المصرفية

نجد في هذا الصدد نوعين من الأنظمة لتأمين الودائع أحدهما ضمنى والأخر صريح.

- نظام تأمين الودائع الضمنى

اتخذت حكومات معظم البلدان خاصة النامية منها على مر السنين تدابير مختلفة لحماية المودعين من إفسار المصارف، إذ عادة ما توصف هذه التدابير على أنها حماية ضمنية للمودعين، و نجد بأن الحكومات اتجهت إلى استخدام هذا النوع من الحماية في حالة الإفسار الوشيك للمصارف العمومية، وكذا في حالة وجود مصارف خاصة كبيرة تحتل حصة كبيرة في السوق المصرفي. [68]ص43

و من الجدير بالذكر أن اتخاذ القرار في حالة النظام الضمنى للحماية يخضع دائماً لتقدير صانع القرار، و قد يختلف من حالة إلى أخرى، كما أنه في إطار هذا النظام تحصل المصارف على منافع ولكنها لا تتحمل تكاليف مباشرة، إذ أن هذه التكاليف تستوعب بالكامل في الميزانية الحكومية (دافعي الضرائب)، أو البنك المركزي. و علاوة على ما ذكرنا من سمات النظام الضمنى، فإن مستوى الحماية بموجب هذا الأخير يكون خاضعاً بالكامل لتقدير الحكومة، ومن ثم فهو أقل ضماناً، وعليه فإن الحكومة لها سلطة التقدير كاملة، بما في ذلك خيار عدم توفير أية حماية على الإطلاق في تلك الحالات التي لا تعرض النظام المصرفي للخطر.

- نظام تأمين الودائع الصريح

توفر الحماية الصريحة للمودعين من خلال نظام رسمي لتأمين الودائع، حيث أن نظام تأمين الودائع الجيد التشغيل من الأرجح أن تكون القرارات المتخذة فيه لمواجهة إفسار المصارف أسرع

وأيسر، وأكثر قابلية للتنبؤ بنتائجها، ويرجع ذلك إلى أن هذا النظام يعمل على أساس مفاده أن قواعد اللعبة تكون محددة مسبقاً، كما أنه يتيح لصغار المودعين حماية أفضل كونه مصمماً جزئياً لتحقيق هذا الغرض، ضف إلى ذلك أنه يوفر وسيلة مفيدة لتحويل بعض تكاليف حماية الودائع إلى النظام المصرفي في شكل أقساط المدفوعات المطلوبة والتي تجد تبريرها من خلال خفض تكلفة رأس مال المصارف المؤمنة، وبناء عليه فإنه من الأرجح أن يكون النظام الصريح للحماية أكثر فعالية من النظام الضمني في كبح التهاافت على سحب الودائع، كون أن النظام الصريح ينطوي على التزام قانوني لحماية المودعين. [69]ص133.

وإلى جانب مزايا هذا النوع من الحماية، هناك بعض الانتقادات التي وجهت إليه، والتي منها أنه يشجع المصارف على قبول قدر أكبر من المخاطر، إذ قد يمثل هذا مشكلة خطيرة يجب مواجهتها، ضف إلى ذلك أن هذا النظام يعتبر أكثر تكلفة من النظام الضمني كون أن الجهة القائمة بالتأمين ملزمة بحماية المودعين بسقف معين، إذ عادة ما لا يكون لها سلطة التقدير فيما يتعلق بحجم و توقيت التعويضات الواجب دفعها للمودعين أو المصارف المعسرة في عمليات الإنقاذ. [70]ص61.

وبناء على ما سبق فإنه لكلا النظامين هدفين متطابقين هما حماية صغار المودعين في حالة إفسار فعلي للمصارف، وكذا المحافظة على استقرار النظام المصرفي، ضف إلى ذلك أن كلا النظامين يستخدمان نفس مجموعة الآليات لمواجهة إفسار المصارف كتوفير المدفوعات النقدية للمودعين في المصارف المعسرة، أو تحويل ودائع هذه المصارف إلى مصارف أخرى، أو تقديم المعونة المالية للمصرف الضعيف لتلافي إفساره. [68]ص44.

3.1.1.3. دوافع إقامة أنظمة تأمين الودائع

تعددت الدوافع التي أدت بمختلف البلدان ذات اقتصاد السوق إلى إنشاء أنظمة لحماية المودعين تسعى في معظمها إلى مسح نتائج الإفلاس البنكي، ومن بين هذه الدوافع نذكر منها تلك الأكثر أهمية.

- العدالة EQUITE

لقد اهتم المشرع بحماية صغار المودعين بحكم محدودية مواردهم المالية، وضآلة خبراتهم في توزيع المخاطر بشكل سديد في توظيفاتهم لذا فإن ، معظم توظيفاتهم تكون في شكل ودائع بالبنوك، دون مقدرة على التمييز بين من هذه البنوك أنفع لتوظيف مواردهم. [65]ص69. وكننتيجة لذلك، فإن صغار المودعين يواجهون ما يعرف بعدم تماثل المعلومة "asymétrie d'information"، نظرا لعدم درايتهم بكيفيات تحليل المعلومات الرقمية المنشورة من طرف المصارف -كما أن هذه الأخيرة لا تزودهم بكل المعلومات الضرورية عن ذمتها المالية-وبالتالي لايتمكن صغار المودعين من بلورة فكرة واضحة عن الحالة الحقيقية للبنك عكس كبار المودعين الذين يتوفرون على الإمكانيات و الخبرات اللازمة للحصول على كل المعلومات الخاصة بالبنوك العاملين معها. [71]ص60 .

فوجود تأمين الودائع يحد من آثار عدم تماثل المعلومات، كون صغار المودعين على ثقة بالتعويض في حال إفلاس المصرف

- حماية الدوائر المالية

إن التزامات النظام المصرفي غالبا ما تكون في شكل ودائع جارية -إذ تتمتع هذه الودائع بخاصيتين: اليقين أو التأكد من قيمة رأس المال والقبول الفوري - مشكلة بذلك شكلا للنقود للمبادلات والمدفوعات، إذ يتمثل الدور الجوهرى للجهاز المصرفي -كمستودع مهم السيولة ، ونظام مركزي للمدفوعات ومصدر رئيسي لتمويل عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين- في حث السلطات العمومية على ضمان حسن سير عمله لفائدة الصالح العام.

ففي حالة الضائقة المالية، توكل لهيئة تأمين الودائع تحت رعاية أو بالتعاون مع البنك المركزي - باعتباره مقرض الملجأ الأخير- مهمة حماية و ضمان بقاء ملاءة الوسطاء المصرفيين، وذلك من خلال تشغيل فعال لدورات الادخار و المدفوعات.

وعليه فإن المسؤولية الحذرية لنظام تأمين الودائع لا تقتصر على المستوى الجزئي فقط من خلال حماية المودعين و إنما تتجاوز إلى المستوى الكلي ممثلة في ضمان استقرار النظام المصرفي و المالي بمجمله-كون البنوك متصلة بالدورات المالية نتيجة لشبكة علاقاتها مع مختلف الأعوان الاقتصاديين إذ أن افلاس بنك ما أو مجموعة من البنوك من شأنه أن- يحدث أزمة نظامية مثلما حدث في عديد من البلدان منها السويد سنة 1992، والنرويج من 1987-1991، و نتيجة لحدة وقع هذه الأزمات قامت كل من السويد والنرويج بإنشاء أنظمة لتأمين الودائع بالسويد سنة 1996، والنرويج سنة 1991 - نظرا لضخامة خسائر البنوك الثلاثة التي استوجبت تدخل الحكومة النرويجية.-[65]ص71.

- المنافسة

في سوق مصرفي تحتل فيه البنوك ذات الحجم الكبير أهم حصة ، نجد أن تأمين الودائع يمنح الثقة للجمهوريه من أجل اللجوء إلى البنوك الصغيرة الحجم أو الحديثة النشأة ، و بالتالي فإن هذا التأمين يسمح لهذه الأخيرة أن تكون أكثر تنافسية ، و أكثر ابتكارا في مستوي تلقي الودائع و تقديم الخدمات، كون أن البنوك الكبيرة تتمتع بالقدرة على جذب المودعين. [72]ص285-287

ضف إلى ذلك القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي جاءت كرد على الانتقاد السلبي الموجه للبنك التجاري في أنه يمول فقط المؤسسات الناضجة التي أثبتت وجودها في السوق، إلا أنه يجب أن نشير إلى أن البنوك التجارية بحكم طبيعة مواردها (الودائع خاصة) لا يمكنها أن تمنح رأس مال مخاطر لتمويل الابتكار والتجديد إلا في حدود ضيقة ترتبط بحجم أموالها الخاصة ومن ثم فإن تأمين الودائع يعمل على تخفيف التركيز البنكي من خلال تقليل نقل الودائع إلى البنوك ذات الحجم الكبير، وذلك بحجة حجمها وتوزيعها، "اقتصاديات الحجم" ودعم السلطات لها [37]ص135

- تكلفة الصفقات coûts des transactions

في غياب تأمين الودائع من الواجب على الأفراد والمؤسسات الاستعلام عن المتانة المالية للمصرف قبل قبول شيكات مسحوبة عليه أو صفقات أخرى متصلة به فكثيرا ما تكون المعلومات التي تصرح بها المصارف أقل تفصيلا ولا تسمح بالكشف عن حجم وحدة المخاطر، أو حتى عن قيمة

الإيرادات أو الخسائر المعلنة ، كما يجب أن نشير إلى حذاقة ومهارة المصارف في الإدلاء عن الحسابات للجمهور ، كما أن مصاريف الحصول على هذه المعلومات كبيرة جدا بالنسبة للمودعين. [65]ص71.

ولهذا تعمل هيئة تأمين الودائع على الحصول على المعلومات السديدة و الكاملة عن المصارف المؤمنة بتكلفة واحدية أقل من تلك التي يمكن أن يتحملها شخصيا كل مودع في غياب مثل هذه الهيئة.

وعلاوة على ذلك، فإن تأمين الودائع يمكن أن يساهم في الاستقرار المالي وكنتيجة لذلك يمكن أن يشجع تدفق رؤوس الأموال (الادخار الوطني و الأجنبي)، المساهمة في الاستثمار ، العمالة والنمو. [3]ص13.

4.1.1.3. التطور التاريخي لأنظمة تأمين الودائع المصرفية

ظهر أول نظام لضمان الودائع في العالم في ولاية نيويورك الأمريكية و ذلك عام 1829، ثم قامت عدة ولايات بإنشاء نظم مماثلة ، و مع نهاية القرن التاسع عشر اختفت جميع أنظمة ضمان الودائع و ذلك لعدة أسباب من أبرزها عدم كفاية رأس المال و نقص السيولة ، ضف إلى ذلك فقد كان لرداءة المواسم الزراعية والأزمات المالية المتتالية بالغ الأثر في عجز المصارف عن الوفاء بالتزاماتها وإفلاس العديد منها ، مما وضع عبئا ثقيلًا على مؤسسات ضمان الودائع على مستوى الولاية الواحدة و التي كان ينقصها أندك وجود مقرض أخير، إذ أن النظام الاحتياطي الفيدرالي لم يكن قد أنشئ بعد [73] .

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية (الوم أ) كانت أول دولة تنشئ نظاما لتأمين الودائع على مستوى الولاية ، إلا أن تشيكوسلوفاكيا تعد أول دولة أقامت نظاما متطورا لحماية الودائع و القروض على المستوى القومي سنة 1924، حيث نجد أنها أنشأت في ذلك الوقت صندوقين أحدهما "صندوق الضمان العام" لتشجيع الادخار بزيادة درجة سلامة الودائع ومساعدة المصارف لتتطور على أحسن وجه ممكن ، و"صندوق الضمان الخاص"، الذي أنشئ ليساعد البنوك على استرجاع خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى ، وقد كانت وزارة المالية هي المسؤولة عن إدارة هذه الأموال بالتشاور مع ممثلي المصارف [74] .

وقد صادق الكونجرس الأمريكي سنة 1933 على قانون المصارف الذي كان يهدف إلى معالجة عيوب النظام المالي الأمريكي والتي ساهمت في فشل كثير من البنوك في فترة الكساد الكبير "great depression"، وبموجب هذا القانون كان ميلاد المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع FDIC عام 1934 لتدير نظام التأمين على الودائع لدى البنوك التجارية .

والجدير بالذكر أنه مضت فترة طويلة على إنشاء المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع في الوم أ قبل أن تقبل بلدانا أخرى على إنشاء مؤسسات مشابهة إلا أننا نجد أنه عندما أقامت تركيا صندوق تصفية المصارف عام 1960 حدثت حذوها بلدانا أخرى بإنشاء نظم لضمان الودائع حيث كانت الدول الأوروبية صاحبة المبادرة، ثم تليها بعض بلدان العالم الثالث بالاهتمام بموضوع حماية المودعين، فأنشأت ألمانيا عام 1974 صندوقا خاصا لحماية أموال المودعين بعد انهيار بنك هيرشترات herstat في الوقت الذي عجز فيه البنك الفيدرالي الألماني على احتواء آثار الفشل المالي للبنك ، وفي بريطانيا أدى حدوث أزمات مصرفية حادة مع بداية السبعينات إلى إنشاء نظام لحماية المودعين في عام 1979، وأنشأت إيطاليا في الثمانينات نظاما لحماية الودائع تلتها فرنسا عام 1985 عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي ، كندا سنة 1967، اليابان 1971، الهند 1960، الأرجنتين 1979. [63]ص44-46

أما في العالم العربي فكانت لبنان سباقة في هذا المجال حيث قامت بإنشاء نظام لحماية المودعين في عام 1967، ثم تلتها دولة البحرين بإنشاء مجلس حماية الودائع سنة 1993، كما أنشئ صندوق ضمان الودائع في السودان عام 1996، والأردن عام 2000، والجزائر سنة 2003 وفي الوقت الحاضر هناك مشاريع عديدة لإنشاء أنظمة وطنية لحماية الودائع في كثير من البلدان العربية والإفريقية [74].

أما بالنسبة لأنظمة تأمين الودائع في إفريقيا فنذكر تلك الموجودة، في كل من كينيا، تنزانيا ونيجيريا: [75]

- كينيا

أسس نظام تأمين الودائع في كينيا في 1985 تبعا للأزمات المصرفية في أوائل الثمانينات إذ يتولى تسيير الصندوق 7 أعضاء بما فيهم محافظ البنك المركزي كرئيس، وتقدر التغطية القصوى لكل مودع ب 1250 دولار أمريكي بنسبة 80,6 % كما أن هذا الصندوق أسس بعلاوات تقدر ب 15, 0 % من مجموع الودائع لكل مؤسسة مالية ، ضف إلى ذلك أن دخل الفائدة والإقراض من البنك المركزي يساهم في تمويل الصندوق.

- تنزانيا

أنشأ صندوق تأمين الودائع في تنزانيا في جانفي 1994، يتولى تسيير الصندوق محافظ بنك تنزانيا وخمس أعضاء آخرين فالى جانب جمع العلاوات واستثمار الأموال ، فإن الصندوق له حق توفير المساعدة المالية للبنوك المعسرة: الشراء ، الحيازة ، البيع و التصفية، كما نشير إلى أن الحد الأقصى للحماية يعادل 250 دولار أمريكي لكل مودع.

- نيجيريا

جاء نظام تأمين الودائع في نيجيريا كنتيجة للإفلاسات البنكية الحادة من 1947-1952، إذ ارتفعت هذه الظاهرة بسبب سوء التسيير وعدم كفاية رأس مال البنوك وغياب التنظيم. يمول هذا الصندوق بعلاوات دورية تقدر ب 15/16 من 1% من مجموع الودائع. وتجدر الإشارة إلى أن نظام تأمين الودائع في نيجيريا قام بتصفية 34 بنكا خلال 15 سنة من وجوده .

2.1.3. إشكالية تمويل نظام تأمين الودائع

تتمثل إشكالية تمويل أنظمة التأمين في كيفية ومصادر تمويلها وكذا في كيفية حساب العلاوة الواجبة الدفع.

1.2.1.3. تمويل نظام تأمين الودائع .

يرى بعض الإقتصاديين والقانونيين ضرورة مساهمة الدولة في تمويل نظام تأمين الودائع وذلك لعدة أسباب نذكر منها : [72] ص 290

- لأن فوائد استقرار النظام المصرفي والمالي بالنسبة للإقتصاد الوطني تهتم كل الأعوان الإقتصاديين بما فيهم الدولة.

- إن خطر إفلاس البنوك يتركز أساسا في فترات الكساد في المراكز المالية أين يكون أثر العدوى أسرع ما يمكن.

- وحدها الدولة بمواردها المالية الضخمة قادرة على التخفيض من حدة نتائج الأزمات والصدمات . فالمساهمة الأولية للدولة يمكن أن تكون لمساعدة أو دفع مؤسسة التأمين كما يمكن للدولة أيضا أن تضمن الخسائر المحتملة أو قروض مؤسسة التأمين من خلال مساهمة نقدية، إذ نجد أنه في البلدان الفيدرالية يمكن أن تنتمي هيئات التأمين لسلطات وطنية، أو تقسيمات سياسية مثلما هو الحل في كندا، كما أنه على المستوى الوطني يفرض تعاون بين الوكالات الحكومية خصوصا بين البنوك المركزية، سلطات الرقابة وتأمين الودائع، إذ أن سلطات الرقابة وحدها من تملك منح أو نزع الاعتماد من المؤسسات المصرفية كما يمكن أن تعارض من طرف البنك المركزي.

و عليه فإنه من أجل بدأ عمل مؤسسة تأمين الودائع لابد من مساهمة أولية من الدولة أو البنوك المؤمنة لتغطية نفقات المؤسسة و بناء على ذلك فإن تمويل نظام التأمين قد يتخذ أحد الأشكال

التالية: [76]ص24-25

- دفع منتظم لعلاوات التأمين من طرف المؤسسات المصرفية المؤمنة -علاوات قبلية- " prime ex- anté " بحيث تكون الاحتياطات المتركمة كافية في الأجل الطويل لتغطية الخسائر المتوقعة أو المحتملة.

- مساهمات بعدية " prime ex post " من طرف المصارف المؤمنة تختلف حسب الخسائر المغطاة.

- نظام مختلط بعلاوة تأمين مخفضة مع إمكانية المطالبة بأموال إضافية في حالة ما إذا كانت الخسائر كبيرة عما هو مفروض أن تغطيه هيئة التأمين.

إذ يمكن أن تتضمن بعض أنظمة تأمين الودائع اقتطاعا سنويا عاديا يمكن تكميله بمساهمة إضافية في حالة قصور الموارد المتاحة في تمويل النظام (كما هو الحال في بلجيكا). ففي إطار المساهمات القبلية تختلف العلاوات أساسا تبعا لمبلغ الودائع المغطاة ودرجة المخاطر التي تتحملها المصارف أي أن كل المؤسسات المصرفية تساهم في هذا النظام بما فيها تلك التي يمكن أن تفلس غير أنه بالمقارنة مع نظام التأمين الذي تكون فيه المساهمة بعدية فمن البديهي أن لا يطلب مساهمة البنك المفلس .

إذ ترى ريكي تيجرت هيلفر- رئيسة المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع الأمريكية في الفترة 1994-1998-أن: "ورغم أن الحاجة إلى التمويل الكافي واضحة بذاتها فقد يكون الأمر الأقل وضوحا هو أن النهج الأفضل هو تمويل هذا النظام عن طريق أقساط تدفعها البنوك الأعضاء فيه حتى إذا تطلب الأمر قرضا أوليا من توفير رأس مال بدء النظام، فأولا، يكفل تمويل النظام بدلا من الاعتماد فقط على ضمان الحكومة أن تديره الهيئة المشرفة على عملياته بطريقة مسؤولة من الناحية المالية، وثانيا يمكن للهيئة أن تتق في الحصول على رأس المال العامل الذي تحتاج إليه لتسوية حالات فشل البنوك بسرعة، إذ أن انتظار قيام السلطات التشريعية بتخصيص رأس المال العامل اللازم يزيد بشدة تكلفه تسوية حالات فشل البنوك وهو ما اكتشفته اليوم أ خلال أزمة "الادخار والإقراض" في الثمانينات وما تعلمته اليابان في التسعينات، وثالثا أن دفع أقساط لتمويل نظام التأمين على الودائع سيكون حافزا للبنوك الأعضاء في النظام على رصد عمليات النظام لضمان أن تكون سليمة و مسؤولة من الناحية المالية". [77]ص22

2.2.1.3. حساب علاوة التأمين

منذ وقت بعيد، ولأسباب تبسيطية، طبقت كل هيئات تأمين الودائع سياسة العلاوات الجزافية – متعلقة فقط بحجم الودائع- فالإشكال يطرح من خلال علاوة جزافية بسيطة، إذ أنه إذا كانت الأصول البنكية مؤمنة بعلاوة مستقلة عن خطر المحفظة فإن هذا ما يدفع البنوك إلى حيازة محفظات ذات مخاطر شديدة ضف إلى ذلك أن هذا النوع من العلاوات يضر بالبنوك المتيقنة من

ربحيتها. [37]ص138-139

وفي ظل هذه الظروف يأمل من الناحية النظرية أن التأمين يتطلب علاوة تأخذ في الحسبان المخاطر التي تقبل عليها البنوك المؤمنة، إلا أن حساب هذه العلاوة يعرف مشاكل عدة نظرية وعملية في أن واحد خصوصا فيما يتعلق بتقدير الخطر الاقتصادي للأصول البنكية ولهذا الغرض سيقت عدة طرق لحساب علاوة التأمين منها: طريقة نظرية الخيارات، إسقاط قيم الأصول والخصوم، طريقة استحداث التدفقات المالية، حيث أن بعضا من هذه التقنيات تستعمل معلومات محاسبية تاريخية لا تعكس بالضرورة القيمة الاقتصادية للمصارف محل التحليل. [72]ص298

وفي هذا الصدد ارتأينا استعراض طريقة نظرية الخيارات، إذ أنه في إطار الفكرة التي جاء بها Merton سنة 1977 أنه يوجد تماثلا بين عقد تأمين الودائع وخيار البيع put، فإن تأمين الودائع يمكن أن يعد بمثابة خيار بيع على الأصول البنكية - يمارس من طرف هيئة التأمين من أجل الاستجابة للمودعين - هذا ما يقودنا إلى القول أن هيئة تأمين الودائع تؤمن البنك في حالتين: إذا صرح البنك بعدم ملاءته (مجموع الأصول V أقل من مجموع الودائع D)، أي $(V/D < 1)$ تعمل الهيئة على تصفية البنك و تعويض المودعين، أو فيما عدا ذلك يمكن لهيئة التأمين رفض تجديد العقد أو تطلب من البنك تغيير المفاهيم: تحول الودائع إلى ديون. [69]ص143

نفرض أنه لأصول البنك عوائد عشوائية، وأن البنك يمكنه إعادة التمويل في الأجل القصير بمعدل R ونشاطه يسمح له بدفع معدل r على الودائع ومعدل δ كحصاص (dividende)، كما نرسم للقيمة الاسمية للموارد البنكية الأخرى ب c (غير المؤمنة). [37]ص140

فإذا أفلس البنك: يحصل المودعون على $V.D/(D+C)$ في حالة غياب تأمين الودائع أو يحصلون على D (الودائع) في حالة وجود تأمين للودائع. إذن فالقيمة المؤمنة في كل حالة هي $.MAX(0, D-(V.D/(D+C)))$.

وعليه فإن تشكيل لخيار بيع الأصول البنكية بسعر عملية القيمة الاسمية للودائع D ، تستعمل معادلة بلاك وشولز Black&Scholes للحصول على المعادلة المحددة للعلاوة الواجب دفعها لهيئة التأمين في زمن t .

$$P = D.t.e^{-R T} [1 - N(X_2)].e^{-\delta t} .V[1 - N(X_1)].....(1)$$

حيث أن:

$$X_1 = \frac{\text{Log}(v/D) + (R - \Omega_2/2 - \delta) \cdot t}{\Omega \sqrt{t}}$$

N: هو القانون الطبيعي، Ω هو الانحراف المعياري لعائد الأصول.

إذن فالعلاوة تكون بدلالة خطر الأصول (Ω_2)، وأي تغيير في العلاوة يمكن أن يؤدي بالبنك إلى تغيير المحفظة في سبيل امتلاك أصول أكثر استقرارا .

وبناء عليه ، يمكننا اعتبار المساهمين في البنك حاملين لخيار شراء call على الأصول البنكية ، فعند تاريخ استحقاق ديون البنك وبدلالة القيمة السوقية للأصول فإن هؤلاء المساهمين يمكنهم :
- إما اتخاذ قرار تسديد الديون ودفع الفوائد من أجل إنعاش البنك.
- أو عدم مواجهة التزاماتهم أي ترك البنك للمودعين (التصفية).

إذ أنه في تاريخ استحقاق ديون البنك فإن قيمة أصوله تساوي $A = \max(0 ; v - (D+C))$ فالمساهمين حائزين على خيار شراء الأصول البنكية (V) بسعر عملية ($C+D$) لمدة تساوي إلى تاريخ الاستحقاق التزامات البنك.

واستنادا إلى علاقة Black & scholes يمكننا إذن إعطاء سعر الأسهم كما يلي:

$$A = V \cdot N(X) - (C - D) \cdot N(X - \Omega \sqrt{t}) \dots \dots \dots (2)$$

$$X = \frac{\text{log } V/(C+D) + \Omega_2 t / 2}{\Omega \sqrt{t}}$$

وانطلاقا من المعادلة (2) و $dA/A = \Omega A = V/A (\partial A / \partial v) \Omega_v$ يمكننا أن نقدر المجهولين Ω_v في المعادلتين (1) و (2) و V .

3.2.1.3. العلاوة على أساس الخطر Risk –based premium


عملت الكثير من الدول على تغيير نظام العلاوات المباشرة (على أساس حجم الودائع) إلى علاوات على أساس المخاطر، إذ نجد أن تحديد علاوات على أساس الخطر ليس جديدا بل تواجد منذ سنة 1995 (قبل 10 سنوات)، حيث أن أكثر من ثلث أنظمة التأمين في العالم تستعمل هذا النظام على أساس الخطر ، كما أن الكثير من الدول تتجه إلى تغيير أنظمتها إلى علاوات حسب الخطر وعليه ندرج الجدول التالي لعرض طبيعة العلاوات في أنظمة تأمين الودائع عبر العالم.

جدول رقم (10) : طبيعة علاوات التأمين في مختلف أنظمة تأمين الودائع [78]

التمويل	غرب الكرة الأرضية	الشرق الأوسط	أوروبا	آسيا	أفريقيا	المجموع
علاوات جزافية						
بعدي	0	1	8	0	0	9
حكومي	2	0	0	0	0	2
قبلي	9	4	21	4	6	44
المجموع الجزئي	11	5	29	4	6	55
علاوات حسب الخطر						
بعدي	0	0	1	0	0	1
قبلي	7	0	12	5	0	24
المجموع الجزئي	7	0	13	5	0	25

25 من 80 نظام يستعمل علاوات على أساس الخطر (31% من الأنظمة)

و عموما، فمعظم الدول تتوفر على نظام بسيط لتقدير الخطر، و بلدانا أقل لها نظاما معقدا لتقدير الخطر ، و نشير إلى أن العلاوات التفاضلية عادة ما تتراوح بين تلك المتعلقة بخطر أقل و أخرى بخطر أعلى ، و لتوضيح ذلك أكثر ندرج الرسومات البيانية التالية والتي تتعلق بتكيف الخطر من بلد لآخر.



[78] _____ :(11)

Premium Structures in Canada and the U.S.



13

[78] _____ : (12)

و نشير في هذا الصدد إلى أن أنظمة التسعير على أساس الخطر لا بد أن تتوفر على مجموعة من الخصائص و هي : الدقة، البساطة، المرونة، العدالة، الموضوعية و توفير الحوافز أو الدوافع الملانمة. [78]

- الدقة accuracy

تستوجب هذه الأخيرة توفير بعض العوامل:

* يجب أن تعكس المعايير المستعملة في ترتيب البنوك بدقة الخطر الذي يمثله البنك لصندوق تأمين الودائع، فالبنوك ذات العلاوات العالية قد يتكرر حدوث تعثرها أكثر من تلك ذات العلاوات المنخفضة.

* يجب أن تكون قاعدة معلومات البنوك كاملة في كل وقت، دقيقة، و قابلة للفحص.

- البساطة simplicity

يتسم نظام التسعير على أساس الخطر بالبساطة إذا كانت:
 -المنهجية المستعملة في النظام متوفرة و مفهومة من طرف الجمهور، البنوك المؤمنة،و غيرهم.
 - البنوك قادرة على تقدير صنف الخطر Risk Ratings دون صعوبات و بشكل مبكر.
 -إذا ساهمت هيئات التأمين على الودائع في توفير البرامج الضرورية لمساعدة المصرفيين على تقدير
 و حساب المخاطر.

- المرونة Flexibility

يجب أن يكون نظام التسعير مرنا و ذلك نظرا لما تشهده العوامل المسببة للتعثر من تغير
 مستمر، و الذي يستوجب أن تكون الهيئات المؤمنة على الودائع قادرة على تقدير التعرض
 للخطر risk exposure في كل وقت ، فنظام التسعير يجب أن يأخذ في الاعتبار التغيرات من
 وقت لآخر -لكن ليس في كل الأحيان-ليمكن المؤمن على الودائع من تقييم أي العوامل الخاصة بكل
 حالة.

- الدوافع الملائمة compatibles incentives

إذ يجب أن تتمكن إجراءات وتدابير الخطر البنكي من توفير الدوافع أو الحوافز لمسيرى البنك
 التحرك بمسؤولية -حيث نجد أن بعض التدابير قد تدفع المسيرين إلى مخاطر غير أخلاقية Moral
 Hazard. [79]ص345

- العدالة FAIRNESS

فالبنوك ذات الخصائص المماثلة يجب أن تعامل نفس المعاملة، وبالتالي فالبنوك ذات بنى الخطر
 المماثلة يجب أن تدفع علاوات متساوية تقريبا .

- الموضوعية OBJECTIVITY

والتي تترجم من خلال ثقة المصرفيين في أن العلاوات محددة على أساس معايير موضوعية

4.2.1.3 طرق تكيف الخطر METHODS OF RISK ADJUSTMENT

ويتم ذلك من خلال :

-رفع العلاوات في حالة انخفاض رأس مال البنك أو في حالة تراجع تصنيف البنك .
-يمكن تقدير الخطر على أساس عدة طرق منها :رأس المال ،تصنيف كاملز:CAMELSعلى أساس تنقيط مشتق من عوامل متعددة ،أو نماذج تسعير الخيار وغيرها من مختلف الكيفيات الكفيلة بذلك .
وتشير في هذا الإطار أن البلدان تباينت من حيث الطرق المستعملة لتقدير الخطر ، فمنها من تستعمل عامل واحد ،عاملين ،أو عوامل متعددة [78].

-استعمال عامل واحد-

- كفاية رأس المال: فلندا ،النرويج ،البرتغال ،والسويد.
- تصنيف كاملز CAMELS:كلومبيا وهونغ كونغ.
- طريقة بلاك -شولز(الخيارات) : البيرو.
- حجم الودائع: اليونان.
ونشير في هذا المجال فيما يخص استعمال المقاييس السوقية للخطر أنه يمكن للمؤسسات الكبيرة الحجم أن تستعين بتصنيف وكالات التصنيف العالمية (موديز MOODY'S ستندارد أند بورز STANDAR& POORS فيشر FISHER).
.

ضف إلى ذلك ،أن الدول التي تستعمل طريقة تسعير الخيارات لتقدير تكرار التعثر يمكنها أن تستعين في ذلك بعدة عوامل أهمها: تغير أسعار الأسهم ،بنية رأس المال ،وقيمة الأصول،وكذا معدلات الفائدة . [79]ص350

-استعمال عاملين-

- رأس المال وتصنيف CAMELS: سربيا ،تاوان ،الوم أ.
- مجموعة الخطر وحجم العضوية : النظام الخاص لألمانيا .
- حجم الودائع وكفاية رأس المال:هنغاريا.

-استعمال عوامل متعددة-

والتي تستعملها عدة بلدان منها: الأرجنتين، كندا، الاكوادور، فرنسا، إيطاليا، تركيا، والفلبين .

وبناء عليه، فيما يخص تمويل أنظمة تأمين الودائع نجد بأن هذا التمويل تراوح بين ذلك المؤسس على مساهمة الحكومة، وبين ذلك المؤسس على علاوة قبلية، أو بعدية، وحتى فيما يتعلق العلاوات نجد تلك المتعلقة بالخطر وتلك المباشرة أو الجزافية (على أساس حجم الودائع).

3.1.3. المبادئ التشغيلية الأخرى لنظام تأمين الودائع

قد تتولى إدارة أنظمة تأمين الودائع هيئات عامة أو خاصة، كما أن هذه الأنظمة قد تكون إجبارية أو اختيارية، بتغطية جزئية أو كلية.

1.3.1.3. إدارة نظام تأمين الودائع

يمكن أن تؤسس مؤسسة ضمان الودائع وتسير من طرف جمعية البنوك التجارية المعلنة، أو من طرف البنك المركزي أو من طرف هيئة عامة أو خاصة أو هيئة مختلطة، إلا أنه غالباً ما تكون برعاية منظمة حكومية. [70]ص57.

وعلاوة على ذلك، فقد يخول لهيئة التأمين في بعض الأنظمة مهمة مراقبة البنوك للتأكد من تطبيقها لقواعد وطرق التسيير السليم، ومن أجل تقادي مشكلة تضارب المصالح بين البنوك المؤمنة يستحب أن توكل مهمة التأمين على الودائع لهيئة محايدة تكون مستقلة عن المصارف المؤمنة، وحتى تكون هذه الهيئة أكثر مصداقية يجب أن تكون لها الإمكانيات اللازمة للوقاية من الممارسات المصرفية غير السليمة، والتي يجب أن يتفادها كل مصرف مؤمن، كما يجب أن تصرح هيئة التأمين بطرق تدخلها والعقوبات الموقعة في حالة المخالفة لتبنيه المصارف، ضف إلى ذلك أن الهيئة ملزمة بإعلام الجمهور بسياساتها. [72]ص290-291

والجدير بالذكر أن أفضلية التأمين من طرف الدولة على التأمين الخاص للودائع ينتج من أن الأول يتمتع بالمصداقية كونه يملك القدرة على التسعير وكذا الحد أو التقليل من التهافت على سحب

الودائع، إذ يمكن للبنك المركزي تزويد النظام بالسيولة الكافية لتهدئة الخوف والذعر أما التأمين الخاص للودائع يمكن أن لا يرقى إلى تحقيق هذا الغرض إذ أنه يصل إلى تكوين احتياطات جد محدودة لا تمكنه من توفير الحماية والأمان للمودعين (1992Marini) [70] ص58.

كما أن هيئة خاصة لتأمين الودائع لا تتوفر على إمكانيات تفتيش المؤسسات المصرفية للاستعلام عن متانة هذه المصارف و أرباحها و الأخطار المحتملة و هذا ما وضحته أزمة 1985 في بنوك الادخار لدولة أويو Ohio بالوم أ حيث مثلت هذه الأزمة أكبر ذعر للمودعين و الذي ترجم من خلال سحب مكثف للودائع ، قرابة نصف مليون مودع في 71 مصرف بودائع بقيمة 3,4 مليار دولار، و التي كانت مؤمنة من طرف مؤسسة خاصة هي صندوق ضمان الودائع ohio deposit insurance fund . [72] ص2 .

2.3.1.3. التغطية

قد تكون تغطية نظام تأمين الودائع جزئية أو كلية، إذ نجد بأن التغطية الجزئية تحت البنوك على الكثير من الحذر في تعبئة الأموال و استخداماتها. إلا أن التغطية الجزئية لها مساوئها، إذ أنها لا تقلل من هجمات المودعين خصوصا كبارهم والمؤسسات، مشجعة بذلك حركة كبار المودعين في اتجاه البنوك ذات الحجم الكبير ، وهذا بالإضافة إلى أنها تضر بالودائع كبيرة الحجم التابعة لمجموعات أو مؤسسات تعنى بتعبئة ودائع صغار المودعين (OPCVM هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة) وهذا عكس التغطية الكاملة 100% الكفيلة بتوفير شبكة أمان تقضي على الذعر المالي للمودعين إلا أن هذا النوع من التغطية مكلف جدا بالنسبة للبنوك ، كما أنه يؤدي بالبنوك إلى تحمل مخاطر أكثر ارتفاعا وحدة لا تقبل عليها في حالة التغطية الجزئية. [65] ص72.

3.3.1.3. الانخراط

قد يكون الانخراط في نظام تأمين الودائع إجباريا بالنسبة لمؤسسات القرض، كما قد يكون اختياريا في بعض الأنظمة. إلا أن السلطات النقدية تفضل أن تكون المساهمة كاملة ما أمكن و ذلك لعدة أسباب منها توزيع المصاريف المالية على كل المؤسسات المصرفية و تقادي المنافسة غير

القانونية بين المصارف التي تختار البقاء خارج نظام التأمين، فالمستفيدين من أنظمة التأمين عادة ما يكونون أشخاصا طبيعيين أو جهات قانونية، فإذا كانت هناك أفضلية تمنح للوطنيين و المقيمين. [76]ص22.

من خلال ما ذكرناه آنفا عن أنظمة تأمين الودائع فإن هذه الأخيرة تتسم بعدة خصائص تحدد ملامح:عامة أو خاصة بعلووة ثانية أم متغيرة،بتغطية جزئية أو كلية ، وعضوية إجبارية أو اختيارية. كما تجلى لنا أن أنظمة التأمين العامة تعتبر أكثر مصداقية وأفضلية من تلك الخاصة كونها قادرة على كبح التهافت على سحب الودائع ،ضف إلى ذلك أن الأنظمة ذات التغطية الجزئية من شأنها حث البنوك على توخي الحذر ما أمكن للحفاظ على سلامتها المالية وضمن بقاءها في السوق المصرفي. وحتى يكون تسعير نظام التأمين جيدا - ليتمكن من مواجهة الخسائر المحتملة- يجب أن تحدد العلووة تبعا للخطر إلا أنه لاعتبارات تبسيطية ولصعوبة حساب العلووة تم توحيد وتنمية العلووات .

إلا أن بعض الدول اتجهت إلى تحديد العلووات على أساس الخطر حتى يكون هناك تسعيرا جيدا للنظام وبناء على ذلك ،عملت معظم البلدان على تصميم أنظمة لحماية الودائع وذلك استنادا إلى عدة اعتبارات وهذا ما سنتطرق له في المبحث الموالي .

2.3.تصميم أنظمة ضمان الودائع المصرفية

لئن كانت فكرة تأمين الودائع بسيطة للغاية ، فإن نظم تأمين الودائع هي في الواقع آليات معقدة نسبيًا ،ومن ثم فإن البلدان التي تقرر إنشاء مثل هذه النظم لا بد لها من مواجهة عدة قضايا بعضها ليس من السهل إيجاد حل له وعليه فإنه عند الإقبال على تصميم أنظمة أو برا مج أو آليات فعالة وكفوءة لحماية الودائع المصرفية هناك معالم أو اعتبارات أساسية يجب أن تأخذ بعين الإعتبار وهذا ما ارتأينا استجلاءه في هذا الفضاء من خلال التطرق إلى اشكالية هيكل النظام ،اشكالية النظام المصرفي وكذا توحيد وتتميط العمليات وهذا من خلال ثلاثة مطالب .

1.2.3. إشكالية هيكل النظام

قبل إقبال بلد ما على إنشاء أو تصميم أنظمة لحماية الودائع بتعين عليه أن يحدد معالم هذا النظام :عام أو خاص، ذو أحكام إجبارية أو اختيارية، بتغطية جزئية أو كلية، و كذا توفير التمويل الكافي للنظام.

1.1.2.3. إقامة هيكل و إطار صريح للحماية

و يتم هذا من خلال السعي إلى تأسيس قاعدة لهياكل تنظيمية قوية لحماية الودائع، إذ أن ضرورة الانتقال من الأنظمة الضمنية إلى الصريحة يعد من أولويات نظام فعال لحماية الودائع ، بأن يتعدى حدود الانطواء تحت ظل التصريحات العامة التي تصدرها السلطات أو التشبث بممارسات سابقة لها في هذا المجال إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تملكها أو بتلك التابعة للقطاع الخاص أحيانا. إذ ينبغي تبني تشريعات لنظام حماية الودائع يتمتع بقوة إلزام قانونية، و هياكل رسمية تضي مصداقية تخول له بشكل صريح صلاحية حماية الودائع و تأمينها. [68]ص20

2.1.2.3. توفير التمويل الكافي

يعتبر هذا الأخير عنصرا أساسيا في تصميم أنظمة حماية الودائع المصرفية، إذ أن لهذا الأمر أهمية بالغة ليس فقط لأنه يؤثر على قدرة نظام التأمين على الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي بل لأنه يحدد أيضا من الذي يستوعب الخسائر إذ تعرض المصرف للإعسار. [37]ص138

و عليه فإن نظام تأمين الودائع ينبغي أن يتوفر على الموارد المالية الكافية بالقدر الذي يكسب ثقة الجمهور في النظام من جهة و تحول دون مواجهة خطر إعسار النظام ذاته من جهة أخرى. و حسب ما أثبتته الممارسات المصرفية فإن هذه الموارد يمكن أن تتعدد مصادرها ، فقد يكون التمويل كاملا أو كليا من طرف الحكومة سواء على شكل قروض تلتزم البنوك بتسديدها لاحقا، أو على شكل مساهمات نهائية ، و قد يقوم النظام على دفع البنوك رسميا لمساهمات عند الإنشاء أو عند الانضمام و قد يمنح النظام صلاحية الاقتراض لتغطية احتياجاته المالية، كما يمكن أن يعتمد التمويل على المشاركة في دفع المبلغ من البنوك التجارية و البنك المركزي و الخزينة[80].

3.1.2.3. تعزيز و ضمان استقلالية النظام

ينبغي للجهة أو الهيئة التي تتولى تأمين الودائع أن تتمتع بالاستقلالية من جهة عن البنك المركزي و من جهة أخرى عن التدخل السياسي وهذا حتى يتسنى لهيئة تأمين الودائع تأدية دورها على أكمل وجه بعيدا عن مختلف الضغوطات التي قد تقف حجر عثرة في تنفيذ مهمتها الأساسية والمتمثلة أساسا في الحفاظ على الاستقرار المالي وانضباط السوق [81].

غير أن هذا لا يجب أن يبرر عدم التنسيق بالشكل الكافي بين هذه الأطراف في مجال نشر القواعد والتنظيمات وتنفيذها وإتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة وإغلاق البنوك المعسرة دون تباطؤ أو تخاذل أو تسامح ضف إلى ذلك أن هذا لا يستلزم ضرورة وجود نظام تأمين يديره القطاع الخاص كما هو الحال في 10 بلدان من بين 18 بلدا من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE.

2.2.3. إشكالية الجهاز المصرفي وسير نظام التأمين

عند تصميم نظام حماية معين يستوجب الأخذ في الحسبان طبيعة الجهاز المصرفي و خصائصه بالإضافة إلى القيام بتشخيص له لتسهيل مهمة حماية الودائع و هذا علاوة على وضع إطار عملياتي لسير نظام التأمين.

1.2.2.3. مراعاة بنية و خصائص الجهاز المصرفي

تسمح القوانين البنكية و المنافسة المصرفية المرتبطتان بدرجة التحرر المالي بوجود هياكل مختلفة للأجهزة المصرفية ذات خصائص و مميزات متباينة.

إذ نجد أن نسيج الجهاز المصرفي متنوع للغاية ، فنتواجد البنوك الصغيرة إلى جانب البنوك الكبيرة، وتتعايش البنوك التابعة للقطاع العام مع تلك التابعة للقطاع الخاص ،وتتاح للبنوك فرصة المساهمة في ملكية مختلف المشاريع والشركات ، وبالمقابل يسمح لهذه الشركات الصناعية والتجمعات المالية بالمساهمة في رأس مال البنوك [81].

وعليه فإنه عند تصميم أنظمة يراد بها أن تكون فعالة ينبغي مراعاة هذه البنى والخصائص المتباينة، حتى تضمن لهذه الأنظمة الكفاءة من جهة والعدالة من جهة أخرى بما يمكنها من معاملة كل البنوك النشطة على الساحة البنكية على حد سواء .

فالمحابة قد تفضي إلى التضحية بالبنوك الصغيرة بتصفيتهما - كونها لا تمثل حصة كبيرة من السوق المصرفي ، كما أنه لا يترتب على تصفيتهما أثارا وخيمة على الجهازين المصرفي والمالي - مع التسامح مع البنوك الكبيرة ثم إنقاذها في آخر المطاف وفقا لما يعرف بأنها أضخم من أن تفلس " Too big to fail " أو تفضي إلى التسامح والتغاضي عن تعثر البنوك الخاصة أو التسامح مع البنوك العامة ثم إنقاذها في نهاية المطاف ، بالرغم من أن بعض الأنظمة قد تطالب البنوك الخاصة بدفع أقساط أعلى للتأمين [82].

كما قد تعري هذه الأنظمة بعض مالكي البنوك من ذوي الأغراض المشبوهة والنفوس المريضة إلى إساءة استخدام بنوكهم لدعم مصالح أخرى ومعاملتها وكأنها رهن إشارتهم إذ لم نقل التحايل عليها.

2.2.2.3. تشخيص الجهاز المصرفي

نظرا لما تمثله أنظمة حماية الودائع من شبكة أمان للجهازين المصرفي والمالي ، فإنه قبل البدء بالعمل بهذه الأنظمة ينبغي القيام بتشخيص عام للجهاز المصرفي ككل ، ثم لوضعية البنوك الراغبة أو الملزمة بالانضمام في مثل هذه الأنظمة أو الهيئات على أن يشمل هذا التشخيص مستوى رأس المال المتاح الذي يعتبر عنصرا أساسيا لتخفيف الصدمات أو هو بمثابة وسادة أمان لامتناس مختلف الخسائر إذ يعتبر معيار كفاية رأس المال من بين أهم المعايير التي ركزت عليها لجنة بازل للرقابة والإشراف ، فإذا كانت قاعدة رأس المال للبنوك غير كافية ينبغي إعادة رسملتها قبل انضمامها لنظام حماية الودائع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتوجب التركيز كذلك على بنية ونوعية محافظ قروض هذه البنوك من حيث درجة المخاطر ، إذ يستلزم تطهير هذه المحافظ لضمان سلامة نظام الحماية. [77]ص32.

3.2.2.3. وضع إطار عملياتي لسير النظام

ينبغي إيجاد أو بالأحرى بناء إطار عمل مناسب للنظام ليجعل منه نظاما قابلا للتنفيذ، و علاوة على ذلك يستلزم تحديد الإجراءات المحاسبية و طرق مراجعة الحسابات، و ضبط عمليات تقييم القروض على أساس عملي يمكن من اتخاذ القرارات الرشيدة. و هذا إضافة إلى بيان قواعد الإفصاح و الرقابة و الشفافية بالشكل الذي يفرض الإنضباط السوقي على الجهاز المصرفي بتمكين عملاء البنوك من حماية مصالحهم. [37]ص135.

3.2.3. تخطيط و توحيد العمليات

كما يعتمد أيضا سير النظام و فعاليته على اعتبارات أخرى منها: [81]

1.3.2.3. تدريب الإطارات الكفوة

ازدادت أهمية رأس المال البشري في الوقت الراهن في شتي ميادين التسيير، إذ أن فعالية و كفاءة أي نظام للحماية يعتمد أيضا على توفير الإطارات الكفوة القادرة على إدارة النظام و ضمان أدائه الجيد، حيث يمكن الاستعانة و الابتداء بالاعتماد على إطارات البنك المركزي لوضع النظام على المسار الصحيح على أن تنطلق بالموازاة عمليات تكوين الإطارات الجديدة و صقلها بالممارسة و الخبرة.

2.3.2.3. وضع أساليب للتحكم في حجم المخاطرة

إذ ينبغي التفكير في وضع أساليب لإدارة و تسيير نظام أو هيئة تأمين الودائع في الأوقات و الأحوال العادية، فمن المستحسن أن يغطي النظام جزءا من المخاطر، و أن يتحكم في مدى تعرضه لها مع تحويل جزء من المخاطر التي يتعرض لها.

ويمكن لنظام أو هيئة تأمين الودائع التحكم في حجم المخاطرة من خلال العديد من الوسائل منها:

- اختيار المخاطر على أسس علمية .
- موائمة الموارد المالية مع الطلب المتوقع عليها.
- الاختيار الكفء لمن تخول لهم مهمة اختيار المخاطر.

- اختيار من يقرر النظام التأمين عليهم دون غيرهم.
- الحصول و نشر و الإفصاح عن المعلومات التي تميز المخاطر المقبولة عن غيرها.
- تسعير المخاطر المؤمنة بعد التدقيق في دراستها.
- تحديد أفساط التأمين الكافية للتمويل .
- الحصول على الموارد المالية الإضافية أو الاحتياطية لتغطية فترات الأزمات الممتدة .

3.3.2.3. تحديد شروط تأهيل البنوك

ينبغي تحديد شروط لتأهيل البنوك للحصول على تأمين يغطي ودائعها، فبخلاف أنظمة التأمين الأخرى لا يتمتع تأمين الودائع بالحرية نفسها للامتناع عن منح التغطية التأمينية منذ البداية أو عند التجديد. فعدم الوفاء بمعايير التأمين على الودائع من طرف بنك ما قد يترتب عنه الامتناع عن الترخيص لممارسة النشاط البنكي، غير أن سحب الترخيص بعد منحه صعب نوعا ما ،مما يؤدي إلى صعوبة الامتناع عن تقديم الحماية والتغطية التأمينية ،إذ أن الامتناع يعني علميا سحب الترخيص و من ثمة لابد من استيفاء البنك لشروط تؤهله للحصول على تأمين و حماية لودائعه قبل حصوله على الترخيص بممارسة النشاط المصرفي،هذا الترخيص قد يكون دائما كما قد يكون إجباري التجديد بصفة دورية كما هو الحال في بعض البلدان ، مما يعني إمكانية السيطرة على نوعية البنوك النشيطة على الساحة البنكية.

و أخيرا ينبغي الإشارة إلى أن أقوى ضمان لاستقرار النظام البنكي هو سلامة تسيير و إدارة البنوك،و من ثمة لابد من تشجيع مسيري و مديري البنوك القوية و عدم التدخل في إدارتهم و تسييرهم من جهة، و من جهة أخرى لابد من وضع اللوائح و التنظيمات التي لا تقيد مبادراتهم ولا تكبت روح التجديد و الابتكار المالي و مسار النمو الاقتصادي. كما أنه يجب على متخذي القرار قبل إنشاء أو تعديل أي نظام لتأمين الودائع تحديد أهداف السياسة العامة المرجو تحقيقها و التي يجب أن تتلائم مع احتياجات و ظروف كل بلد، حالة أو وضعية الاقتصاد،الإطار القانوني ،و الرقابي،بنية النظام المالي ،نوعية المحاسبة ،معايير التنظيم و التدقيق ، وكذا أنظمة الإفصاح، فبتغير ظروف الدولة يجب إجراء تعديلات أو تسوية نظام التأمين تبعا للظروف الراهنة مثلما قامت به كثيرا من الدول [83].

تجلى لنا من خلال هذا المبحث أن تصميم أنظمة فعالة لحماية الودائع المصرفية يركز على عدة اعتبارات أهمها يصب في شكل أو هيكل النظام من خلال الانتقال من أنظمة ضمنية للحماية إلى أخرى صريحة بسياسة واضحة، و تمويل كاف يسمح بمواجهة مختلف الصدمات ،و علاوة على ذلك ينبغي أن تتمتع هيئة التأمين بالاستقلالية بما يمكنها من القيام بواجباتها بكل نزاهة و عقلانية.

و ما يعد أكثر أهمية في تصميم نظام للحماية طبيعة الجهاز المصرفي إذ ينبغي مراعاة بنية وخصائص الجهاز المصرفي و تشخيصه، ضف إلى ذلك وضع إطار سير عملياتي لنظام التأمين بشكل يمكنه من التحكم في المخاطر من خلال انتهاج الأساليب العلمية الناجحة في هذا المجال.

3.3. مسح تشخيصي لأنظمة حماية الودائع المصرفية

تختلف أنظمة وبرامج وهيئات وآليات حماية الودائع المصرفية التي قمنا بمسح تشخيصي لها بحسب المعايير التي اتخذناها للمقارنة بينها، و التي تتمثل في حدود الحماية من حيث مبلغ الودائع المضمونة، مستوي الحماية، و كذا المجال الإقليمي للحماية ، ضف إلى ذلك ما يتعلق بصلاحيات التدخل و الإشراف و الرقابة و من ثم تسيير الإفلاسات.

1.3.3. حدود الحماية

سنعمل على تحليل هذا المعيار من حيث مستوي هذه الحماية، و مبلغها، و كذا المجال الإقليمي لها.

1.1.3.3. مبلغ الودائع المضمونة

تتفاوت الحماية التي تؤمنها هذه الأنظمة في عدد من البلدان فهي تضمن 20000أورو في العديد من بلدان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية(النمسا،دنمارك،اليونان،هولندا،بلجيكا،إسبانيا، لوكسمبورغ) كما يمكن أن تتجاوزها قليلا 70000أورو في فرنسا، 22000 في المملكة المتحدة، 27000 في السويد، 60000أورو في كندا، 71000دولار في اليابان، 100000دولار في الوم أ لكنها قد تصل إلى حدود مرتفعة جدا في أنظمة أخرى: 105000 كما هو الحال في إيطاليا، أو 235000أورو في النرويج. [76]ص1-2

الأصل في أن هذه الحماية تغطي هذا المبلغ لكل مودع إلا أن بلدانا أخرى تحددها عن كل بنك و ليس عن مجموع الجهاز المصرفي (فلندا) كما قد تصل هذه الحماية في بعض الدول النامية إلى 5 مليون ليرة في لبنان، 15000 دينار في البحرين، 20000 ريال في عمان، 10000 دينار في الأردن، و 100000 جنيه في مصر، 600000 دينار في الجزائر، 1250 دولار في كينيا، و 250 دولار أمريكي في تانزانيا [81].

كما أن بلدانا أخرى تميز بين الودائع في البنوك العمومية المضمونة كلياً و الودائع الخاصة المضمونة من طرف أنظمة عمومية التي تغطي الودائع في حدود 20000 أورو، كما تتولى البنوك الخاصة حمايتها في حدود 30% من رأس المال (ألمانيا) [74].

ضاف إلى ذلك أن بعض هذه الأنظمة تميز بين الحسابات إذ أن بعض التشريعات تمنح الأولوية لحسابات الادخار حيث أن هذه الأخيرة تمثل غالباً الوسيلة الوحيدة لتراكم الثروة لدى الطبقات الاقتصادية الضعيفة في المجتمع، أما الحسابات الجارية فتتمثل سيولة صندوق للمعاملات، في حين أن بعض الحقوق (السندات، و سندات الصندوق، وشهادات الإيداع، الأسهم الممتازة..) عامة لا تكون مغطاة من طرف تأمين الودائع لأن هذه السندات تمثل توظيفاً (placement) إذ أنها كانت باختيار من الدائنين أو المستثمرين الذين يجب أن يتحملوا نتيجة اختيارهم، كما أن الأولوية في التغطية تكون للودائع بالعملة المحلية في معظم الأنظمة. [65] ص. 73

2.1.3.3. مستوى الحماية

أما بالنسبة لمستوى الحماية فالأصل أن يشمل كل الودائع ليحميها كلياً (13 بلد من بين 18 بلد من بلدان OCDE)، بينما تصل إلى 90% من إجمالي الودائع (إرلندا، لكسمبورغ، المملكة المتحدة) [76] ص. 180.

مع التفريق بين ودائع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في بعض البلدان كما هو الحال في النمسا حيث لا تغطي ودائع الأشخاص المعنويين ودائع الأشخاص المعنويين إلا في حدود 90%، كما تتم في بلدان أخرى التفرقة بين الودائع في البنوك الخاصة و الودائع في البنوك العامة،

حيث لا تغطي سوى 90% من الودائع في البنوك الخاصة كما هو الحال في ألمانيا [81].

ونضيف في هذا المجال أن نسبة التغطية في كينيا تقدر بـ 80.6% وقد خلصت الدراسات التي أجراها صندوق النقد الدولي إلى حكم معمم بأنه من المناسب أن يكون الحد الأعلى المضمون من الودائع بمقدار مثل أو مثلي متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام [74].

3.1.3.3. المجال الإقليمي للحماية

الغالب أن المجال الإقليمي للحماية ينحصر في الودائع الموجودة في البنوك النشطة في البلاد بصفة مستقلة (13 بلد من بين 18 من بلدان OCDE) غير أن بعض البلدان أمضت اتفاقيات ثنائية مع بلدان أخرى لتشمل الحماية بنوكا موجودة على أراضيها وهي فروع لبنوك موجودة خارج أراضيها (5 بلدان من بين 18 بلد من بلدان OCDE).

فالسويد أمضت ثلاث اتفاقيات مع كل من الدنمارك و لوكسمبورغ والمملكة المتحدة، أما هذه الأخيرة فقد أمضت اتفاقيتين مع كل من إيرلندا و السويد .

ولمزيد من الإيضاح حول أنظمة تأمين الودائع ندرج الجدول التالي.

جدول رقم (11) : أنظمة ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول المختارة [74]

الدولة	نسبة مساهمة البنوك	الودائع المؤمنة	نوعية التعويض	العضوية	تمويل النظام	حجم التغطية	تاريخ إنشاء نظام الضمان	دائرة النظام
دول متقدمة								
الولايات المتحدة	مبني على المخاطر من 0%-27%	كل الودائع	إلزامي	إلزامي	أقساط سنوية	100000 دولار	1934	حكومي
كندا	0.33%	الودائع بالعملة الأجنبية غير مغطاة	تطوعي	تطوعي	أقساط سنوية	60000 دولار كندي	1967	إتحاد المصارف التجارية
المملكة المتحدة	حسب الطلب	ودائع الجنيه الاسترليني	تطوعي	تطوعي	أقساط سنوية و مساهمات أولية	30000 جنيه استرليني	1979	حكومي
اليابان	/	ودائع الين الياباني	إلزامي	إلزامي	أقساط سنوية	10 مليون ين ياباني	1971	شبه حكومي
تركيا	0.05%	كل الودائع	إلزامي	إلزامي	أقساط سنوية	100%	1960	حكومي
الهند	/	ودائع الروبية الهندية	إلزامي	إلزامي	أقساط سنوية	30000 روبية هندية	1962	حكومي
الأرجنتين	/	ودائع البيزو الأرجنتيني	تطوعي	تطوعي	أقساط سنوية و مساهمات من البنك المركزي	100 مليون بيزو	1979	حكومي
دول عربية								
لبنان	0.05%	ودائع الليرة اللبنانية	إلزامي	إلزامي	أقساط سنوية	5 مليون ليرة لبنانية	1967	حكومي
البحرين	حسب الحالة	ودائع الدينار البحريني	إلزامي	إلزامي	أقساط سنوية	15 ألف دينار بحريني	1993	حكومي


يظهر الجدول أن نظم ضمان الودائع المصرفية هي نظم حديثة نسبيا في أغلب دول العالم، والمتتبع للأحداث المصرفية يلاحظ أنه في معظم الحالات تقريبا كان إنشاء نظام ضمان الودائع جزءا من مجموعة إصلاحات شملت تقوية الصلاحيات الإشرافية والتنظيمية والرقابية للسلطات النقدية .

كما يتجلى من الجدول أيضا أنه على الرغم من وجود أنظمة ضمان تدار من قبل المؤسسات الأعضاء نفسها ومن غير تدخل حكومي، فإن أغلب أنظمة الضمان تديرها السلطات النقدية في الدولة المعنية مثلا الوم أ ، تركيا ، المملكة المتحدة ، اليابان ، الهند وكل الدول العربية، أما الاستثناءات البارزة لهذه القاعدة نجدها في فرنسا وألمانيا إذ قامت اتحادات المصارف التجارية بإنشاء مؤسسة ضمان الودائع تقوم بإدارتها.

كما أن اشتراك البنوك التجارية في أنظمة الضمان في أغلب الدول يكون إجباريا، ولايتأثر هذا العامل بدرجة التقدم الاقتصادي للدولة كما هو ملاحظ في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، إذ نجد أن العضوية اختيارية في بعض الدول (ألمانيا، الهند، تركيا، الأرجنتين) وإجبارية في البعض الآخر (الوم أ، اليابان ، لبنان، الأردن ، السودان ..) إلا أن بعض التشريعات تجعل هذه العضوية اختيارية للمصارف الإسلامية.

وعلاوة على ماسبق، فإن معظم أنظمة الضمان الموجودة هي نظم فعلية، أي للمودعين حقا قانونيا بالتعويض، إلا أن هناك بعض الدول لا تتضمن أنظمتها إلزاما قانونيا بالتعويض مثل الأرجنتين كندا المملكة المتحدة، أما من حيث التغطية فيقوم نظام ضمان الودائع المصرفية في العادة على أساس جغرافي بمعنى أنه يشمل المؤسسات المصرفية الوطنية والأجنبية وفروعها داخل القطر المعني ولا يشمل ودائع فروع البنوك الوطنية في الدول الأجنبية كما أن جميع أنظمة الضمان تحمي ودائع المقيمين وغير المقيمين، لكنها تختلف تقريبا من حيث حماية الودائع بالعملات الأجنبية من عدمها. (للمزيد من الإطلاع أنظر الملحق رقم (1)).

وفيما يلي شكل توضيحي لنظام تأمين الودائع المصرفية:



شكل رقم (13): شكل توضيحي لنظام تأمين الودائع المصرفية [76]

2.3.3. صلاحيات التدخل والإشراف والرقابة

بالنسبة لهذا المعيار لا بد أن نميز من خلاله بين صلاحيات الإشراف والرقابة لهيئات وأنظمة تأمين الودائع وصلاحيات التدخل للتصفية أو الحل المسبق للبنوك المتعثرة أو التي تواجه صعوبات

ومن جهة أخرى بين صلاحيات تدخل هيئات الرقابة والإشراف في هيئات وأنظمة وآليات تأمين الودائع وطبيعة العلاقة بين مختلف الهيئات .

1.2.3.3. الحق في الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية

من أجل تخفيف احتمال إفلاس المصارف وكذا لتكلفة التي تتحملها مؤسسة تأمين الودائع فإن هذه الأخيرة لا يجب أن يكون دورها محدودا سلبيا في جمع العلاوات أوتعويض الودائع المؤمنة، إذ أن الحماية الممنوحة للمودعين لا يجب أن تشجع الرداءة والتسامح من جانب الإدارة البنكية، وعليه فإن هيئة تأمين الودائع يجب أن تعمل أولا على الرقابة وذلك بالطلب إلى المصارف أن تكون إدارتها أكثر حساسية لعقوبة السوق. [65]ص98.

فمن الملاحظ أن معظم تشريعات أنظمة تأمين الودائع تتوخى الحماية الوقائية وليس العلاجية، أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة المسبقة على المصارف قبل وصول المصرف إلى مرحلة التوقف عن الدفع [74].

إلا أن هيئات وأنظمة تأمين الودائع تتمايز فيما يتعلق بالحق في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية، فهذا الحق وإن كان موجودا في بلدان معينة فهو غير موجود في بلدان أخرى، وحتى وإن وجد فهو يختلف فيما يتعلق بشموله أو عدم شموله البنوك غير الأعضاء [81].

فالحق في الرقابة والإشراف والحصول على معلومات عن المؤسسات المنتسبة للنظام قد يتطلب في بعض البلدان إذنا مسبقا من السلطات الرقابية البنكية، أو بالرجوع إليها ، وهذا ماينطبق على هيئة تأمين الودائع في كندا SADC، وقد يكون بالتعاون مع البنك المركزي أو بطلب هذه المعلومات منه أو يكون بصفة مستقلة تماما وبشكل مباشر من المؤسسات المالية ذاتها مثلما هو الحال بالنسبة لهيئة تأمين الودائع الأمريكية FDIC التي تمارس العملية الرقابية مثلها مثل الاحتياطي الفيدرالي بمعنى أن الدور الوقائي يبرز بقوة في حالة أمريكا لما لمؤسسة ضمان الودائع FDIC من سلطات رقابية واسعة على المصارف المضمونة كما أنها تتمتع بصلاحيات كبيرة لإجراء أية رقابية خاصة على

كافة المصارف العاملة والمؤسسات التابعة لها كما أنها تقوم بمراجعة أداء أي مصرف مرة واحدة على الأقل كل عام [72]ص302.

ففي السودان مثلا أعطى القانون الصندوق سلطة جمع المعلومات والتقارير والبيانات عن البنوك العاملة مباشرة أو عن طريق بنك السودان، أما في الأردن فمنح القانون مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوازية للرقابة الوقائية ، وفي لبنان يبرز هذا الدور من خلال التنسيق مع لجنة الرقابة في مجال الإطلاع على أنشطة المصارف العاملة ومدى تقييدها بالأحكام المصرفية ،أما في البحرين، مصر ،فرنسا ،ألمانيا ،لم يمنح القانون هذه الهيئات أي سلطة رقابية ، مع الإشارة أن تقديم المعلومات إلى هيئات أو أنظمة تأمين الودائع قد يكون إلزاميا بالنسبة للمؤسسات المالية ، بمجرد اشتراكها في نظام أو هيئة تأمين كما قد يكون خاضعا لشروط محدودة،، إذ أنه من المفروض أن تكون هناك سياسة تعاون و ثيق بين هيئة التأمين من جهة والهيئات التنظيمية والرقابية من جهة أخرى وذلك لتفادي والتقليل من ازدواجية غير ضرورية للرقابات والتكاليف وحتى تضارب الكفاءات.

إذن فهئية تأمين الودائع – وبفضل تركيز مستمر مع الهيئات الرقابية- تعمل جاهدة على كشف الممارسات غير السليمة وتغيرات المقررات القانونية، حيث أن هذه الدراسة تسمح لهئية التأمين وكذا السلطات الرسمية بالعمل المشترك على حث إدارة المصارف على إعادة توجيه الإستراتيجية أو تغيير هذه الممارسات قبل تأثيرها على بقاء المصرف. [77]ص25.

فهئية التأمين في الوم أ FDIC كما هو الحال في كندا SADC بالتعاون مع الهيئات التنظيمية قد وضعت دليلا للجمهور يتعلق بالمعايير الحذرية وعمليات تقييم المخاطر وقواعد التدخل ، إذ تفيد هذه الخطوة في التصريح للمصارف والمودعين والأسواق المالية بشروط تدخل السلطات وكنتيجة لذلك التأثير على سلوك الجهات المعنية بتوخي الحذر. [72]ص32.

2.2.3.3. صلاحيات التدخل في تسيير التعثر المصرفي

يعتبر تدخل هيئات وأنظمة تأمين الودائع لتصفية أو حل المؤسسات المالية المتعثرة والتي تواجه صعوبات بصفة مستقلة أحد المعايير التي تحدد صلاحيات وسلطات هذه الأنظمة والهيئات فبعض

الأنظمة ليس لها الأدوات التي تمكنها من تسريع عمليات التصفية غير أن لها إمكانية التدخل من أجل تجنب إفلاسها إذ يعتبر الدور المباشر الذي تؤديه هيئات تأمين الودائع في تسوية إعسار البنوك المنتسبة للنظام أو إفلاسها أهم وظيفة لها [80].

والجدير بالذكر أن فلسفة هيئات تأمين الودائع مفادها أن الكل سوق يجرب قبل إعلان إفلاس البنك المعسر. عموماً هناك 6 طرق يمكن أن تنتهجها هيئات تأمين الودائع لتسيير وإدارة التعثرات البنكية: [65]ص76-77.

- تسمح هيئته تأمين الودائع بحيازة البنك من طرف بنك موجود وعموماً فإن خيار الاستيعاب يعتبر أكثر تفضيلاً وذلك يساهم في تجنب هيئة التأمين تسيير أعمال البنك المفلس، كما أنه يقوم بالتأكد من الالتزامات وتنفيذ المدفوعات، ضف إلى ذلك أن البنك المستحوذ يمكن أن يدفع علاوة للحصول على عملاء البنك المفلس بشكل حصري، كما أنه يأخذ أصول وشهرة (goodwill) هذا البنك ويتحمل التزاماته، أما في حالة رفض البنك المستحوذ استيعاب مجمل البنك واكتفى ببعض الأصول ذات الملاءة يرجع على هيئة تأمين الودائع في تطهير النظام المصرفي ورفع ثمن العملاء، كما يوجب على مساهمي البنك المفلس تحمل خسارة مؤسستهم.

- يمكن لهيئة تأمين الودائع تجزأة أنشطة البنك المفلس بين اثنين أو أكثر من المؤسسات، إذا كان المصرف من الحجم الكبير، أو إذا كانت هناك رغبة في تجنب تركيز أو احتكار بنكي.

- إذا لم تنشأ هيئة تأمين الودائع أن يقع البنك المفلس تحت سيطرة بنك أجنبي يمكنها أن تساعد البنك المفلس على إنشاء بنك جديد حيث تأخذ على عاتقها بعض أصول والتزامات البنك المفلس إلا أن هذا الحل يتطلب بعض الوقت لتجسيده.

- يمكن لهيئة تأمين الودائع أن تقدم مساعدة مالية في شكل سلف مباشرة أو كفالة للبنك المتعثر والحصول على المساعدة لابد من توفر شروط منها وضع إدارة كفؤة للبنك بإبقاء الأشخاص المسؤولين عن إفلاس البنك خارجاً وكذا مسح الخسائر من طرف المساهمين الفعليين.

- تأخذ هيئة التأمين على عاتقها تسيير البنك المتعثر لفترة انتقالية لتتمكن من بيعه في أحسن الظروف [84]ص82.

- تقوم هيئة التأمين بغلق المصرف – والذي يعرف بأنه حل الملجأ الأخير وذلك بتعويض الودائع المؤمنة باستعمال إيرادات أصول البنك الموضوع للتصفية إذ أن الرصيد المحتمل من تصفية موجودات البنك قد يساعد في تعويض الودائع غير المؤمنة .

ونشير في هذا الصدد أن هيئة تأمين الودائع الأمريكية FDIC لها علاوة على نفس القدرات التي تتمتع بها SADC قدرات أخرى تتمثل في التكفل بالمصارف المعسرة، وعليه فإن FDIC لها سلطة الرقابة المباشرة وكذا تصفية البنوك المفلسة. [72]ص302.

وعليه فإن تأمين الودائع لا يمكن له حصر الخطر النظامي إلا بالاشتراك مع رقابة فعالة قادرة على التأكد باستمرار من احترام المصارف المستقيدة من التأمين لقواعد الحذر بشكل صحيح، وعليه فإن هيئة التأمين لها إمكانية تطبيق معايير ردية أو عقوبات مثل رفع علاوات التأمين، التهديد بالإلغاء السريع لتأمين الودائع في حالة السلوك الخطر أو خطأ المصرف المعني كما تتمثل العقوبة النهائية في غلق المصرف.

3.3.3. علاقة مؤسسات ضمان الودائع مع البنوك المركزية والبنوك التجارية

من خلال المسح التشخيصي لمختلف أنظمة ضمان الودائع الموجودة في العالم يمكننا استنباط العلاقة التي تربط هذه المؤسسات بالمصارف المركزية من جهة والمصارف التجارية في الدولة الخاضعة لها من جهة أخرى .

1.3.3.3. العلاقة بين مؤسسات ضمان الودائع و المصارف المركزية

إن المصارف المركزية وإنطلاقاً من الدور المنوط بها في الإسهام في استقرار القطاع المصرفي وازدهاره تضطلع بمسؤوليات كبيرة للمحافظة على هذا الدور ومنع انهيار النظام

المصرفي كلما أمكن ذلك، عن طريق تزويد المصارف المعسرة بالسيولة التي تحتاجها لتتجاوز أزمتها العابرة من خلال الإقراض بشروط ميسرة وفوائد مقبولة كما أنه في حالات استثنائية ، يمكن للمصارف المركزية أن تحل محل مؤسسات ضمان الودائع في حالة انقضاء وجودها في دفع جزء من ودائع المصارف المتعثرة خاصة إلى صغار المودعين نظر لإعتبارهم أكثر متضرر في هذا المجال . وهذا ما حصل بالفعل للمصرف المركزي في الدنمارك، عندما تعرض أحد المصارف للإفلاس مما اضطره إلى دفع مبلغ 52 مليون دولار أمريكي إلى مودعي هذا المصرف واستوجب إنشاء مؤسسة ضمان الودائع في الدنمارك، كما أنشأت جمعية ضمان الودائع في لوكسمبورغ بمساهمة مؤسسة النقد وجمعية المصارف بناء على توصية السلطات المعنية. [85]ص167.

وفي ألمانيا يؤدي البنك المركزي الألماني Bundesbank دورا تنسيقا في عملية التعويض من خلال صندوق ضمان الودائع المنشأ من قبل المصارف الألمانية، أما في إنجلترا يرفع محافظ البنك المركزي و رئيس خزينته مؤسسة ضمان الودائع.

ونشير في هذا الصدد أن مصرف لبنان و بالرغم من وجود مؤسسة لضمان الودائع سارع قبل توقف بنك المشرق عن الدفع سنة 1988 إلى تزويده بالسيولة النقدية الكافية لمواجهة مسحوبات المودعين المقدرة ب 3ملايير ليرة لبنانية، وقد طالب بعدها مصرف لبنان هيئة ضمان الودائع بدفع المبلغ إلا أنها رفضت ذلك مدعية بعدم أحقية المصرف المتعثر لهذا المبلغ .

والجدير بالذكر أنه في معظم أنظمة ضمان الودائع المصرفية يوجد تنسيقا بين المصارف المركزية وهيئات تأمين الودائع نظرا لما لهما من مهام مشتركة في تحقيق الاستقرار المالي و المصرفي.

2.3.3.3. العلاقة بين مؤسسات ضمان الودائع و المصارف التجارية

تتضح العلاقة بين كل من مؤسسات ضمان الودائع و المصارف التجارية

فيما يلي: [85]ص176

- وجود قاسم مشترك فيما بينها وهو جباية الأموال السنوية من المصارف وذلك في سبيل رفع احتياطياتها النقدية لمواجهة الأزمات المصرفية التي قد ينجم عنها توقف المصارف عن الدفع .

- اشتراك ممثلي المصارف التجارية في إدارة مؤسسات الضمان التي لا تتولى أعمال الرقابة المصرفية، إلا أننا نجد أن مصرف ألمانيا و صندوق ضمان الودائع في ألمانيا يشدان عن هذه القاعدة، إذ يعتبر ظاهرة متطورة للعمل التضامني الجماعي فيما بين المصارف لحماية المودعين من الخسائر الناجمة عن توقف المصارف عن الدفع .

- عدم وجود سلطات رقابية على المصارف في أيدي معظم مؤسسات الضمان التي أشرنا إليها عدا ال FDIC التي تؤدي دورا إشرافيا و رقابيا على المصارف، إلا أن مشاركة المصارف المركزية في بعض هذه الهيئات (مثل لوكسمبورغ و انجلترا) ووجود رئيس الهيئة عضوا في هيئة مصرفية عليا لها صلاحيات قضائية (لبنان) يمكن إدارات هذه الهيئات من الإطلاع على أوضاع المصارف المنتسبة للنظام و يتيح لها أداء دور مهم على صعيد اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت الملائم لدرء المخاطر المحتملة التي قد يواجهها الجهاز المصرفي لتلافي حدوث أزمة نظامية نتيجة الأزمة التي يمر بها مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في النظام المصرفي ككل .

وفي هذا الإطار نذكر نتائج المسح الدولي لتأمين الودائع الذي قامت به هيئة تأمين الودائع بكندا ، حيث ضم هذا المسح 48 نظاما لتأمين الودائع حيث كانت الغاية من هذا المسح هي جمع معلومات عن الهيئات المخولة لتأمين الودائع -الإطلاع على حماية المودعين عبر العالم-، إذ أجري هذا المسح من أبريل 2002 إلى 30 سبتمبر 2002، و الذي احتوى على أكثر من 163 سؤال، حيث تمحورت هذه الأسئلة حول محاور رئيسية أهمها: الأهداف ، العضوية، التغطية، التمويل، إدارة الصندوق، تعويض المودعين ،تسيير المخاطر والتدخل، تسوية الإفلاسات، حيث قامت الدول المشاركة في المسح بالإجابة على الأسئلة المطروحة عبر الأنترنت.

وعليه تدرج ما توصل إليه المسح في النقاط التالية: [86]

- الأهداف: تتمثل أهداف مختلف أنظمة التأمين التي كانت محلا للمسح في حماية المودعين والمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي، كما تتحدر من هذه الأهداف مساعي أخرى تتمثل في الحد من الإفلاس المصرفية ، حماية آليات الدفع ، ضمان مشاركة كل البنوك في تقليل تكلفة الإفلاس والأزمات المالية والمساهمة في التقليل من الجريمة المالية.

- الموارد البشرية والبنية التحتية: إن جذب موظفين أكفاء فيها يخص تأمين الودائع يعتبر تحدياً بالنسبة لمعظم أنظمة التأمين.
 - العضوية: تعتبر إجبارية في معظم أنظمة التأمين.
 - التغطية: تختلف من بلد لآخر.
 - التمويل: يتوفر التمويل بطرق مختلفة سواء من طرف الحكومة، أو علاوات مدفوعة من طرف البنوك الأعضاء، الحكومة /الإقتراض من السوق ، أو الجمع بين مختلف هذه الطرق ، أما العلاوات فقد تراوحت بين قبلية *ex-ante* أو بعدية *EX-POST*.
 - تعويض المودعين: تسعى معظم الأنظمة إلى تعويض المودعين في أقرب وقت إلا أن المدة التي يستغرقها التعويض تختلف من نظام لآخر حسب الإمكانيات والقدرات .
- تبين لنا من خلال هذا المبحث أن أنظمة تأمين الودائع تتفاوت من حيث بعض المعايير التي اتخذناها للمقارنة فيما بينها ، حدود الحماية وكذا صلاحيات التدخل، الإشراف والرقابة، إذ أن معظم هذه الهيئات توفر حماية جزئية للودائع لا تتعدى سقفاً محدداً بالإضافة إلى وجود تأمين مشترك *coassurance* ضف إلى ذلك أن الكثير منها يميز بين الودائع بالعملة المحلية وتلك بالعملة الأجنبية، وهذا علاوة على الانتساب الذي يعد في أغلب الأنظمة إجبارياً للبنوك المحلية واختيارياً للبنوك الأجنبية والإسلامية .
- والجدير بالذكر أن هذه الهيئات قد تمارس مباشرة العملية الإشرافية والرقابية أي بصفة مستقلة في بعض الحالات مثل الـ *FDIC* أو بالتعاون والرجوع إلى البنك المركزي مثل *SADIC*، كما قد لا تمنح لها أية سلطات رقابية مثل لبنان وغيرها.
- فهل ياترى أثبتت هذه الأنظمة والهيئات فعاليتها وجدواها ؟ وهذا ما ستعرض له في المبحث الموالي بالتحليل والتدقيق.

4.3. تحليل فعالية أنظمة تأمين الودائع المصرفية

إن الجوهر الرئيسي لتأمين الودائع هو حماية المودعين و المساهمة قدر الإمكان في تحقيق الاستقرار المالي، إلا أن إنشاء مثل هذه الأنظمة كان محل جدل عميق بين معارض ومؤيد لها، إذ أن

التجارب المصرفية أثبتت أن هذه الأنظمة تشجع المخاطر المعنوية *moral hazard* و الاختيار ذو المخاطر المتضادة *anti sélection*. وهذا ما سنتعرض له في ثلاثة مطالب ؛ الأول عن التحفظ إزاء تأمين الودائع ، الثاني عن الخطر المعنوي وتأمين الودائع ، وبعض القضايا المتعلقة بتأمين الودائع والتي سنتطرق لها في المطلب الثالث.

1.4.3. التحفظ إزاء تأمين الودائع

يشك الكثير من الاقتصاديين و المحللين - واستنادا إلى تجاربهم ودراساتهم الإحصائية- في فعالية تأمين الودائع حيث يرون أن العلاج المحمول بتأمين الودائع لمواجهة الخطر النظامي يعتبر نفسه مصدرا لهذا المشكل، كما لاحظوا أن هناك سياسات أخرى كفيلة بالتقليل من الخطر النظامي الناتج عن أثر إفلاس المؤسسات المصرفية على المؤسسات الأخرى بسبب علاقات الأعمال، إذ يتم تحقيق ذلك من خلال تحديد سقف للمبلغ المصرح به للصفقات لكل مؤسسة مصرفية [87]ص228

ومن بين الأسباب المختلفة الأبعاد ضد تأمين الودائع منها ما يعتبر أكثر أهمية والتي يمكن

تلخيصها فيما يلي: [72]ص315-318

- لايحتاج البنك إلى تأمين الودائع إذا كان يتوفر على رأس المال المناسب بما يلائم أصوله الخطرة، وعلى تسيير فعال للمخاطر وأداء عال واحترام للنظم الحذرية مع المراقبة الدائمة و المكثفة لأنشطة ونوعية إدارة البنك التي يجب أن تتم بالمراقبة و التدقيق الداخليين وحتى من طرف مفتشين خارجيين تحت رعاية السلطات الوصية .

- التكلفة المباشرة لتأمين الودائع يمكن أن تكون مرتفعة إذ تدرج ضمن هذه التكلفة خصوصا مصاريف الإدارة وهذا ما يؤدي إلى انخفاض أرباح البنوك المساهمة في نظام التأمين نتيجة لحجم المبالغ المدفوعة في شكل تمويل أو علاوات حيث يمكن أن تفوق هذه العلاوات فوائد البنوك المسيرة جيدا، وبهذه الظروف فتأمين الودائع يرفع من تكلفة الوساطة المالية.

- يمكن تغطية مخاطر القرض والسوق وذلك من خلال الأدوات المشتقة (الخيارات، العقود المستقبلية..) مما يقلل من الحاجة إلى تأمين الودائع.

- إن تأمين الودائع يشوه أنظمة المنافسة الحرة، إذ أنه من الصعب حساب علاوة التأمين بشكل قبلي بدقة على أساس المخاطر التي يتحملها البنك في محيط ديناميكي، فعلاوات التأمين غالبا ما تكون موحدة بالنسبة لكل المؤسسات المصرفية - لتلك القوية و المسيرة جيدا أو لتلك غير القادرة على دفعها-فمع الحماية التي يقدمها التأمين فالبنوك الأقل صلابة يمكنها جذب المودعين بأسعار فائدة عالية.

- إن عقوبة السوق الحر-بافتراض شفافية المعلومة حول البنوك وكذا سرعة وصولها إلى الجمهور- يجب أن تمارس أساسا لحث مسيري البنوك على تقوية الأموال الخاصة وتحسين الأداء، وبعبارة أخرى فإن البنوك ذات رأس المال الضعيف أو التي لا تتمتع بالملاءة يجب أن تختفي في أقرب الأجل- سواء بالاستحواذ أو بالتصفية- حيث أن هذه النظرة تعد في المدى المتوسط مساهمة هامة في تطهير واستقرار النظامين المصرفي والمالي.

- بوجود تأمين الودائع يقبل المصرفيين على سلوك منطو على مخاطر جد مرتفعة أو ما يعرف بظاهرة الخطر المعنوي، الذي قد يكون من خلال تقليص الأموال الخاصة باللجوء إلى توظيفات ذات مخاطر عظمى، في حين أنه في غياب تأمين الودائع هناك حث للمصرفي على انضباط كبير في المعاملات وحث للمودعين على نوع من الكياسة .

- في حالة تأمين اختياري للودائع، تكون المؤسسات المصرفية الأكثر مخاطرة معنية أكثر بالانتساب بالمقارنة مع البنوك المتيقنة من أدائها أو ما يعرف بالاختيار المعاكس.

- إن بعض أموال المتعاملين المعبئة من طرف البنك مثل ودائع غير المقيمين، أو الودائع بالعملة الأجنبية أو السندات البنكية لا تستفيد من تأمين الودائع في بعض الأنظمة حيث أن هذا التفريق بين الدائنين لا يجد تبريره.

- إن تأمين الودائع المؤسس بكفالة الدولة يتضمن إعانة كما أنه يضر بفعالية السوق مشجعا الفروع البنكية على إلحاق ضرر بمؤسسات مالية أخرى أو نشاطات اقتصادية أخرى لا تستفيد من نفس الضمان الحكومي أو من مساعدة مماثلة.

- للاستجابة لمتطلبات البنوك التي من شأنها أن تؤدي إلى إحداث خطر نظامي، فإنه من الخيارات أن تكون مؤسسة حكومية لتأمين الودائع يمكن فيها الرجوع إلى مساعدة بعدية ما بين البنوك لفائدة المودعين المتضررين، إذ أن التدخل المنضبط للسلطات العمومية يكون حسب ما تتطلبه كل وضعية.

وعلاوة على ما ذكر آنفا هناك بعض الانتقادات الأخرى الموجهة لأنظمة تأمين

الودائع: [87]ص 227-228

- أن النظم الحالية لتأمين الودائع تغطي فقط جزءا معينا من الأرصدة، مما لا يمكنها من الحد الفعلي للتهافت على سحب الودائع.

- النظم الحالية لا تحمي المودعين ضد احتفاظ البنك بمحفظة قروض ضعيفة الأداء، ضف إلى ذلك أن هذه الأنظمة تميز بين البنوك وفقا لمبدأ أضخم من أن يفلس « too big to fail ».

وما أظهرته الدراسات الإحصائية في مجال تأمين الودائع الاختياري أن المؤسسات المصرفية التي اختارت عدم التأمين شهدت إفلاسات أقل من تلك المستفيدة من التأمين وذلك لكون المؤسسات التي تحاشيت التأمين تملك بنية مالية صلبة ممثلة بنسب مرتفعة ل: الأموال الخاصة /الأصول، السيولة/الودائع،السندات /الأصول. إذ أن ارتفاع هذه النسب يعتبر عاملا في إستراتيجية الحذر المتبعة من طرف مسيري البنوك.

ويبقى إظهار العلاقة بين السبب والنتيجة: السيئون يؤمنون أنفسهم (الاختيار المعاكس) ؟ أو

يصبحون سيئين بوجود التأمين (الخطر المعنوي)؟

ونذكر في هذا الصدد أنه للاستجابة لمشكلة عدم تماثل المعلومات حول تأمين الودائع، قررت كل من زيلندا الجديدة والكويت التخلي تماما عن أنظمتها لتأمين الودائع ، مما يدفع المودعين إلى الاستعلام أكثر عن صلابه ومثانة المؤسسات المصرفية (بمساعدة مهنيين ووكالات مختصة) قبل أن يعهدوا لها بأموالهم. [72]ص 318

2.4.3. تأمين الودائع و الخطر المعنوي

بصرف النظر عن مدى وجود أنظمة فعالة للرقابة المصرفية في بعض البلدان لا جدال في أن عناصر شبكة الأمان الممثلة في الإقراض القصير الأجل من البنك المركزي وفي تأمين الودائع

تتطوي على خطر حقيقي أي أنها تشوه السوق عن طريق تقليص احتمالات الخسارة التي تنجم عن الآراء الخاطئة في مجال الأعمال وهذا ما يعرف بشبح الخطر المعنوي.

1.2.4.3. مفهوم الخطر المعنوي

سنعمد في هذا الإطار إلى تعريف الخطر المعنوي، بالإضافة إلى التطرق إلى أثر تأمين الودائع على مختلف الأطراف.

- تعريف الخطر المعنوي

الخطر المعنوي مصطلح يستخدم غالباً عند تحليل آثار التأمين وهو يشير إلى فكرة مؤداها أن توفير التأمين في ذاته يثير إمكانية وقوع الحدث الذي يجرى التأمين ضده، والسبب في ذلك أن التأمين يقلل حوافز الطرف المؤمن عليه لاتخاذ التدابير الوقائية، فمفهوم الخطر المعنوي هو مفهوم استثنائي إذ يوجد الخطر المعنوي في الأسواق المالية حيث يتحمل المقرضون و المقترضون مخاطر عالية استناداً إلى الدعم الذي يتوقعون الحصول عليه مستقبلاً إذا ما وقعت أحداثاً غير مرغوب فيها و على العموم فإن هذا الخطر يخص كل من الدائن و المدين على حد سواء [88].

وعليه فإن الخطر المعنوي مصطلح يستخدمه الباحثون الاقتصاديون للإشارة إلى أي شيء - مثل تأمين أو دعم حكومي- يشجع على السلوك المنطوي على المخاطرة، إذ أنه من الواضح أن تقديم الدعم لمؤسسات مالية مفلسة ينطوي على خطر معنوي، أو حتى تقديم السيولة للمؤسسات المضطربة ولكنها ليست معسرة قد ينطوي كذلك على خطر معنوي إذا كان هذا الأخير يحمي تلك المؤسسات من عقوبة السوق. [77]ص24.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الخطر المعنوي على أنه إقبال المؤسسات المصرفية على سلوك منطوي على مخاطر مرتفعة جداً لا يمكن لها أن تتحملها في غياب تأمين الودائع [89].

وبالتالي يمكن القول أن أي تأمين أو دعم مالي ينشأ عنه خطراً معنوياً ، فالمشكلة لا تكمن هنا وإنما تكمن في حجم هذا الخطر، إذ يكون هذا الخطر كبيراً جداً في نظام التأمين ذو التغطية الكاملة 100٪.

فهل يلقي المرء بحزام النجاة عندما تهب العاصفة مباشرة أم أن مجرد وجود حزام النجاة هو الذي يحث البحار على تعريض نفسه للبحر الهائج؟

-أثر تأمين الودائع على مختلف الأطراف-

إن لتأمين الودائع أثراً على كل من المساهمين، المودعين، المسيرين، وحتى على المشرفين وهيئات تأمين الودائع: [90]

- الأثر على المودعين

بوجود نظام لتأمين الودائع يكون حافز المودعين لمراقبة أداء البنك – أو ضبط سلوك الخطر - ضعيفاً جداً إن لم نقل منعماً خصوصاً في نظام بحماية كاملة، كذلك الحال بالنسبة لنظام تأمين ضمني وذلك لظن المودعين بتدخل الحكومة بتوفير التعويضات اللازمة في حالة إفلاس بنك ما "ad hoc protection" أما في حالة نظام صريح للحماية بتغطية محدودة، فالمودعين و الدائنين غير المؤمنين على دراية بأنهم سيتحملون الخسائر في حالة إفلاس مؤسستهم و بالتالي فدافعهم قوي لمراقبة أداء البنك.

- الأثر على المساهمين

للمساهمين دوافع مختلفة في ظل نظام بحماية كاملة أو بتغطية جزئية إذ أن رغبة المساهمين في تحقيق أعلى العوائد خصوصاً في وجود نظام لتأمين الودائع من شأنها أن تجعل سلوكهم منطوقاً على مخاطر جد مرتفعة من شأنها وضع النظام في خطر حقيقي.

- الأثر على المسيرين و المدراء

كما قد يستفيد كل من المسيرين و المدراء من التكلفة المنخفضة لتأمين الودائع لتحقيق أرباح مرتفعة، غير أنهم نتيجة لسمعتهم المهنية والتزاماتهم، يمكنهم ممارسة أثر تقييدي للخطر المفرط


لأنشطة البنك، إذ أن هذا التأثير قد يكون بشكل كبير في ظل نظام بتغطية محدودة، بصف إلى ذلك أنه في حالة الخطر المؤدي إلى تعثر بنك ما يتعرض المسيرين إلى عقوبات قانونية. [91]ص26.

-الأثر على المشرفين و هيئات التأمين على الودائع

إن المشرفين والمؤمنين على الودائع قد يواجهون صعوبات جمة في الحد من الخطر المفرط في ظل أنظمة بحماية كاملة إذ أنها تستخدم في ذلك مجموعة من الإجراءات- سنتطرق لها في موضعها - في سبيل تحقيق الاستقرار المالي [73].

2.2.4.3. الاختيار ذو المخاطر المتضادة l'anti sélection

إن وجود نظام لتأمين الودائع يلزم البنوك بدفع علاوة تأمين سواء كانت ثابتة أو متغيرة، الأمر الذي قد يؤدي بالبنوك إلى نقل هذه التكلفة إلى المقترضين من خلال رفع أسعار الفائدة المدينة و الذي ينشأ عنه اختيار ذو مخاطر متضادة والذي يعني زيادة إقبال أسوء المقترضين الأكثر ميلا للمغامرة فيقبلون العرض المقدم لإقراضهم، في حين أنه سوف يتراجع المقترضين الأكثر أمانا الذين لا يحتمل أن يتهربوا من السداد وهذا ما يسميه شتيجلس وفايس "الاختيار ذو المخاطر المتضادة"، بصف إلى ذلك أن كل مقترض سوف يميل إلى تغيير طبيعة مشروعه (طالما أن البنك لايمكنه فرض رقابة دقيقة على تصرفه) حتى يجعله أكثر اتساما بالمخاطرة وهذا ما يعرف بظاهرة الحافز. وهذا ما يبينه الشكل الموالي. [2]ص17-20




شكل رقم (14): تعظيم عائد البنك في وجود اختيار ذي مخاطر متضادة [6] ص 124

يمثل هذا الشكل ثلاث فئات متميزة من المخاطر وهي R_1 ، R_2 و R_3 فالعائد في الفئة الأولى التي تعتبر آمنة و أكثر ضمانا يرتفع على قدم المساواة مع سعر الفائدة وهذا إلى أن يصل سعر الفائدة إلى حد أقصى هو r_1 أما المنحنيين R_2 و R_3 فيمثلان المشاريع الأكثر تعرضا للمخاطر إذ يحصل البنك على أقصى معدل ربح فيهما عندما يصل سعر الفائدة إلى r_2 و r_3 على التوالي .

وبعبارة أخرى فإن التزام الحكومة بتأمين اللودائع سواء ضمينا أو صراحة قد ينشأ عنه مستقبلا مشاكل حادة من المخاطر الأخلاقية داخل النظام ذاته (كين 1985) فأبي بنك قد يمكنه الدخول في عمليات إقراض شديدة المخاطر بأسعار فائدة مرتفعة بطريقة غير عادية وهو ما يؤدي إلى أحد الاحتمالين: [6] ص 125

* حدوث نتائج طيبة حيث ينجح المقترضون في سداد هذه القروض ذات الفائدة المرتفعة وهو ما يكسب البنك أرباحا ضخمة .

* أو حدوث نتائج سيئة حيث تؤدي حالات التوقف عن السداد لعدد كبير من المقترضين إلى خسائر كبيرة للبنك والتي قد تفقده بقاءه إذ تقع هذه الخسائر على عاتق هيئة تأمين الودائع ، وهو ما يبيئه الشكل التالي.



شكل رقم (15): مخاطر أخلاقية في تعظيم أرباح البنك [6] ص 127

حيث يوضح المنحنى R''_2 التفاعل المتداخل بين المخاطر الأخلاقية بالبنوك وعدم استقرار الاقتصاد الشامل، ويمثل المحور الرأسي العائد المتوقع عن كل دولار تم إقرضه بعد خصم الخسائر المتوقعة للبنك التي يتم تغطيتها من طرف هيئة تأمين الودائع في حالة تحقيق نتائج سيئة، فالبنك في هذه الحالة يتصرف دائما وكأنه راغب في المخاطرة فأرباحه المتوقعة تكون أعلى من تلك التي يحققها البنك الكاره للمخاطر. غير أن السلطات في محاولة منها لخفض خسائرها المتوقعة نتيجة لتقديمها تأمين للودائع يمكنها التغلب على المخاطر الأخلاقية بالبنوك بإرغام هذه الأخيرة على تخفيض أسعار الفائدة المدينة. (الموازنة بين العائد و المخاطرة). [6] ص 129.

3.2.4.3. طرق التقليل من الخطر المعنوي

هناك مجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحد من الخطر المعنوي والتي تنطوي تحت ثلاث عوامل هي: جودة الحوكمة و التسيير، انضباط السوق و الانضباط النظامي [90].

- جودة الحوكمة و التسيير good corporate governance and management

تشمل الحوكمة الجيدة: معايير داخلية، العمليات، أنظمة التأمين، الإدارة و الإشراف الملائمين، مسيرين من أرقى المستويات، رقابات داخلية و أنظمة تدقيق ملائمة ، إدارة الخطر، تقييم أداء المؤسسة،تسيير رأس المال و وضعيات السيولة، فالحوكمة الجيدة تساعد على ضمان استراتيجيات مناسبة مع سلامة العمليات، وهذا من شأنه أن يكون خط الدفاع الأول ضد تحمل المخاطر المفرطة ، غير أن فعالية الحوكمة والتسيير قد تكون ضعيفة في بعض الأوقات بسبب الضغوط التنافسية أو بسبب قوى خارجية أخرى تقلل من الأرباح وتؤثر على وضعيات رأس المال، و بالتالي فالمؤسسات المالية قد يغيرها إثراء مداخيلها من خلال الإقبال على مخاطر مفرطة كما قد تعمل على خفض النفقات من خلال تقليل موارد الرقابة الداخلية، التدقيق وتسيير الخطر و العمليات الأخرى المساعدة على مراقبة الخطر ، و عليه فإن الجهود الرامية إلى توفير حوكمة سليمة وتسيير جيد لا بد من أن تكون مصحوبة في كل الحالات بانضباط السوق و/أو الانضباط النظامي.

-انضباط السوق market discipline

يتعرض بعض الأطراف - المودعين غير المؤمنين، دائنين آخرين و المساهمين- لخطر الخسارة في حالة إفلاس المؤسسة المصرفية، لذا فهناك مجهودات مبذولة من طرف هؤلاء الأطراف للحد من خسارتهم من خلال إشارات السوق مثل نقل أموالهم من المؤسسات التي أصبحت غير سليمة "to be unsound" إلى تلك التي تتمتع بالسلامة و الملاءة الضرورييتين للحد من الخطر المعنوي ، وعموما سنتطرق إلى انضباط السوق بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

-الانضباط النظامي regulatory discipline

إذا كان انضباط السوق يعمل من خلال توفير الحوافز الملائمة لتصميم نظام لتأمين الودائع من خلال الثقة أو الاعتماد على قوى السوق للحد من التحمل المفرط للمخاطر، فالانضباط النظامي يتضمن تدخل الهيئات العامة أو الخاصة لرقابة قوى السوق ومنعها من التسبب في نتائج يعتقد بأنها غير مرغوب فيها اجتماعيا، مثل خطر التهافت أو التحمل المفرط للمخاطر.

فالانضباط النظامي قد يأخذ شكل تعليمات نظامية، أو تراخيص تمتد إلى حد المساهمة في التسيير الخاص لأنظمة تأمين الودائع، فالانضباط النظامي هو لفظ نوعي يشمل أنشطة عدة للحد من الخطر المعنوي من طرف كل من المتدخلين في شبكات الأمان المالي بما فيهم الهيئات الإشرافية، المؤمنين على الودائع، و البنوك المركزية .

قد يكون انضباط السوق وسيلة تقييمية لمراقبة الخطر المعنوي، إلا أن الكثير من الدول وضعت ثقتها في الانضباط النظامي وهذا يعكس الرأي القائل بأن قوى السوق قد تؤدي إلى نتائج غير مقبولة. ويعتمد الانضباط النظامي على المراقبة التعاونية أو المشتركة بين المؤسسات المؤمنة إذ أنه في معظم الدول يوفر الانضباط النظامي كلية من طرف السلطات العمومية، وحتى يكون الانضباط النظامي فعالا فإن ذلك يتطلب التعاون بين كل المشاركين في شبكة الأمان وأن تكون المعلومات المتعلقة بظروف المؤسسات المالية متوفرة لكل هؤلاء المساهمين في شبكة الأمان.

فلانضباط النظامي عدة عناصر، والتي تضم متطلبات إنشاء مؤسسات جديدة و تأمينها ، تأهيل المسيرين والمديرين ، تعزيز الرقابات، متطلبات تسيير الخطر، رقابة داخلية و تدقيق جيدين إذ أن هذه المتطلبات النظامية لطالما ساهمت و تساهم في مراقبة الخطر المعنوي في كثير من الدول .فمن خلال الأدوات المختلفة للانضباط النظامي، هناك اهتمام خاص بتلك التي تعد على أنها معدة خصيصا - أو لها علاقة مباشرة -لمراقبة الخطر المعنوي، والتي تتمثل في متطلبات رأس المال الأدنى ، علاوات تأمين تقاضية تركز على تغيير الخطر ، التدخل المبكر و الحركات التصحيحية على المؤسسات المضطربة .كما نشير إلى أن الانضباط النظامي الفعال يتطلب نظاما قانونيا متطورا وكذا موارد تكنولوجية وبشرية جد هامة .

- متطلبات رأس المال

قد تكون هذه الأخيرة مركز قوة لمراقبة الخطر المعنوي، لما يوفره رأس المال من حماية للمؤمن على الودائع، غير أنه إذا كانت متطلبات رأس المال أكثر ارتفاعا "too high" ورأس المال الخارجي غير متوفر فالمؤسسات قد تجبر على تقليل الإقراض في سبيل الالتزام بنسب رأس المال، إذ أن هذا قد يؤدي إلى أزمة إقراض خصوصا إذا كان الاقتصاد ضعيفا ، فالمستوى الذي يجب أن تكون

عليه متطلبات رأس المال يجب أن يأخذ في الحسبان هيكل السياسة العامة لهيئات نظامية أخرى وكذا الاتجاه العام لنظام تأمين الودائع. [79]ص344

- علاوات تفاضلية differential premiums

فالأنظمة التي تستعمل نظام العلاوات التفاضلية لا تشجع على التحمل المفرط للخطر من طرف مؤسسات القرض، إلا أن الاستعمال الفعال لمثل هذه العلاوات يتطلب توفر هيئة التأمين على معلومات مفصلة في كل وقت عن خصائص الخطر المتعلق بالمؤسسات المؤمنة، كما يستلزم كذلك قابلية التحليل الأساسي و خصوصاً الموارد التكنولوجية التي تمكن من تطوير أسس المفاضلة بين المؤسسات حسب الخطر فقلة هذه المعلومات أو الموارد قد تقضي إلى تبني علاوات أقل تفاضلاً بين المؤسسات [90].

- التدخل المبكر و النشاطات التصحيحية Early intervention and prompt corrective action

أثبتت خبرة الكثير من الدول أن مشاكل المؤسسات المصرفية -سواء كانت هذه المؤسسات تتمتع بالملاءة أو لا- تتجه إلى الأسوأ في بعض الأوقات ، وذلك بسبب تراكم الخسائر التشغيلية و ازدياد حوافز المالكين على التحمل المفرط للخطر ، فالتدخل المبكر من طرف المشرفين وهيئات تأمين الودائع في مثل هذه الحالات يمكنه تقليل الخطر المعنوي ، فمن خلال متطلبات التدخل المبكر من شأن الهيئة القانونية الملائمة اتخاذ الإجراءات العلاجية: كإدارة المؤسسات التي تعرف صعوبات البحث عن رأس المال الإضافي ، إيقاف بعض نشاطات المصرف المعني، تغيير المسيرين و عزل المدراء ، وذلك لإعادة تأهيل المؤسسة المصرفية المعنية ، فأهمية التدخل المبكر ساهمت في تعزيز و تقوية النظام المالي في كثير من الدول وذلك لما قد يسببه إفلاس مؤسسة من الحجم الكبير لهيئة تأمين الودائع وللاقتصاد بمجمله [65]ص76.

- دوافع المسؤولية الفردية personal- liability incentives

إن دوافع المسيرين في مراقبة الخطر المعنوي قد تعزز من خلال العقوبات القانونية في حالة النشاطات غير السليمة التي من شأنها رفع الخطر لمؤسسة القرض مثل السلوك الفردي ، تضارب

المصالح ، الإهمال و الفشل في اتخاذ الإجراءات اللازمة، إذ قد يكون كل من المشرفين و المؤمنين على الودائع محل عقوبات صارمة في حالة الإخلال بالنظام .فدوافع المسؤولية الفردية للمسيرين و المدراء تتعلق بوجود نظام قانوني يوفر أساسا لاتخاذ العقوبات اللازمة ضد السلوكيات غير الملائمة، تتفاوت هذه العقوبات من سحب لرخصة تسيير لمؤسسات مالية أخرى إلى حد مقاضاة كل من له مسؤولية في تعثر المؤسسة المصرفية.

ونشير في هذا الإطار إلى أنه لكل من هذه الطرق –الموجهة للحد من الخطر المعنوي- مساوئ و فوائد ، إذ أن الاختيار بينها يكون استنادا إلى عدة اعتبارات منها: السياسة العامة للنظام ،الأهداف الأولى لتأمين الودائع في البلد ، الشروط المحددة لفعالية طريقة معينة في الحد من الخطر المعنوي كذا التزام وقابلية البلد المعني لتوفير هذه الشروط بالإضافة إلى تطوير حركة الإصلاحات المالية .

3.4.3. بعض القضايا المتعلقة بتأمين الودائع

ارتأينا في هذا المطلب استعراض بعض القضايا المتعلقة بتأمين الودائع ويتعلق الأمر بكل من: الاستقرار المالي ، انضباط السوق وكذا عرض الشروط الضرورية لإقامة أنظمة فعالة لتأمين الودائع.

1.3.4.3. الاستقرار المالي financial stability

يمكن أن يساهم نظام تأمين الودائع في تحقيق الاستقرار المالي، لكن ذلك يتطلب أن يكون تمويله كافيا وأن تكون هناك تدابير احتياطية أخرى مطبقة مثل وجود برنامج قوي للإشراف المصرفي، فما المقصود بالاستقرار المالي؟ هل أنه يعني ملاءة المؤسسات ، استقرار الأسواق ، غياب التقلبات والاضطرابات، تغيرات قليلة أو شيئا أكثر أساسا؟ وهل يمكن تحقيقه من خلال عمليات فردية خاصة؟ [77]ص23

وعليه يمكن تعريف الاستقرار المالي على أنه: [32]ص485

الوضعية المالية التي تكون فيها أنشطة مختلف مكونات النظام المالي :البنوك، مؤسسات مالية أخرى، الأسواق المالية وكذا علاقاتها الداخلية تسيير بصفة سليمة .

وبعبارة أخرى يقصد بالاستقرار المالي قدرة النظام على: [92]

- تسهيل تخصيص فعال للموارد الاقتصادية وتفعيل النشاطات الاقتصادية (تراكم الثروة ،النمو الاقتصادي، و التطور الاجتماعي).
- الحد من وتسعير وتسيير المخاطر المالية.
- ضمان قدرته على القيام بهذه الوظائف إذا تأثر بصدمات خارجية أو اختلالات معينة ، وذلك من خلال أنظمة تصحيحية ذاتية ؛ أي قدرة النظام المالي على تسهيل الأداء الاقتصادي والحد من الاختلالات المالية.

وبالتالي فالإطار السليم للاقتصاد الكلي و الأنظمة القوية للرقابة و التنظيمات المتعلقة بالمؤسسات المالية ، وكذا كفاءة أنظمة الدفع من شأنها تحسين الاستقرار المالي، ويتجلى دور البنوك المركزية وهيئات تأمين الودائع في الاستقرار المالي والحفاظ عليه من خلال المساهمة الفعالة في استقرار الأسعار وكذا مسؤولياتها في مجال الرقابة البنكية بالإضافة إلى الدراية الواسعة بتشغيل الأسواق وهذا علاوة على رفع مستوى الأداء المصرفي، والحد من الخطر النظامي، إلا أنه في ظل الظروف الراهنة يكون الدور المنوط بهما صعب التحقيق نوعا ما.

وعليه تتجلى مساهمة تأمين الودائع في الاستقرار المالي فيما يلي: [83]

- التخفيض أو الحد من خطر التهافت: في غياب تأمين الودائع هناك تهافت كبير للمودعين لسحب وادائعهم، إذ أن هذا التهافت على مؤسسة واحدة قد ينتقل إلى مؤسسات أخرى -الخطر النظامي- إذ نجد بأن المؤسسات المصرفية السليمة قد تواجه صعوبات من خلال تسييلها أو تصفيتها لأصول المحفظة بأسعار منخفضة في سبيل الدفع للمودعين ، والجدير بالذكر أن مستوى التغطية وسرعة التعويض ومصداقية الضمان هي وحدها من تظهر قدرة نظام تأمين الودائع من عدمها في تعزيز النظام المالي، كما أنه يمكن تعزيز استقرار النظام المالي من خلال تحديد حجم التغطية، وفرض انضباط السوق وكذا السياسات الاقتصادية للحكومة والنظام القانوني.
- وضع ميكانيزمات رسمية لمعالجة المؤسسات المفلسة ، وهذا ما يرتبط بوضع أطر قانونية و ميكانيزمات كفيلة بمعالجة البنوك المتعثرة.
- المساهمة في معالجة الأزمات المالية .

2.3.4.3. انضباط السوق

يمكن أن يساهم تأمين الودائع في تحقيق انضباط السوق إذا مكن هذا التأمين من معاقبة الممارسات المصرفية غير السليمة من خلال ترك المصارف الرديئة تقلس آليا وعدم تشجيع الرداءة [77].

إذ عرف تيموثي لين الانضباط السوقي كما يلي :

يعني الانضباط السوقي أنه بوسع الأسواق المالية أن ترسل إشارات تمنع المقترضين من إساءة استخدام النظام أي الاقتراض دون وجود إمكانيات أو نية في السداد. [93]ص20

ولكي يمكن الانضباط المالي ذو الأساس السوقي فعلا في كبح الاقتراض – سواء كان عاما أو خاصا- يجب الوفاء بالشروط التالية: [93]ص21

- أن تكون الأسواق المالية مفتوحة بشكل معقول بحيث لا يواجه المقترض سوقا يتسم بالاحتكار .
- يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالجدارة الائتمانية للمقترضين متاحة للدائنين لتمكينهم من التمييز بين من هم أكثر جدارة ائتمانية من المقترضين وبين أقلهم جدارة، في حين أنه في حالة الاقتراض الحكومي يصعب العثور على معلومات دقيقة نظرا لنوع الالتزامات خارج الميزانية.
- يجب أن لا يكون هناك توقع للكفالة في حالة عدم مقدرة المقترض على خدمة ديونه ، فالكفالات هي مقتل الانضباط السوقي ، إذ أنها تحرر المقترضين و الدائنين من عواقب أعمالهم.
- يجب على المقترض أن يستجيب لإشارات السوق ، إذ أن الانضباط السوقي قد يعمل بشكل أكثر سلاسة إذا ما استجاب المقترض على نحو أسرع بكبح جماح الإنفاق المفرط استجابة لفرق سعر الفائدة المتسع ، ضف إلى ذلك أن الانضباط السوقي يقتضي أن تعكس فروق أسعار الفائدة الاختلافات في مخاطر الائتمان المصحوبة بدرجات مختلفة من الاستقامة المالية.

وعليه، فإن كل إشارة من إشارات السوق تقدم تقديرا دقيقا للخطر يرتبط بظروف وأداء المؤسسات، إذ أن تجميع أي من هذه المعلومات وتحليلها سهلتها وكالات التصنيف العالمية، المحللين و المعلقين الماليين وغيرهم من المهنيين. إذ يرتبط انضباط السوق أساسا بوجود أنظمة محاسبية وإفصاح قويين لضمان توفرها للجمهور وذلك للحصول على معلومات دقيقة وملائمة عن الخطر .

فالمعنى الأساسي لممارسة المودعين والدائنين الانضباط السوقية يتضمن؛ وضع حدود للمبالغ المؤمنة، استثناء أنواع معينة من الودائع من التغطية، التأمين المشترك، الدين المساند، وسندات عمومية أخرى [90].

- مستويات التأمين ونطاق التغطية

إن تحديد سقف للودائع المؤمنة يعرض بعض المودعين لخطر الخسارة في حالة إفلاس المؤسسة المصرفية، مما يوفر لهم حافزا على تحويل أموالهم إلى مؤسسات سليمة، كما أن استثناء أنواع معينة من الودائع من التغطية يحفز المودعين على مراقبة أداء مؤسساتهم - مثل الودائع بين البنوك- هذا يعني أن المودعين غير المؤمنين يتوفرون على المعلومات الضرورية و على الامتيازات المالية للتمييز بين المؤسسات ذات الملاءة من غيرها ، وبالتالي فالمودعين غير المؤمنين يمارسون نوعا من الانضباط على المؤسسات المصرفية .

- التأمين المشترك coassurance

يعني التأمين المشترك أن المودعين غير مؤمنين بنسبة 100% -مثلا 90% -ونتيجة لهذه التغطية الجزئية و لإمكانية مواجهة خسائر يعمل بعض المودعين المؤمنين على مراقبة أداء مؤسساتهم كما أن التأمين المشترك يوفر طريقة لتقاسم تكلفة الإفلاس مع المودعين.

- الدين المساند subordinate debt

قد يكون الدين المساند وسيلة فعالة في تحقيق انضباط السوق وذلك لأن إصداره غالبا ما يكون باستحقاق طويل الأجل ، إذ يرتب بعد كل الديون الأخرى للمؤسسة المؤمنة، كما أنه قد يوفر وسادة حماية للهيئة المؤمنة على الودائع ، فالدين المساند يوفر كذلك حماية مشابهة لتأمين هيئة ضمان الودائع من خلال تحويل جزء من الخطر إلى الأسواق المالية، فالأسعار في مثل هذه الديون تمثل دلالة على التقدير السوقي لظروف هذه المؤسسات .على عكس المستثمرين في الملكية "equity investors" فإن حاملي الدين المساند لا يمكنهم رفع الربحية، كما أن موقفهم تجاه الخطر مشابه لموقف المؤمنين على الودائع assureurs dépôts ، غير أنه بسبب التكلفة المرتفعة نسبيا للإصدار والحاجة إلى السيولة السوقية فإن وسيلة الدين المساند قد تكون ممكنة فقط بالنسبة للمؤسسات

الكبيرة الحجم في الدول التي تتوفر على أسواق سندات عالية السيولة، إذ أن قليلا من الدول التي تستعمل هذه الوسيلة.

- سندات عامة أخرى مصدرية other publicly issued securities

قد يتحقق انضباط السوق من خلال حاملي سندات أخرى مصدرية للجمهور من طرف مؤسسات الودائع ، فيما أن هذه السندات غير مؤمنة فإن حاملي هذا الدين لهم دافع مراقبة أداء المؤسسة، كما أن الإصدار العمومي للسندات يعرض المؤسسات المؤمنة للتقصي و التحريات التي تقوم بها وكالات التصنيف و المحللين والذي من شأنه أن يساعد في تقدير الأداء من خلال تشجيع الشفافية الكبيرة و الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر.

3.3.4.3. تصميم أنظمة فعالة لتأمين الودائع

تتوقف فعالية أنظمة تأمين الودائع على عدة اعتبارات أهمها برنامجا قويا للإشراف و الرقابة المصرفيين ، إذ أنه في غياب الإشراف المصرفي القوي قد يجد البنك المركزي ونظام تأمين الودائع أنهما يوفران الدعم المالي للبنوك المعسرة المنخرطة في أنشطة تنطوي على مخاطرة يمكن أن تلحق ضررا بسلامة النظام المالي و رقابة الحيطرة المالية؛ إذ تتألف هذه الأخيرة من الرقابة الميدانية على البنوك من خلال الدراسات وكذا الرقابة المكتبية التي تتم من خلال الإبلاغ بالبيانات المالية بصفة منتظمة باستخدام المعايير المحاسبية المعترف بها دوليا، والتي تعتبر في ظل التحرير المالي أعين وآذان البنوك المركزية ونظم تأمين الودائع، بالشكل الذي يسهل تحديد وحصر المؤسسات المفلسة أو تلك التي تعاني من مشاكل سيولة فقط ، إذ أنه دون رقابة فعالة للحيطرة المالية فإن تأمين الودائع و العناصر الأخرى لشبكة الأمان تحمي البنوك المقبلة على مخاطر مرتفعة ، و الجدير بالذكر أن أي بلد يحتاج إلى إرادة سياسية لينشئ نظاما فعالا للرقابة المصرفية كما يحتاج إلى إطارات كفوة في هذا المجال [77].

إذ ترى جيليان جارسيا Gilliane Garcia أن تصميم أنظمة فعالة لتأمين الودائع يستوجب

مايلي: [94]

- نظاما مؤسسا بتشريع يستوجب إجبارية انخراط البنوك.

- أنظمة محاسبية متينة لتقدير المخاطر والخسائر.
 - تنظيم ورقابة يقضين .
 - معالجة غير مميزة بين البنوك صغيرة أو كبيرة، خاصة أو عامة.
 - تغطية محدودة للودائع مع إمكانية وجود تأمين مشترك.
 - تعويضات سريعة لمودعي البنوك المفلسة.
 - علاوة تأمين تقاضلية حسب الخطر تحت على الحذر و اليقظة.
 - يجب أن يكون نظام تأمين الودائع مستقلا سياسيا [95].
- وهو ما يصب في نفس سياق توصيات فريق العمل حول تأمين الودائع من أجل تصميم أنظمة فعالة لتأمين الودائع و التي تتمثل فيما يلي: [89]

- اختيار المؤسسات المالية الجديرة بالانتساب إلى النظام .
- تحديد طبيعة الحسابات و المودعين المؤمنين وكذا سقف التعويض.
- تحديد كيفية تمويل نظام تأمين الودائع وتوفير التمويل الكافي له .
- تحديد حقوق المودعين وكذا الأولويات.
- تبادل المعلومات والعلاقات بين المتدخلين في المساهمة في الاستقرار المالي .
- تحديد قدرات وأهداف مؤسسات تأمين الودائع.
- وضع أنظمة فعالة للرقابة.
- إعلام الجمهور .

توصلنا من خلال هذا المبحث إلى عدة استنتاجات نورد أهمها فيما يلي :

* لطالما تعرض تأمين الودائع إلى لانتقادات عدة أهمها تلك المتعلقة بالخطر المعنوي -والذي يوجد في أي نظام للتأمين و المتمثل في إقبال المؤسسات المصرفية على مخاطر جد مرتفعة لايمكن أن تقبل عليها في غياب تأمين الودائع ، ونشير إلى أنه نتيجة لذلك تنشأ ظاهرتين أخريتين هما ظاهرة الاختيار ذو المخاطر المتضادة وظاهرة الحافز؛ والذي مؤداهما كذلك إقبال على مخاطر مرتفعة من طرف المستفيدين من القروض المصرفية ، وبغية التقليل من الخطر المعنوي انتهجت

مختلف الدول عدة تدابير و إجراءات منها: انضباط السوق ، الانضباط النظامي، الحوكمة والتسيير الجيدين وغيرها.

* لا يمكن لتأمين الودائع تحقيق الاستقرار المالي بمفرده وإنما يستوجب ذلك تضافره مع عدة عوامل أهمها برامج و آليات قوية ومصممة جيدا للرقابة و الإشراف المصرفيين.

* حتى تكون أنظمة تأمين الودائع مصممة جيدا بما يحقق فعاليتها يستلزم الأمر عدة جوانب منها : إجبارية الانتساب، أنظمة محاسبية متينة، تنظيم ورقابة يقضين، الاستقلالية، علاوات حسب الخطر ...

ارتفع عدد أنظمة تأمين الودائع في العالم بصفة كبيرة و الأرجح أن بلدانا أخرى ستنتظر في إنشاء مثل هذه الأنظمة خلال السنوات القليلة القادمة، ومن أجل تقدير الحاجة إلى إنشاء هذه الأنظمة ينبغي للبلد أولا أن يقرر فيما إذا كان يفضل نظاما صريحا للحماية أو نظاما ضمنيا ، ونشير أنه لا يوجد نظاما مثاليا لتأمين الودائع يعتبر الأفضل من غيره لجميع البلدان ، وبعدها ينبغي التأكد من أن للنظام فرصة في تحقيق نتائج طيبة ، أي أن يكون تمويله كافيا وأن يحضى بشكل من الدعم الحكومي حتى لاينهار ويفقد مصداقيته خلال فترة المصاعب، وعموما يمكن أن نذكر النقاط التالية حول أنظمة تأمين الودائع:

* تهدف معظم أنظمة تأمين الودائع إلى حماية صغار المودعين وكذا المساهمة في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي .

* تتراوح أنظمة تأمين الودائع بين أنظمة صريحة للحماية وأخرى ضمنية، أنظمة بتغطية جزئية أو كلية، بإدارة عامة أو خاصة، بعلاوات قبلية أو بعدية جرافية أو متعلقة بالخطر، بعضوية إجبارية أو اختيارية.

* إن معظم أنظمة تأمين الودائع هي أنظمة صريحة بحماية جزئية وبعلاوات قبلية؛ بعضها على أساس الخطر وأخرى جرافية.

* ينشأ عن أي نظام لتأمين الودائع خطراً معنوياً، إذ أن بعض الدول قامت بإلغاء أنظمتها لتأمين الودائع - الكويت مثلاً -، نتيجة لعدم فعاليتها في هذه الدول إلا أنه في المقابل نجد أن هناك العديد من الأنظمة التي أثبتت جدارتها مثل تلك الموجودة في الوم أ، كندا وغيرهما.

* تتوقف فعالية أنظمة تأمين الودائع على عدة عوامل أهمها وجود نظام قوي للإشراف والرقابة.

وبناء عليه، يجب الاعتراف بأن أنظمة تأمين الودائع ليست بديلاً للرقابة المصرفية الفعالة على المصارف لما للرقابة من أهمية أساسية في الكشف عن مشاكل الإدارة المصرفية ومشاكل المحافظ المصرفية قبل أن يحدث الإعسار وإلجبار المصارف على اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

وعليه يمكن القول أن نظام تأمين الودائع هو مجرد نظام لحماية المودعين والبنوك، إذ أنه مكمل للرقابة المصرفية وليس بديلاً لها ولا لرأس مال البنك لما ينشأ عن تأمين الودائع من مخاطر أخلاقية قد تقضي إلى أنظمة مصرفية ومالية ضعيفة.

من الجلي أن تجارب البلدان قد تعددت في هذا المجال، فأبي من هذه التجارب مثلت أفضل الممارسات؟ وهذا ما ننوي استجلاءه من خلال مباحث الفصل الرابع من دراستنا هذه.

الفصل 4

تجارب الدول في تأمين الودائع مع الإشارة إلى حالة الجزائر

عملت الكثير من دول العالم على إنشاء أنظمة لحماية المودعين، وفي معظم الحالات كانت بعد أزمة مصرفية – أو إفلاس مؤسسة مالية من الحجم الكبير- تسببت في زعر وسط المودعين والذي عادة ما يترجم من خلال التهافت على سحب الودائع من المصارف.

فكانت أنظمة بحماية جزئية و أخرى بحماية كاملة ، أنظمة بتسعير جزافي وأخرى بتسعير على أساس الخطر وغيرها من مختلف التباينات أو التماثل .

وفي هذا الإطار، تعددت تجارب الدول سواء كانت دولاً ذات أنظمة مالية متطورة أو أخرى تعرف مرحلة انتقالية.

ولاستجلاء هذه التجارب ارتأينا التطرق إلى خمسة تجارب في هذا المجال ويتعلق الأمر بكل من الوم أ، كندا ، لبنان، بلغاريا وتجربة الجزائر.

وبناء عليه قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث ؛ الأول خاص بتجارب الدول ذات الأنظمة المالية المتطورة :الوم أ وكندا ، والذي تناولناه من خلال مطلبين الأول عن النظام الفيدرالي لتأمين الودائع بالوم أ والثاني عن نظام تأمين الودائع الكندي وذلك من خلال التعرض إلى السمات العامة لكلا النظامين :الإنشاء ، التمويل، الإدارة ، التغطية، وتسيير الإفلاسات.

أما المبحث الثاني فخصصناه لتجارب الدول التي تعرف مرحلة انتقالية وذلك من خلال مطلبين أيضا الأول يتعلق بتجربة لبنان والثاني بتجربة بلغاريا.

في حين تطرقنا في المبحث الثالث إلى النظام المصرفي الجزائري من خلال استعراض مختلف هيئاته وأجهزته؛ البنك المركزي الجزائري، البنوك التجارية المعتمدة، المراكز الوقائية (مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، ومركزية الميزانيات) ، كما سنتعرض لكل من اللجنة المصرفية مجلس النقد والقرض، مجلس الإدارة، مدققي الحسابات، ..وهذا على ضوء الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

أما المبحث الرابع فيشمل نظام تأمين الودائع الجزائري من خلال استجلاء ملامحه الأساسية وإستراتيجيته في معالجة مشاكل التعثر المصرفي (مستوى التغطية، بنية العلاوات، معدل العلاوة، أنواع الودائع محل التأمين، الودائع المستثناة من التأمين ، الأشخاص المؤمنين دون غيرهم ، آلية التعويض ...)

1.4. تجارب تأمين الودائع في الدول ذات الأنظمة المالية المتطورة

على قدر ما تشابهت الممارسات المصرفية المتعلقة بتأمين الودائع سواء من حيث سبب الإنشاء أو الأهداف نجد أنها اختلفت كذلك، إذ تمحورت هذه التباينات في كل من سقف التغطية ، الإيجار أو الاختيار في العضوية ، الودائع محل التأمين وكذا طبيعة العلاوات جزافية أم محددة حسب الخطر . ولهذا الغرض ارتأينا إثارة تجربتين عملاقتين في هذا المجال هما تجربة الوم أ باعتبارها أنشأت أقدم نظام لتأمين الودائع لظالما أثبت كفاءته، وتجربة كندا التي تعتبر رائدة في هذا المجال كذلك.

وعليه خصصنا هذا المبحث لتسليط الضوء على هاتين التجربتين من خلال مطلبين: الأول نتناول فيه نظام تأمين الودائع الفيدرالي في الوم أ وهذا بالتطرق إلى عرض عام للنظام ، السمات الأساسية له، وأداء المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع FDIC ، أما المطلب الثاني فخصصناه لتجربة كندا .

1.1.4. نظام تأمين الودائع الفيدرالي في الوم أ

يضم النظام المصرفي الأمريكي عدة هيئات على رأسها نظام الاحتياطي الفيدرالي (الذي أنشئ في 1931)، مكتب الرقابة على العملة (OCC (1863)، مؤسسة تأمين الودائع (FDIC(1933)، وهيئات مالية أخرى تتمثل في مكتب الإشراف على الادخار (OTS)، جمعية اتحاد القرض الوطني NCUA، والمجلس الفيدرالي للتفتيش و الرقابة على المؤسسات المالية (FFIEC). [87]ص60

ورغبة في تعزيز و تقوية النظام المصرفي الأمريكي أنشأ نظام تأمين الودائع الفيدرالي للمحافظة على استقرار النظام المالي، إذ يمثل هذا النظام كما أشرنا إليه سابقا أقدم ممارسات تأمين الودائع، ومن أجل التعرف أكثر على خصائص هذا النظام خصصنا صفحات هذا المطلب.

1.1.1.4. عرض عام للنظام

سننظر فيما يلي إلى قضية إنشاء النظام، إصلاحه، وكذا تمويله وإدارته.

- إنشاء نظام تأمين الودائع في الوم أ

على إثر الانهيار الاقتصادي الذي أصاب الوم أ في أواخر العشرينات وخاصة في فترة الكساد الكبير (1929-1933)، وتعثرت العديد من المصارف والتي فاق عددها 10000 مصرف لينخفض بذلك عدد المصارف العاملة من 25000 مصرف على الأقل إلى 15000 مصرف، إذ تم تسجيل فشل 4000 بنك سنة 1929 ليرتفع إلى 9800 بنك سنة 1933، وإزاء هذا الفشل الذريع للمصارف تأسست مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية FDIC Federal Deposit Insurance Corporation بعد صدور القانون المنظم لها عام 1933- والذي تم تعديله لاحقا عام 1935- والتي كان أهم أهدافها ضمان أموال المودعين. [85]ص148

فنظام تأمين الودائع الأمريكي هو برنامج فيدرالي يجذب عشرات الملايين من الأمريكيين لتأمين ودائعهم لدى البنوك ومؤسسات الادخار، إذ تهدف المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع FDIC إلى

توفير الحماية للمودعين حل المشاكل المصرفية بسرعة وكذا المساعدة على ضمان ثقة المودعين في المؤسسات المصرفية والمالية .

ونوه إلى أن ال FDIC تدير وتشرف على ثلاث صناديق هي: صندوق تأمين البنوك BIF ، صندوق تأمين جمعيات الادخار SAIF ، و صندوق حل ال FRF FSLIC .

- الحاجة إلى الإصلاح

طالما عمل النظام الفيدرالي لتأمين الودائع جيدا إلا أنه عرف بعض نقاط الضعف، ونتيجة لمستجدات عرفتها الساحة المصرفية شهد هذا النظام عدة إصلاحات منها إصلاح 1991 و 2001.

- قانون تطوير هيئة تأمين الودائع الفيدرالية FDICIA

اعتبارا من ديسمبر 1991 أصدر الكونغرس الأمريكي قانونا لتطوير هيئة تأمين الودائع الفيدرالية FDICIA - إذ أن ال BIF عرف إعسارا بحجم 7 بليون دولار - وذلك بهدف تعديل متطلبات رأس مال البنوك والتأكيد على أهمية رأس المال والسماح بالتدخل المبكر في المؤسسات التي تعاني من صعوبات ، كما أجاز القانون أيضا للمنظمين قياس مخاطرة سعر الفائدة لدى البنوك واشترط تدابير رأس مال إضافي عند الضرورة ، كما أن النقطة المحورية في هذا القانون كانت نظام التدخل الفوري أو العاجل ، والذي يقسم البنوك إلى مجموعات وفقا لمراكز رؤوس أموالها ويجيز هذا النظام اتخاذ إجراءات في حالة عدم التزام البنوك بالحدود الدنيا لرأس المال، إذ أنه بموجب هذا النظام كانت هناك خمس مجموعات لرأس المال البنكي؛ تمثل الاثنان الأولتان منها البنوك ذات رؤوس الأموال الكافية و الجيدة ، فهي لاتخضع لأي توجهات تنظيمية لرأس المال أما المجموعات الثلاثة الأخرى فتستلزم تدخلا رقابيا صريحا. تبعا لهذا الإصلاح تتالت سلسلة من الإصلاحات الهادفة خصوصا تلك المتعلقة بتبني سياسة لتسعير النظام على أساس الخطر.[34]ص76-77

- إصلاح سنة 2001

اهتمت ال FDIC في أوت 2000 بقضية ضعف النظام إذ حاولت دراسة نقاط الضعف فيه ومحاولة تقديم الحلول العاجلة، إذ عملت على استقصاء آراء آلاف المصرفيين والمجموعات

الصناعية التي تمثلهم ، كما أن ال FDIC قامت بتحليلات داخلية على مستواها محاولة منها في التوصل إلى النماذج الأفضل لتأمين الودائع [96].

وبناء عليه تمكنت ال FDIC من استخراج مواطن الضعف في النظام وهي كالتالي: [97]

* يتولى تأمين الودائع صندوقين للتأمين BIF و SAIF وبالتالي وجود أسعار مختلفة.

* لم يتم التوصل إلى تسعير فعلي للنظام حسب المخاطر كما أن علاوة التأمين مرتفعة.

* تغطية التأمين غير مرتبطة بالنظام.

وبذلك أوصت ال FDIC بالتغيرات التالية لتجاوز مواطن الضعف في النظام :

- ضرورة إدماج كل من SAIF و BIF

إذ أن صندوقا يضم الصندوقين يكون أقوى ، كما أن هذا يمكن من تسهيل رفع التقارير و المسؤوليات المحاسبية لكل من المؤسسات العضوة وال FDIC وهذا ما يوضحه الجدول التالي.

جدول رقم (12): دمج ال SAIF و BIF [97]

البيان	SAIF	BIF	البيان صندوق يضم كل من SAIF و BIF
* معلومات عن البنوك عدد البنوك الأعضاء في الصندوق	1333	8572	9905
حجم الأصول (مليون دولار)	124	81	86
قاعدة التقدير (بليون دولار)	823	3327	4150
إجمالي الودائع المؤمنة (بليون دولار)	753	2302	3055
* معلومات عن صندوق التأمين ميزانية الصندوق (بليون دولار)	11	31	42
معدل الاحتياطي	1,44%	1,35%	1,37%

- العمل على تحديد علاوات على أساس الخطر

في إطار نظام التقدير السابق كانت كل البنوك تدفع نفس معدل العلاوة، وهذا غير منطقي، إذ يجب أن تحدد العلاوة على أساس الخطر وذلك بتقدير الخسائر المتوقعة في إطار أفق زمني طويل مثلا 5 سنوات، فالبنك المقبل على مخاطر مرتفعة يكون احتمال تعثره كبيرا عكس البنوك المتوخية للخطر التي يجب أن تدفع علاوات أقل. لذلك عنت ال FDIC بكيفية التفرقة بين أجود البنوك وأخطرها، إذ صنفت البنوك إلى ثلاث مجموعات حسب رأس المال - بنوك ذات رسمة جيدة، أخرى ذات رسمة ملائمة وبنوك ضعيفة الرسمة- كما استعملت ال FDIC تصنيف CAMELS لكل منها لتحدد العلاوة على أساس هذين العاملين ، فالجدول الموالي يظهر تقدير العلاوات على أساس الخطر من خلال مصفوفة (3×3) على أساس 5 سنوات كأفق زمني من 1984-1999 لما عرفته هذه الفترة من أزمات مصرفية واقتصادية.

جدول رقم (13): علاوات على أساس الخطر [97]


الإشراف و الرقابة			رأس المال
C	B	A	
17,8	8,9	3,7	رسمة جيدة
50,3	20,7	10,3	رسمة ملائمة
96,8	41,6	19,8	رسمة ضعيفة

وبالنسبة لطريقة تصنيف CAMELS فيتم التسعير من خلال سياقة نموذج إحصائي للتنبؤ بالإفلاس وهو مماثل لذلك المستعمل عامة في القرض التنقيطي ويتم ذلك بإعطاء تنقيط لكل صنف: CAMELS ب 1 و 2 يمنح له تنقيط أقل من 3، CAMELS 3 بتنقيط 4 أو 5، CAMELS 4 أو 5 بتنقيط أكبر من 5. كما تدخل في التنقيط عوامل أخرى منها: تركيز القروض، بنية الديون، خارج الميزانية، وغيرها من العوامل وهذا ما يوضحه الجدول التالي.

جدول رقم (14): تقييم تأمين الودائع بنموذج تنقيطي [97]

أقصى تنقيط	رتبة التنقيط	عوامل التنقيط
50	0	1 = CAMELS
	1	2 = CAMELS
	4	3 = CAMELS
	15	4 = CAMELS
	50	5 = CAMELS
14	0	حقوق الملكية/الأصول = 12%
	1	حقوق الملكية/الأصول = 6% - 12%
	14	حقوق الملكية/الأصول > 6%
10	0	الدخل الصافي /إجمالي الأصول < 1.25 %
	1	الدخل الصافي /إجمالي الأصول = 0.65% - 1.25 %
	2	الدخل الصافي /إجمالي الأصول = 0% - 0.65%
	10	الدخل الصافي /إجمالي الأصول > 0%
10	0	القروض المتعثرة /إجمالي القروض > 1%
	2	القروض المتعثرة /إجمالي القروض = 1% - 3%
	10	القروض المتعثرة /إجمالي القروض < 3%
6	0	الأصول السائلة/إجمالي الأصول < 50%
	1	الأصول السائلة/إجمالي الأصول = 15% - 30%
	6	الأصول السائلة/إجمالي الأصول > 30%
5	0	نمو الأصول > 40%
	5	نمو الأصول < 40%

كما يمكن التنبؤ بمعدل التعثر المصرفي استنادا إلى تصنيف CAMELS مثلما يبينه الشكل التالي.



*تم حساب معدلات التعثر من خلال متوسط التراكم لمعدلات التعثر لخمس سنوات.

شكل رقم (16): معدل التعثر حسب تصنيف CAMELS [98]

- يجب إلغاء الانحراف الحاد للعلاوة عن معدل الاحتياطي DRR

حدد معدل الاحتياطي لتأمين الودائع بـ 1.25% ؛ فإذا انخفضت أموال التأمين عن المعدل المستهدف (1.25%) يجب رفع العلاوة تدريجياً ، فالقانون يلزم الـ FDIC بعدم اقتطاع علاوات من البنوك الجيدة الرسملة إذا تجاوزت رؤوس أموال تأمين الودائع الـ DRR ، غير أنه يلزمها برفع العلاوات في حالة انخفاض أموال التأمين عن الـ DRR بما يمكن من الرجوع إلى المعدل المستهدف وذلك في حدود 23 نقطة أساس ؛ فمثلاً صندوق برأس مال يقدر بـ 8 بليون دولار يؤمن 1 ترليون من الودائع يجب أن يكون معدل الاحتياطي فيه 0.8% إلا أن هذا أقل من 1.25% وبالتالي تعمل الـ FDIC على مطالبة المؤسسات المصرفية المؤمنة بعلاوات إضافية في حدود 23 نقطة أساس فبنك بـ 100 مليون دولار من الودائع تقرض عليه علاوة تأمين بـ 23 نقطة أساس تقدر بـ 230000 دولار سنوياً.

ونشير في هذا السياق أن 92% من الصناعة المصرفية – نتيجة الوصول إلى ال-DRR- لم تدفع لتأمين الودائع، كما أن أكثر من 900 بنك مرخص لم يدفعوا أي علاوة منذ 5 سنوات (قبل 2001). [98]

- يجب ربط تغطية تأمين الودائع بمعدل التضخم

ركزت الجهود على ربط قيمة التغطية بمعدل التضخم وذلك لأن التضخم يهلك قيمة تأمين الودائع حيث لا يمكن التنبؤ بحجم وتوقيت هذه التسويات ، لذا يجب ربط مستوى التغطية بمؤشر الأسعار للحفاظ على قيمته الحقيقية بما يمكن من تأمين تسويات أكثر استجابة للتضخم . [99]

2.1.1.4. السمات العامة للنظام

يعتبر نظام تأمين الودائع الفيدرالي نظاما بعضوية إجبارية لكل المؤسسات المصرفية ، يمول بعلاوات متغيرة على أساس الخطر ويكون التعويض في حدود 100000 دولار.

- إدارة النظام وتمويله

- إدارة النظام

تدير النظام الفيدرالي لتأمين الودائع جهة حكومية مستقلة بمجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ؛ مدير مكتب الرقابة على النقد، مدير مكتب النمو الاقتصادي، وثلاث أعضاء يعينون بالانتخاب بعد موافقة الكونغرس الأمريكي لعهدة تدوم ست سنوات، وينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس. [100]

- تمويل النظام

يتم تمويل صندوق تأمين الودائع أساسا عن طريق قسط دوري سنوي تدفعه البنوك ومؤسسات الادخار المنتسبة للنظام، حيث تحسب العلاوة على أساس الخطر الذي تمثله كل مؤسسة وذلك في حدود معدل الاحتياطي (1.25%) وفيما يلي ندرج الجدول المبين لتقدير علاوات تأمين الودائع لكل من SAIF و BIF


جدول رقم (15): تقدير علاوات تأمين الودائع ل BIF و SAIF لسنة 2005 [96]

مجموعة رأس المال	A	B	C
جيدة	0 bp	3 bp	17 bp
ملائمة	3 bp	10 bp	24 bp
ضعيفة	10 bp	24 bp	27 bp

A، B، C: هي مجموعات إشرافية. bp : نقطة أساس basis point

- الودائع المؤمنة وسقف التعويض

يغطي نظام التأمين الودائع الجارية وحسابات التوفير ويستثني السندات والأسهم، وندرج فيما يلي شكلا توضيحيا للمؤسسات المؤمنة لدى ال FDIC.



شكل رقم (17) : المؤسسات المؤمنة لدى ال FDIC [101]

أما فيما يخص سقف التغطية فقد ارتفع من \$2500 في 1934 إلى \$100000 عام 1980 ليستقر عند هذا الحد إلى السنة الجارية 2005، كما يبينه الجدول التالي.

جدول رقم (16): الحد الأقصى للودائع المضمونة من طرف الـFDIC [87] ص 250

السنوات	1934	1950	1966	1969	1974	1980	2005
الحد الأقصى للتغطية	2500 ثم 5000	10000	15000	20000	40000	100000	100000

- صلاحيات هيئة تأمين الودائع الفيدرالية الـFDIC -

تتمثل السلطات المخولة للـFDIC فيما يلي: [87] ص 250

- إن فلسفة تأمين الودائع الفيدرالية مفادها أن الكل سوف يجرب قبل اللجوء إلى تعويض المودعين- إذ أن المؤسسة تختار الحل الأقل تكلفة - ويعتبر الحل المحمول بتعويض المودعين آخر ما تفكر فيه المؤسسة.

- يحق للمؤسسة (FDIC) منح القروض أو شراء أصول مالية من المؤسسات المصرفية المؤمنة- وذلك لتسهيل عمليات الاندماج ، حيث تقوم الـFDIC بذلك من أجل حماية المودعين وتقليل الأخطار الممكنة مستقبلا، كما أن هذا يساعد في إعادة فتح المصارف المهددة بالفشل أو الإفلاس ، أو في منع تصفية مؤسسة ودائع طالما هي مشتركة في هذا النظام- كما يمكن الـFDIC الاقتراض في حدود 30 بليون دولار [96] .

- يعطي قانون تأمين الودائع الفيدرالية الحق للـFDIC في إنهاء عمل المصارف ومؤسسات الودائع وذلك بعد إعطائها إخطارا رسميا وبعد إجراء التحقيقات اللازمة عليها وذلك في حالة تورطها في أعمال وممارسات مصرفية غير سليمة استمرارها في انتهاك القوانين و الأنظمة المصرفية.

- تعمل الـFDIC كحارس قضائي على جميع المؤسسات المصرفية المنتسبة للنظام والموضوعة تحت الحراسة القضائية بناء على تكليف من السلطات الحكومية للقيام بدور المصفي القضائي.

ونشير إلى أن الـFDIC تتبع طريقتين عند قيامها بإدارة البنوك الفاشلة :

* طريقة التعويض والسداد: تضطر الـFDIC إلى هذه الطريقة في حالة التصفية ، حيث ترسل مندوبها إلى البنك لدراسة ومراجعة سجلات الودائع ومن ثم تقوم بالسداد الفوري للمودعين في حدود

\$100000 وبعد التصفية يتم إعادة توزيع السيولة الباقية بين حملة الودائع غير المؤمنة والدائنين، وعادة ما تأخذ عملية التصفية عدة سنوات ، ولكن بالتجربة عادة ما يتم سداد 90% من الودائع غير المؤمنة و التي تتجاوز الحد الأقصى للتأمين.

* طريقة الاندماج : تسمح هذه الطريقة للبنك الذي تعترضه أزمة مالية أن يندمج مع أحد البنوك ، وبالتالي فالمودعين والمقترضين يصبحون عملاء للبنك الجديد، إذ تعتبر هذه الطريقة من أفضل الحلول لدى ال FDIC.

- تعطي اللوائح التنظيمية لل FDIC الحق في تصنيف المؤسسات المالية حسب مستوى رأس المال الأدنى ، فالمؤسسة التي لا تلتزم بالمتطلبات الدنيا لرأس المال تتعرض لعقوبات صارمة وذلك بهدف تشجيع البنوك والجهات الرقابية على التدخل المستمر لمنع انخفاض مستويات رأس المال لتقليل خسائر كل من البنوك و تلك التي قد تواجهها ال FDIC في حالة ظهور مشاكل مصرفية . ولهذا الغرض تتمتع ال FDIC بسلطات رقابية واسعة على المؤسسات المنتسبة للنظام – بما فيها الرقابة الميدانية والمكتبية.

- إعلام الجمهور حول تأمين الودائع: يخول لل FDIC مهمة توفير المعلومات للجمهور من مودعين وعملاء للبنوك، بما يسهل الحصول على أي معلومة تخص تأمين الودائع أو تخص أي بنك مؤمن – إذ أنها تقدم نشرات تفسيرية عن المركز المالي لكل بنك- كما أنشأت ال FDIC قسما خاصا لرعاية شؤون المستهلكين للتعامل مع استفسارات المودعين والعملاء.

3.1.1.4. أداء المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع FDIC

- تأمين الودائع والتعثر المصرفي

إن إنشاء نظام تأمين الودائع الفيدرالي كانت له نتائج طيبة على الأداء المصرفي والنظام المالي وهو ما يوضحه الجدول التالي.

جدول رقم (17): أثر إنشاء نظام تأمين الودائع في الوم أ (1933) [37]ص135

السنوات	1933	1977-1934
البيان		
عدد البنوك المتوقفة عن الدفع	4000	514
نسبة الودائع المؤمنة غير المدفوعة %	2.15	0.2

إن حجم المصارف المتعثرة انخفض من 4000 مصرف (1933) إلى 514 مصرف (1934)-
 (1977) إلى أن وصل إلى 100 مؤسسة سنويا إلى 10 مؤسسات سنويا. [87]ص251

إلا أن سنوات الثمانينات شهدت إفلاسات حادة كانت يمكن أن تؤدي إلى إحداث أزمة نظامية جد حادة لولا تدخل ال FDIC . ولتسليط الضوء على الإفلاسات التي كانت في هذه الفترة ندرج الجدول التالي.

جدول رقم (18): التعثر المصرفي في الوم أ من 1980-1994 [102]

الولاية	عدد البنوك المفلسة	النسبة من إجمالي البنوك (%)	أصول البنوك المفلسة بآلاف الدولارات	النسبة من مجموع أصول البنوك (%)
ألسكا	8	44,44	1.083.417	41,58
أريزونا	17	26,15	331.059	1,66
أركنساس	11	4,03	160.797	1,47
كاليفورنيا	87	15,26	422.302	1,69
كولورادو	59	12,39	1.035.553	5,24
كولومبيا	5	17,86	1.135.066	13,39
فلوريدا	39	4,56	4.524.461	4,30
جورجيا	3	0,53	609.22	0,17
إلينوا	33	2,52	35.031.196	25,75
إنديانا	10	2,40	241.463	0,76
كنساس	69	10,71	1.233.874	7,26
لويزيانا	70	22,44	4.105.621	17,39
ماريلاند	2	1,45	43.827	0,06
ميشغان	3	0,75	159.917	0,29
ميسيسيبي	3	1,63	338.680	3,18
ميسوري	41	5,24	1.043.379	2,25
موتانا	10	5,75	172.739	3,32
نفادا	1	4,17	18.036	0,10
نيويورك	34	8,79	31.701.442	6,22
أوكلاهوما	122	22,02	5.838.273	23,85
بنسلفانيا	5	1,19	17.454.150	16,99
بورتوريكو	5	33,33	527.375	8,94
جنوب كاليفورنيا	1	0,87	64.629	0,67
جنوب داكوتا	8	4,73	711.345	4,04
تكساس	599	29,41	60.192.424	43,84
فرمونت	2	5,41	93.802	2,94
فرجينيا	7	2,45	133.529	0,47
واشنطن	4	2,63	713.803	2,42
المجموع	1617	9,14%	\$206.178.657	59,8%

نلاحظ من خلال الجدول أن ولاية تكساس عرفت أكبر عدد لإفلاسات المؤسسات المصرفية ب599 إفلاس ثم تليها أوكلاهوما، كاليفورنيا، ولويزيانا ب122، 87 و70 إفلاس على الترتيب.

في حين أنه في الفترة 94-2000 كانت هناك 48 مؤسسة مصرفية مفلسة - حيث كانت فيها متطلبات رأس المال أقل من 2٪ - وذلك نتيجة لسلسلة الإصلاحات الهادفة إلى تحسين أداء تأمين الودائع وحث المصارف على الالتزام ما أمكن بالممارسات المصرفية السليمة [102].

كما أن الإصلاحات التي باشرتها الـ FDIC سنة 2001- خصوصاً تلك المتعلقة بتسعير نظام تأمين الودائع على أساس المخاطر- أدت إلى الحد نوعاً ما من الخطر المعنوي والذي ترجم في انخفاض حجم البنوك المتعثرة 11، 3 و 4 مؤسسات متعثرة في السنوات 2002، 2003 و 2004 على التوالي وهذا ما يبينه الجدول التالي.

جدول رقم (19): المؤسسات المصرفية المفلسة من 2002-2004 [103] الوحدة: بليون \$

السنة	2002	2003	2004
البيان			
عدد البنوك المفلسة	10	3	3
أصول البنوك المفلسة	2,5	1,1	0,15
عدد مؤسسات الادخار المفلسة	1	0	1
أصول مؤسسات الادخار	0,05	30	0,01
صافي المحصلات عند التصفية	1,84	1,7	0,38
مجموع الأصول عند التصفية	1,24	0,81	80,61
مجموع الحصص المدفوعة	2,12	1,06	0,38

- البيانات المالية للـ FDIC

بلغ حجم الودائع المؤمنة من طرف الـ FDIC في 2004/12/31، 6590 بليون دولار، كما وصل حجم المؤسسات المصرفية المؤمنة في أبريل 2005 إلى 8955 مؤسسة وهذا ما يبينه الجدولين التاليين.


جدول رقم (20): الودائع المؤمنة حتى 2004/12/31 [96] (الوحدة بليون \$)

الودائع	الأصول	
5.607	8.444	البنوك (BIF)
977	10661	مؤسسات الادخار (SAIF)
6	10	فروع البنوك الأجنبية
6.590	10.115	المجموع

جدول رقم (21): المؤسسات المؤمنة لدى ال FDIC في أبريل 2005 [96]

عدد المؤسسات المؤمنة	البيان
7.608	- البنوك
4.800	FDIC
1.896	OCC
912	FED
1.334	مؤسسات الادخار
13	فروع البنوك الأجنبية
8.955	مجموع المؤسسات المؤمنة لدى ال FDIC

كما نشير إلى أن النفقات الميزانية لل FDIC سنة 2003 المقدرة ب 1.113 بليون \$ خصصت لأربعة برامج هي: البرنامج الإداري (132 مليون \$، 11٪)، برنامج التأمين (174 مليون \$، 16٪)، برنامج الإشراف وحماية المستهلك (578 مليون \$، 52٪) و برنامج إدارة التحصيل (229 مليون \$، 21٪) كما يبينه الشكل التالي [104].



شكل رقم (18): نفقات الميزانية لسنة 2003 [104]

وفيما يلي نعرض جدولاً موضحاً لتطور عدد المؤسسات المؤمنة لدى الـ FDIC

جدول رقم (22): تطور عدد المؤسسات المؤمنة لدى الـ FDIC من 1998-2004 [104]

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	
1385	1435	1499	1570	1626	1654	1730	مؤسسات الادخار
7694	7833	7967	8177	8476	8674	8983	البنوك التجارية
9079	9268	9466	9747	10102	10328	10713	المجموع

وكحوصلة لأداء الـ FDIC من 1990 إلى غاية 2005 ندرج الملحق رقم (2) الذي يضم معلومات عن البنوك التجارية (الاندماجات، الإفلاسات...)، البنوك المؤمنة لدى الـ BIF وعن مؤسسات الادخار المؤمنة لدى الـ SAIF (عدد الإفلاسات، وحجم أصول البنوك المفلسة).

وبناء عليه ، يمكن القول أن تجربة الوم أ نجت إلى حد كبير- إذ أنها تعتبر أفضل الممارسات - في تحقيق الهدف الذي أنشأ نظام تأمين الودائع الفيدرالي خصيصا من أجله و المتمثل في حماية صغار الودعين ومن ثم المحافظة على الاستقرار المالي، إذ تجسد ذلك في زيادة الوعي المصرفي لدى الأمريكيين وزيادة ثقتهم بالمصارف الأمريكية وذلك بفضل الدور الوقائي لل FDIC علاوة على الدور العلاجي . حيث ترجم استقرار النظام المالي من خلال تقلص حجم المصارف المتعثرة الذي مرده فعالية الأداء المصرفي المتميز والذي تعتبر فيه ال FDIC أهم مشارك في شبكة الأمان لما لهذه الهيئة من صلاحيات واسعة في الرقابة المباشرة على المصارف- ضف إلى ذلك التعاون الوثيق بينها وبين الاحتياطي الفيدرالي- وعليه يعتبر نظام تأمين الودائع الفيدرالي نموذجا ناجحا تستند إليه كل الدول الحديثة العهد بتأمين الودائع أو تلك التي تفكر في إنشاء مثل هذه الأنظمة لإرجاع السلامة لأنظمتها المالية والمصرفية.

2.1.4. نظام تأمين الودائع الكندي

أنشأت كندا نظامها لتأمين الودائع المصرفية سنة 1967، لحماية نظامها المالي والحفاظ على استقراره وذلك بتضافر كل المتدخلين في شبكة الأمان المالي. وبهذا صممت كندا نظاما للحماية يتناسب وخصائص نظامها المصرفي، ولتسليط الضوء أكثر على التجربة الكندية في هذا المجال ارتأينا التعرض لبعض القضايا منها: الملامح الأساسية للنظام؛ التمويل و الإدارة، إستراتيجية شركة تأمين الودائع الكندية SADC، وكذا الوضعية المالية لكل من SADC و المؤسسات المؤمنة.

1.2.1.4. الملامح الأساسية لنظام تأمين الودائع الكندي

أنشئ نظام تأمين الودائع في كندا على غرار ما كان في باقي دول العالم، وهو نظام بعضوية اختيارية لكل المؤسسات المصرفية العاملة بكندا ، يمول بعلاوات تفرض على البنوك المنتسبة ويتم التعويض في حدود 60000 دولار كندي.

- إنشاء نظام تأمين الودائع الكندي

اقترح وزير المالية شارب ميشال Sharp Mitchel سنة 1966 ولأول مرة فكرة إنشاء نظام فيدرالي لتأمين الودائع رغبة في رفع تنافسية ومرونة النظام المالي الكندي ، وسجل أنذاك أن النظام

المصرفي الكندي كان ممثلاً بـ 8 بنوك فقط أين تمثل اثنين منها أكبر البنوك بنسبة 70 ٪ من أصول المودعين، وفي 1965 أفلست مؤسسة مالية من الحجم الكبير (Atlantic Acceptance Corporation) ، إذ نتج عن ذلك ذعر كبير وسط صغار المستثمرين والذي ترجم في سحب مكثف للودائع من مؤسسات الائتمان عامة، إلا أن ما سجل هو عدم تلقي المودعين أي خسائر لكن ما حدث هو زعزعة الثقة في النظام المالي الكندي والذي انجر عنه إنشاء شركة تأمين الودائع الكندية SADC (société d'assurance dépôts du canada) [105].

فشركة تأمين الودائع الكندية(SADC) هي شركة فيدرالية أنشأت سنة 1967 بموجب القانون المتعلق بتأمين الودائع(loi sur SADC) إذ أنها تعنى بتوفير تأمين ضد الخسائر الكلية أو الجزئية للودائع المعهد بها لدى المصارف المؤمنة في حالة إفلاس أي منها ، وتمول الـ SADC بعلاوات تدفعها المؤسسات المصرفية المؤمنة سنوياً. كما تهدف الـ SADC إلى تشجيع المؤسسات المصرفية المؤمنة على التوفر على ممارسات مصرفية و مالية سليمة وهذا علاوة على المساهمة في استقرار النظام المالي الكندي.

ونشير إلى أن القانون المنظم للـ SADC عدل عدة مرات ليستجيب للتطورات الحاصلة ، كما أن للـ SADC عدة صلاحيات يحتمها دورها كمؤمن للودائع والتي من ضمنها: الرقابة على المؤسسات المؤمنة ، وضع المعايير الضرورية للممارسات المصرفية والمالية السليمة، وكذا تأدية دور المصفي عند إفلاس أي مؤسسة عضو [106].

- العضوية والودائع محل التأمين

- العضوية

تعتبر العضوية في الـ SADC اختيارية لكل المؤسسات المصرفية الراغبة في تأمين ودائعها ضد خطر الإفلاس ؛ ونجد في هذا السياق أن المؤسسات العضوة صنفت إلى ثلاث مجموعات أساسية هي : البنوك الكندية وفروعها، مؤسسات الائتمان و القرض الكندية، وفروع البنوك الأجنبية.(انظر الملحق رقم 3)

فمنذ 10 سنوات انخفض عدد المؤسسات المؤمنة نتيجة لحركة الاندماجات ، الحيازات ،
التصفيات وكذا الانسحاب من عضوية ال SADC ، إذ سجل سنة 2004 ، 86 مؤسسة
مؤمنة [107].

ونشير إلى أن سنة 2002 شهدت انسحاب كل من بنك طوكيو ميتسوبيشي Tokio Mitsubishi
(9 ماي 2002) وبنك ميزو هو Mizuho (7 مارس 2002) من عضوية ال SADC . [108]

وفي غضون السنة المالية 2003-2004 طرأت على العضوية عدة تغيرات والتي تمثلت
في: [109]

- دخول بنكين في عضوية ال SADC هما بنك كندا ICICI في 24 سبتمبر 2003 وبنك
ubiquity في 3 سبتمبر 2003 .
- توقف 4 مؤسسات مصرفية عن الدفع ومن ثم سحب رخصتها وهي: مؤسسة الائتمان
standard life (2003/4/4) ، المؤسسة المصرفية citizens (2003/7/15)، بنك le chois de
président (2003/10/24) وكذا مؤسسة الرهونات العقارية CIBC (2004/1/5).

- الودائع المؤمنة والاستثناءات

تشمل التغطية التأمينية لل SADC الودائع التالية: [110]

- الودائع المشتركة باسم عدة أشخاص.
- الودائع الائتمانية.
- الودائع الموظفة في أنظمة الادخار – تقاعد FEER .
- الودائع الموظفة في صناديق التقاعد FERR.

ونشير في هذا السياق أنه حتى تكون الودائع مؤمنة من قبل SADC لابد من توفر مجموعة من
الشروط هي: [111]

- أن تكون في كندا و بالعملة الكندية(الدولار الكندي).
- أن تكون قابلة للاسترجاع بعد 5 سنوات من تاريخ الإيداع.
- أن تكون لدى مؤسسة عضو في ال SADC .

إذ تشمل الودائع المؤمنة المبالغ المدفوعة في حسابات الادخار ، حسابات الشيك ، الودائع لأجل مثل شهادات التوظيف المضمونة CPG ،الحوالات و الكمبيالات..

وتستثنى من التأمين الودائع التالية الذكر: [112]

- الودائع بالعملة الأجنبية مثل الودائع بالدولار الأمريكي.
- الودائع التي يفوق أجلها 5 سنوات .
- الأسهم المصدرة من البنوك.
- الأسهم و السندات التي تصدرها الحكومات والمؤسسات.
- سندات الخزينة و الأموال المشتركة للتوظيف و التوظيفات العقارية.

وحسب ما أعلنته ال SADC في تقريرها السنوي لسنة 2004 أن الودائع المعبئة من طرف النظام المصرفي الكندي قدرت ب 1036,6؛ 1012,8؛ 951,3؛ 894,8 و 839,4 مليار دولار في السنوات 2003 ، 2002 ، 2001 ، 2000 ، 1999 على الترتيب مثلما يوضحه الجدول التالي [107].

جدول رقم (23): حجم الودائع المصرفية في كندا [106] الوحدة مليار دولار


2003		2002		2001		2000		1999		30 أبريل
\$	%	\$	%	\$	%	\$	%	\$	%	
917.2	9.7	954.6	94.2	900.3	4.7	851.8	95.2	800.8	49.5	البنوك الكندية وفروعها
54.9	5.3	50.2	5.0	44.1	4.6	37.5	4.2	4.2	4.0	فروع البنوك الأجنبية
10.5	1.0	8.0	0.8	6.9	0.7	5.6	0.6	0.6	0.6	مؤسسات الائتمان و القرض الكندية
1036.6	100	1012.8	100	951.3	100	894.8	100	8394	100	المجموع

كما قدرت الودائع المؤمنة سنة 2003-2004 ب 363.2 مليار دولار بارتفاع قدره % 4.5 مقارنة بسنة 2002 ، في حين قدرت هذه الودائع سنة 1999 ب 306.7 مليار دولار (مقارنة بمبلغ 17 مليار دولار سنة 1967) وهذا ما يوضحه الجدول التالي.

جدول رقم (24): الودائع المؤمنة من 1999-2003 [106] الوحدة مليار دولار.

2003		2002		2001		2000		1999		30 أبريل
\$	%	\$	%	\$	%	\$	%	\$	%	
339.6	35.0	328.3	34.4	315.8	35.1	314.3	5.7	294.3	36.8	البنوك الكندية وفروعها
16.0	29.1	12.5	24.9	10.3	23.4	8.6	23	8.1	24.1	فروع البنوك الأجنبية
7.6	72.4	6.7	83.8	5.9	85.8	4.9	87.5	4.3	86.0	مؤسسات الائتمان و القرض الكندية
363.2	35.0	347.5	34.3	332.0	34.9	317.8	35.5	306.5	36.5	المجموع

وفيما يلي ندرج شكلا موضحا لتطور الودائع المؤمنة إلى إجمالي الودائع من 1999-2003.



شكل رقم (19): الودائع المؤمنة إلى إجمالي الودائع من 1999-2003 [107]

ونشير في هذا السياق أن الودائع مؤمنة في حدود 60000 دولار كندي لكل مودع في كل بنك بعد أن كانت التغطية بـ 20000 دولار سنة 1967 والتي تم تغييرها سنة 1983 (60000 دولار كندي).

2.2.1.4. التمويل والإدارة

تمول الـ SADC بعلاوات قبلية تفرض على المؤسسات المؤمنة إذ تحدد هذه العلاوات حسب صنف المؤسسة. ويتولى إدارة الـ SADC مجلس إدارة مكون من عدة لجان لكل صلاحياتها.

- تمويل النظام

إن الـ SADC على دراية تامة بأن إقامة نظام فعال لتأمين الودائع يستوجب توفير الموارد المالية الكافية التي تمكنها من مواجهة المخاطر ، وبناء عليه تمول الـ SADC بعلاوات قبلية محددة على أساس المخاطر. وفي سبيل تحديد هذه العلاوات لجأت الـ SADC إلى عدة أعمال لتصنيف المؤسسات المصرفية على أساس المخاطر وذلك من خلال الاستعانة بمجموعة من المعايير أهمها :

حجم الودائع المؤمنة، حجم رأس المال النظامي، نسب الأموال الخاصة وغيرها ، حيث استعملت الـ SADC طريقة مونتني كارلو Monte Carlo وهي طريقة نمذجة إحصائية تركز على خصوصيات المؤسسات العضوة بإدراج توقعات الإفلاس، حجم الودائع المؤمنة، وتقدير خسائر الإفلاس والتي تحسب على أساس الخسائر التي واجهتها الـ SADC سابقا [107].

وبناء عليه صنف الـ SADC المؤسسات المؤمنة إلى أربع مجموعات للتسعير حسب الخطر وذلك استنادا إلى معايير كمية (حجم الأموال الخاصة ، الأرباح، جودة الأصول) والتي تنقط ب 60% ومعايير كيفية (الالتزام بالممارسات المصرفية والمالية السليمة) والتي تنقط ب 40% . إذ نجد أن 90% من المؤسسات المؤمنة لدى الـ SADC صنف في المجموعتين 1 و 2 في الفترة 2000-2003 أما في السنة 2003 فقدرت هذه النسبة ب 63% بانخفاض قدره 15% عن سنة 2002 وهذا ما يلخصه الجدول التالي.

جدول رقم (25): تصنيف المؤسسات المؤمنة حسب الخطر [106]

2003	2002	2001	2000	السنة المالية مجموعة التسعير
63	78	66	74	1
32	14	24	20	2
4	7	9	5	3
1	1	1	1	4
100	100	100	100	المجموع

وبناء على هذا التصنيف حددت العلاوات التفاضلية كالتالي.

جدول رقم (26): علاوات الـ SADC لسنة 2004 [106]

4	3	2	1	مجموعة التصنيف
1/6%	1/12%	1/24%	1/48%	العلاوة

كما نشير إلى أن المستوى المستهدف للتمويل حدد ب 40-50 نقطة أساس من مجموع الودائع المؤمنة والذي يمثل مجالا ب 1.4-1.8 مليار دولار على أساس حجم الودائع المؤمنة في 30 أبريل 2003، بينما وصل هذا المبلغ في 31 مارس 2004 إلى 1.2 مليار دولار أو 34 نقطة أساس [106].

وحسب التقرير السنوي لسنة 2004 قدرت العلاوات ب 109 مليون دولار مقارنة ب 76، 155، 140 و 134 مليون دولار في السنوات 2003، 2002، 2001 و 2000 على الترتيب.

- إدارة النظام

يتولى إدارة ال SADC -حسب ما نص عليه القانون المنظم لها- مجلس إدارة مكون من رئيس وخمس أعضاء تابعين للقطاع الخاص ومن خمس مسيرين يعينهم كل من محافظ بنك كندا ، نائب وزير المالية والمكتب المشرف(الناظر) على المؤسسات المالية BSIF ولجنة وكالة الاستهلاك في المجال المالي بكندا.

تخول لمجلس الإدارة المهام التالية: [107]

- وضع معايير للتسيير ولسلوك المسيرين و الموظفين لدى ال SADC.
- وضع مسؤوليات و سلطات لجان المجلس.
- الاهتمام بكفاءات وخبرات المسيرين و السهر على التوجيه والتكوين المستمر للمسيرين الجدد.
- التقييم الدوري لأداء ال SADC .
- تحديد الأهداف الإستراتيجية ، الميزانية التشغيلية وكذا تقييم النتائج المتوصل إليها.
- الكشف عن المخاطر التي تواجهها ال SADC ووضع إستراتيجية لتسييرها.

وكما تم الإشارة إليه، فإن نشاطات مجلس الإدارة تنفذ من خلال عدة لجان يتم تصنيفها، ففي 31 مارس 2004 كانت هناك 4 لجان دائمة والتي كانت مهامها ونشاطاتها الأساسية كما يلي: [106]

- لجنة التسيير: والتي تختص بكل مسائل التسيير التي يخولها لها مجلس الإدارة.
- لجنة الرقابة والتدقيق: وتتمثل مهمتها في فحص الوضعية المالية لل SADC ، تقييم المعلومات التي تحدد على أساسها العلاوات القبلية، وكذا الإشراف على تسيير المخاطر التي تعترض ال SADC

(عقدت اللجنة 3 اجتماعات سنة 2003).

- لجنة النظام : والتي تخول لها صلاحية تأمين البنى و العمليات الضرورية لمراقبة وتوجيه فعالية نشاطات ال SADC وكذا اختبار أعضاء مجلس الإدارة ، كما أنها تعمل على إجراء اختبارات لاختيار المترشحين للتسيير في ال SADC ، اختبار مهام كل اللجان وخصوصا السهر على احترام مبادئ نظام تأمين الودائع وقواعده.(عقدت اللجنة سنة 2003 ثلاث اجتماعات).

- لجنة الموارد البشرية: تختص هذه الأخيرة بكل المسائل المتعلقة بالموارد البشرية ومدى احترامها للنظم القانونية ، وهذا بالإضافة إلى تقييم أداء رئيس مجلس الإدارة، تقييم توصيات المجلس وكذا متابعة نتائج ال SADC .

ونشير في هذا السياق إلى أن عمليات الإشراف والرقابة على مجلس الإدارة لسنة 2004 أسفرت عن الأداء الفعال له ، إذ ارتفع التنقيط الممنوح لمردوبيته من 10/7.86 (2003) إلى 10/8.27 (2004). كما أنه يمكن للمجلس عقد أيام دراسية حول عدة قضايا منها التخطيط الاستراتيجي لل SADC والذي كان محل دراسة جدية لما له من أهمية بالغة [107].

3.2.1.4. الإستراتيجية التسييرية لل SADC

ارتأينا تسليط الضوء على إستراتيجية ال SADC وذلك من خلال التطرق إلى نشاطاتها ، سياستها التوظيفية، معالجة المصارف المعسرة وتسيير المخاطر.

- نشاطات ال SADC

والتي تتمثل فيما يلي : [106]

- القدرة على التدخل الفوري: إذ أن مهمة ال SADC كمؤمن للودائع تجبرها على تقييم حجم المخاطر التي تمثلها كل مؤسسة مؤمنة وكذا إيجاد الحلول السريعة لها لمواجهة مشاكل التعثر المصرفي بأقل التكاليف وذلك من خلال الاستفادة من التجارب السابقة وتحليلها ومعرفة الأسباب المؤدية إليها لتجنب الوقوع فيها. وتتمكن ال SADC من تقييم المخاطر من خلال مراقبة النتائج

المالية للمؤسسات المؤمنة ، وكذا نسب أموالها الخاصة وهذا بالإضافة إلى الاستفادة من التعاون مع الـ BSIF فيما يخص الرقابة على المؤسسات المصرفية ذات المخاطر المرتفعة.

- ترقية معايير الممارسات المالية و التجارية السليمة: وتتعلق هذه المعايير بنظام المؤسسة SADC وتسيير المخاطر، الرقابة وأنظمة المعلومات بالإضافة إلى ما يجب أن يتمتع به المسير من مسؤولية وجودة في العمليات وحوكمة جيدة. كما تفرض الـ SADC هذه المعايير على المؤسسات المؤمنة لديها التي يجب أن تلتزم بها وإلا تعرضت لعقوبات أدناها رفع علاوة التأمين وأقصاها سحب رخصة ممارسة النشاط المصرفي.

- التعاون الاستراتيجي مع الـ BSIF : هناك تعاون وثيق بين الـ SADC و BSIF والذي يرجع إلى سنة 1992 ، ويتمثل هذا التعاون والتنسيق في ترقية الرقابة على المؤسسات المصرفية وتسهيل تبادل المعلومات بشكل فعال بينهما بما يمكن الـ SADC من تقييم أفضل للمخاطر وبالتالي القدرة على مواجهة أي مشاكل .

- الاستثمار في التكنولوجيا لتطوير المعلومة: من بين الانشغالات التي توليها الـ SADC اهتماما بالغا تلك المتعلقة بتوفير أنظمة معلومات فعالة تسمح بنقل، استقبال وتقييم المعلومات الأساسية الداخلية وغيرها من المعلومات الضرورية لنظام تأمين ودائع فعال.

- تقوية النظام الداخلي: إلى جانب ما تقوم به الـ SADC من مشاريع لتطوير أنظمة الاستغلال و إعداد تقارير التسيير نجد أنها تعمل على مراقبة أنظمة تسيير الخطر ، كما أنها وضعت برنامجا جديدا لتسهيل إعداد التقارير، ضف إلى ذلك أنها نفذت المرحلة الأخيرة لنظام جديد كامل للمعلومات المالية SIIF والذي أصبح قيد التنفيذ حاليا.

- السياسة التوظيفية للـ SADC

ترتكز هذه الإستراتيجية على مبدئين هاميين : [106]

- حصر خطر القرض وخطر السوق للمحافظة على رأس المال .

- تعتبر محفظة التوظيف أول مصدر لتمويل عمليات التدخل لذا يجب أن تكون سياسة التوظيف حذرة ما أمكن. وتتمثل سياسة التوظيف لدى ال SADC في توظيفات قصيرة الأجل لا تتعدى 90 يوماً وأخرى طويلة الأجل (أكثر من 90 يوماً) وهي سندات الخزينة، السندات، القبولات البنكية الأوراق التجارية وشهادات الإيداع لحاملها، إذ قدر إجمالي التوظيفات في 31 مارس 2004 ب 566207 (ألف دولار) مقارنة ب 712799 (ألف دولار) في 2003. تم تلخيص هذه المعلومات في الجدولين التاليين.

الوحدة: آلاف الدولارات

جدول رقم (27): التوظيفات قصيرة الأجل [107]

31 مارس 2003			31 مارس 2004			
المبلغ	معدل العائد المتوسط المرجح	مدة (باليوم)	المبلغ	معدل العائد المتوسط المرجح	مدة (باليوم)	
823 352	3.06 %	36	629184	2.38 %	40	التوظيفات قصيرة الأجل

جدول رقم (28): التوظيفات طويلة الأجل [106]

31 مارس 2004			31 مارس 2003			التوظيفات
المبلغ	معدل العائد المتوسط المرجح	مدة التوظيف	المبلغ	معدل العائد المتوسط المرجح	المدة	
108406	2.76 %		501881	3.22 %		سندات الخزينة
199			246			
351098	2.092 %	788	183118	3.49 %	330	السندات
-	-	-	11177	3.16 %	81	القبولات البنكية
25883	2.25 %	149	4846	3.21 %	203	الأوراق التجارية
-	-	-	4845	3.18 %	182	شهادات الإيداع لحاملها
561387			705867			المجموع الجزئي
4820			6932			الفائدة المحصلة
566207	2.84 %	564	712799	3.29 %	267	المجموع

- معالجة المصارف المتعثرة

منذ إنشاء ال SADC في 1967 تم تسجيل 43 إفلاسا إلى غاية 1996، حيث تدخلت ال SADC بشكل سريع لحماية أكثر من مليون مودع يحوزون على 26 مليار دولار من الودائع لدى المؤسسات المفلسة [113].

وعموما عملت ال SADC على معالجة المصارف المتعثرة سواء من خلال إدماجها ، بيعها أو تصفيتها. ففي سنة 1992 وصلت الخسائر الناتجة عن الإفلاسات إلى 9.8 مليار دولار بنسبة 5 % من الودائع المؤمنة [80].

ويبين الجدول التالي بعض الإفلاسات التي سجلتها ال SADC في السنوات 91، 92، 93، 94 و 96 وكذا طريقة معالجة الإفلاس في كل حالة.

جدول رقم (29): بعض الإفلاسات المصرفية في كندا [106]

طريقة المعالجة	السنة	المؤسسات المصرفية المفلسة
تصفية رسمية	1991	sasatchewan trust company
"	1991	standard
"	1992	shoppers trust company
"	1992	adelaide capital corporation
"	1994	compagnie de fiducie confidiration
"	1995	compagnie de fiducie incom
"	1996	مؤسسة بيت الحماية العقارية

وكما أشرنا إليه سابقا ، سجلت سنة 2003 ثلاث إفلاسات غير أنه سجل إفلاس واحد فقط سنة 2004، حيث تم تعويض المودعين في حدود السقف المقدر ب 60000 دولار كندي وبأقل الأضرار على النظام المصرفي الكندي ، إذ يرجع ذلك إلى جودة الحوكمة المطبقة من طرف ال SADC وحسن تسييرها للمخاطر [106].

ونضيف في هذا المجال أن ال SADC تخصص سنويا مؤونات للخسائر المتعلقة بتأمين الودائع والتي قدرت سنة 2004 ب 550 مليون دولار، وترتكز ال SADC في تحديد هذه المؤونات على عدة عوامل أهمها حجم الودائع المؤمنة وتوقعات الإفلاس [107].

- تسيير مخاطر ال SADC

- بحكم الوظيفة التي تؤديها ال SADC كضامن للودائع فإنها تتعرض لمخاطر وهي:
- خطر التأمين: وذلك من خلال الخسارة التي قد تتعرض لها ال SADC من جراء عمليات التأمين أو من خلال تكلفة التدخل في حالة إفلاس مؤسسة عضو.
- الخطر المالي: ويتعلق بتسيير عناصر الأصول و الخصوم وكذا عناصر خارج الميزانية.
- الخطر التشغيلي: ويتمثل في ذلك الخطر الذي قد تواجهه ال SADC نتيجة اختلالات في نشاطاتها بسبب خطأ بشري أو لعجز في التكنولوجيا أو لسبب خارجي.
- خطر السمعة: ويرتبط بالمصداقية التي تتمتع بها ال SADC وثقة المودعين وغيرهم من المتعاملين فيها من خلال أدائها.

وفي سبيل تسيير جيد للمخاطر استحدثت ال SADC وظيفة تسيير مخاطر المؤسسة GRE ، إذ تتكون لجنة تسيير مخاطر المؤسسة (comité GRE) من مديري ال SADC ، وبناء على ذلك قامت ال SADC بتقييم حجم المخاطر حيث عملت على تصنيفها في 18 خطرا ، التعريف بكل منها، تقييم أهمية كل خطر ومن ثم تصنيفها في ثلاث مجموعات : أخطار معقولة، معتبرة وجدية أو حادة (sérieux). وما سجلته ال SADC أنه لا وجود لأي خطر حاد ، أما تلك المخاطر المعتبرة فتستلزم رقابة وإشراف جادين.

- إعلام الجمهور

تتضمن إستراتيجية ال SADC إلى جانب ما ذكر آنفا مسألة إعلام الجمهور حول تأمين الودائع وذلك من خلال عدة وسائل أهمها الوسيلة الإلكترونية، إذ تتوفر ال SADC على موقع الكتروني يضم كل ما يتعلق بتأمين الودائع لديها . كما قامت ال SADC بصبر آراء سنة 2002 حول دراية الكنديين بتأمين الودائع، إذ شارك فيه 100000 كندي وأعلن التقرير النهائي في أبريل من نفس السنة الذي أسفر أن 60% من الكنديين على علم بوجود تأمين الودائع. كما نشير إلى أن SADC تعتبر عضوا مؤسسا في الجمعية الدولية للمؤمنين على الودائع IADI [80].

4.2.1.4. الوضع المالي للـ SADC وللمؤسسات المؤمنة

ارتأينا تخصيص هذا الفضاء لعرض الوضع المالي لكل من الـ SADC والمؤسسات المؤمنة لديها ، وذلك من حيث الميزانية ، نسب الأموال الخاصة وما إلى ذلك من البيانات المالية.

- الوضع المالي للمؤسسات المؤمنة

قدر حجم أصول المؤسسات المؤمنة سنة 2003 بـ 1700.1 مليار دولار مقارنة بـ 1667.4، 1637.6، 1473.4 و 1381.2 في السنوات 2001، 2002، 2000 و 1999 و على التوالي كما يوضحه الجدول التالي.

جدول رقم(30): ملخص عن النتائج المالية لمجموع المؤسسات المؤمنة [107]

2003		2002		2001		2000		1999		في نهاية السنة المالية
\$	%	\$	%	\$	%	\$	%	\$	%	
94.2	5.5	95.0	5.7	87.3	5.3	85.7	5.8	94.9	6.9	الأصول
432.7	25.5	383.0	23.0	377.2	23.0	329.8	22.4	298.1	21.6	-السيولة
924.1	54.3	930.4	55.8	921.3	56.3	865.7	58.1	818.3	59.2	-القيم المنقولة
249.1	14.7	259.3	15.5	251.8	15.4	201.2	13.7	169.9	12.3	-القروض
										-عناصر أخرى للأصول
1700.1	100	1667.7	100	1637.6	100	1473.4	100	1381.2	100	مجموع الأصول
1135.0	66.8	1123.9	67.4	1089.9	66.5	1015	68.9	948.1	68.6	الخصوم
481.2	28.3	462.1	27.7	486.0	28.6	386.4	26.2	365.4	26.5	-الودائع
										-عناصر أخرى للخصوم
1616.2	95.1	1586.0	95.1	1557.9	95.1	1401.4	95.1	1313.5	95.1	مجموع الخصوم
83.9	4.9	81.7	4.9	79.7	4.9	72.0	4.9	67.7	4.9	أموال المساهمين
1700.1	100.0	1667.7	100.0	1637.6	100.0	1473.4	100.0	1381.2	100.0	مجموع الخصوم وأموال المساهمين

ونضيف كذلك أن الفائدة الدائنة للمصارف بلغت في 2003 ، 66955 مليون دولار مقارنة ب 69099 مليون دولار سنة 2002 ، أما فيما يتعلق بالفائدة المدبنة فقدرت ب 33769 مليون دولار مقارنة ب 35790 دولار [107].

كما قدرت نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي الأصول سنة 2003 ب 0.6 ٪ بالنسبة للبنوك الكندية وفروعها، 0.7 ٪ بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية و0.6 ٪ بالنسبة لمؤسسات الائتمان والقروض الكندية مقارنة ب 0.9 ٪، 0.9 ٪ و0.8 ٪ على الترتيب سنة 2002 أي انخفاض نسبة القروض المتعثرة وهذا نتيجة للالتزام المؤسسات المؤمنة بتوجيهات الSADC في مجال تسيير المخاطر. في حين مثلت نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض سنة 2003 نسبة 1.2 ٪، 1.2 ٪ و1 ٪ بالنسبة للمؤسسات المذكورة أنفا [114].

كما أن معظم المؤسسات المؤمنة أعلنت عن نتائج جيدة ، إذ ارتفع الربح الصافي للبنوك الكندية سنة 2003 إلى 59 ٪ في حين وصل هذا في مؤسسات الائتمان والقروض إلى 23 ٪ وإلى 11 ٪ بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية. ونتيجة للنمو المنخفض للقروض بقي دخل الفائدة على حاله ب 33.2 ٪ مليار دولار سنة 2003 ، كما انتقلت نسب الأموال الخاصة (حسب معايير BRI) من 12.4 ٪ إلى 13.4 ٪ سنة 2003 وهي أكثر من تلك التي أوصى بها الBSIF (7 ٪ بالنسبة للمؤسسات من الصنف 1) ومن تلك المحددة من طرف الBRI (10 ٪) وهذا ما يوضحه الجدول التالي [115].

جدول رقم (31): نسب الأموال الخاصة للمؤسسات المؤمنة [106]

2003	2002	2001	2000	1999	في نهاية السنة المالية
13.3	12.2	12.2	11.8	11.5	البنوك الكندية وفروعها
14.5	13.7	13.3	12.9	12.8	فروع البنوك الأجنبية
18.7	19.0	19.5	19.6	23.2	مؤسسات الائتمان والقروض الكندية

- الوضعية المالية للSADC

بلغ إجمالي أصول الميزانية للSADC في 2004، 1243 مليون دولار مقارنة ب 1103 مليون دولار في 2003 وتشمل هذه الأصول: التوظيفات قصيرة الأجل، التوظيفات، مستحقات واجبة التحصيل، في حين تمثلت الخصوم في الديون و المؤونات (أنظر الملحق رقم 4).

كما قدرت نفقات الاستغلال ب 22 مليون دولار سنة 2003 (مقارنة ب 26 مليون دولار في 2002) وقدر الربح الصافي للمؤسسة SADC سنة 2003 ب 142 مليون دولار وذلك نتيجة للتوظيفات التي تقوم بها [106].

وفيما يلي ندرج جدولا يوضح تطور مبالغ العلاوات، الفائدة، نفقات الاستغلال، شطب مؤونات الخسائر، وكذا الأرباح الصافية في السنوات 2004-2000.

الوحدة مليون \$

جدول رقم (32): نتائج مالية أخرى لل SADC [107]

2004	2003	2002	2001	2000	في نهاية السنة المالية
109	76	155	140	134	العلاوات
35	32	36	35	32	الفوائد
22	26	23	21	18	نفقات الاستغلال
3	46	86	(6)	(3)	مؤونات الخسائر الملغاة
142	53	32	157	157	الربح الصافي

وبناء على ما تقدم ذكره تبين لنا أن شركة تأمين الودائع الكندية SADC نجحت إلى حد كبير في أداء مهامها وخاصة تلك المتعلقة باستقرار النظام المالي والمصرفي، إذ عرف هذا الأخير أداء جيداً خصوصاً من حيث النتائج المالية للمؤسسات المالية كما أشرنا إليه سابقاً من خلال الجداول، سيما سلامة الجهاز المصرفي الكندي الذي ترجم من خلال تقلص عدد المصارف المعسرة إلى حد كبير كما أظهرته النتائج التي أعلنتها الSADC. كما أن الSADC واصلت عملها مع مؤمنين آخرين على الودائع عبر العالم ومتدخلين آخرين في شبكة الأمان المالي في كندا- مساهمة في تطوير تأمين الودائع- كعضو في الجمعية الدولية للمؤمنين على الودائع (IADI) وصولاً إلى شبكة عالمية للمتخصصين في هذا المجال.

تعددت تجارب تأمين الودائع في العالم ،غير أن تجربة كل من الوم أ و كندا تعدان تجربتين رائدتين ، توصلتا إلى تحقيق نتائج جد طيبة من حيث الممارسات المصرفية السليمة وفعالية الأداء المصرفي والذي انعكس على أداء المصارف المؤمنة لديهما ،إذ ارتقتا بها إلى أفضل الممارسات في العالم.

وعموما نلخص النتائج المتوصل إليها في هذا المبحث في النقاط التالية:

* يعتبر نظام تأمين الودائع في الوم أ أقدم نظام في العالم ،إذ أسس في 1933 إثر زيادة نسب التعثر المصرفي ورغبة في توفير حماية للمودعين الصغار وتعزيز ثقتهم بالنظام المصرفي الأمريكي.

* نظام تأمين الودائع الأمريكي هو نظام بعضوية إجبارية لكل مؤسسات الودائع العاملة في الوم أ ،إذ يغطي الودائع بالعملة المحلية وتلك بالعملة الأجنبية، بسقف محدد ب \$100000 ، ويمول النظام بعلاوات قبلية محددة على أساس الخطر ،كما حدد معدل الاحتياطي DRR لأموال التأمين ب 1.25% من حجم الودائع المؤمنة.

* تخول للFDIC صلاحيات واسعة إذ لا تقتصر مهامها على الدور العلاجي فحسب وإنما تعدته إلى الدور الوقائي، الذي يتجسد من خلال ممارسة سلطات رقابية واسعة على المصارف المؤمنة- الرقابة المكتبية والميدانية-.

* أنشئ نظام تأمين الودائع الكندي سنة 1967 إثر إفلاس مؤسسة مالية من الحجم الكبير والذي نتج عنه زعر كبير وسط المودعين واهتزاز ثقتهم بالنظام المصرفي الكندي. فنظام تأمين الودائع الكندي هو نظام بعضوية اختيارية لكل بنوك الودائع، يوفر تغطية تأمينية للودائع بالعملة الكندية فقط والتي يقل أجلها عن 5 سنوات، وتستنثى من الحماية؛ الأسهم، السندات، سندات الخزينة...، كما يقدر سقف التغطية ب 60000 دولار كندي لكل مودع في كل بنك ، ضف إلى ذلك أن الحسابات المشتركة تعامل على أنها حساب واحد لمستفيد واحد.

* يمكن للـ SADC أن تقوم بالرقابة على المصارف المؤمنة لديها بالتعاون مع بنك كندا و الـ BSIF (المكتب المشرف على المؤسسات المالية).

* تعمل كل من الـ FDIC و SADC على الحد قدر الإمكان من الخطر المعنوي من خلال تكييف العلاوات مع حجم المخاطر التي تمثلها كل مؤسسة مؤمنة، إذ أضحت كل من الـ FDIC و SADC نماذج تركز عليها كل البلدان التي لها أنظمة تأمين أو تلك التي تفكر في إنشاء مثل هذه الأنظمة. هذا فيما يخص تجارب كل من الـ FDIC و SADC وكندا فماذا عن تجارب الدول التي تعرف مرحلة انتقالية.

2.4. تجارب تأمين الودائع في الدول التي تعرف مرحلة انتقالية

إن مشاكل التعثر المصرفي طالت كثيراً من النظم المصرفية – إن لم نقل معظمها- سواء تعلق الأمر بالدول ذات الأنظمة المالية المتطورة أو بتلك التي تعرف مرحلة انتقالية. إذ عملت الدول الناشئة- على غرار الدول المتقدمة – على إنشاء أنظمة لتأمين الودائع لإضفاء السلامة على أنظمتها المالية، وفي هذا الصدد ارتأينا تناول تجربتين ؛ واحدة من أقدم التجارب العربية وهي تجربة لبنان و الثانية من التجارب الأوروبية ويتعلق الأمر بنظام تأمين الودائع البلغاري، وذلك من خلال مطلبي هذا المبحث حيث سنستعرض فيهما السمات العامة لهذين النظامين.

1.2.4. نظام تأمين الودائع اللبناني

تعتبر التجربة اللبنانية في تأمين الودائع من أقدم التجارب العربية في هذا المجال كما أشرنا إليه سابقاً، إذ ترجع إلى سنة 1967. ولتسليط الضوء على نظام تأمين الودائع اللبناني ارتأينا تناول بعض القضايا منها: التأسيس، وعاء التغطية والاستثناءات، سقف التعويض، التمويل والإدارة و تسيير الإفلاسات، وهذا ما تحتويه صفحات هذا المطلب.

1.1.2.4. السمات الأساسية لنظام تأمين الودائع اللبناني

- التأسيس establishment

بعد انهيار بنك أنترا سنة 1966- وهو من أكبر البنوك في حينه إن لم نقل من أكبرها في لبنان- تتالت سلسلة الإفلاسات المصرفية، الأمر الذي أدى إلى تحرك الحكومة اللبنانية بوضع يدها على

عشرة مصارف مما أدى إلى زعزعة الثقة بالنظام المصرفي اللبناني ويرجع ذلك إلى أن الرقابة المصرفية لم تكن واعية وفعالة بسبب الظروف السياسية و الأمنية التي كانت تحول دون إجراء الرقابة اللازمة، إذ نتج عن توقف كل مصرف عن الدفع هزة اقتصادية ومالية نتيجتها التأثير على المصارف الأخرى بما في ذلك سحب الودائع وإخراجها من البلاد. [15]ص81.

فكان لا بد للدولة- لتحويل دون توسع رقعة الإفلاسات ودون هروب رؤوس الأموال اللبنانية و الأجنبية من لبنان- من اتخاذ سلسلة تدابير تشريعية و تنظيمية تعيد الثقة بالنظام المصرفي، وبهذا كان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع NDGI بموجب القانون رقم 67/28 ل 9ماي1967 ، والذي نص على أن ال NDGI هي مؤسسة مختلطة تساهم البنوك في نصف رأس المال والحكومة في النصف الآخر ويتمثل هدفها في حماية صغار المودعين [116] .

ونشير في هذا السياق إلى أن ال NDGI تعتبر حلقة في سلسلة من الأجهزة أو الهيئات التي ترعى شؤون النظام المصرفي ككل؛ فهناك المصرف المركزي الذي أوكل له قانون النقد والتسليف الإشراف الكامل على نشاط جميع المصارف منذ إنشائها حتى تاريخ شطبها من لائحة المصارف ، ومن أجل ذلك فهو يتمتع بصلاحيات واسعة يمارسها مباشرة أو بواسطة الأجهزة التابعة له، وهناك الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان والتي تتمتع بصلاحيات قضائية تختص بالمخالفات التي قد ترتكبها المصارف، كما نجد لجنة الرقابة على المصارف التي أوكلت لها مهمة التحقق من حسن سير العمل المصرفي إذ أنها تقوم بالتدقيق الدوري على المصارف ويحق لها أن تضع لأي مصرف برنامجاً لتحسن أوضاعه وتكييفه مع متطلبات المهنة المصرفية. وبعد ذلك يأتي دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع NDGI في حال توقف أحد المصارف عن الدفع بموجب حكم قضائي. [11]ص131.

- وعاء التغطية و الاستثناءات

يغطي الضمان كلا من ودائع المقيمين وغير المقيمين بكل العملات- إذ شرع في تأمين الودائع بالعملة الأجنبية في نهاية سنة 1991- وتعتبر حسابات المودع في مؤسسة مصرفية واحدة مهما تعددت فروعها حساباً واحداً، كما يعد الحساب المشترك – مهما تعدد أصحابه- حساباً واحداً، وفي حالة ما إذا كان لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة تجرى مقاصة بين

حساباته الدائنة والمدينة ولا يشمل التعويض سوى رصيده لدى المصرف. وتستثنى من الضمان الحسابات العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه، كما تستثنى من ذلك الودائع بين البنوك وحسابات إعادة التسوية البنكية [117].

- سقف التعويض

بداية كانت الودائع بالليرة اللبنانية فقط هي المضمونة بسقف 30000 ليرة لبنانية لكل مودع في كل بنك (ما يعادل 10000 دولار في ذلك الوقت) وبعدها ارتفع سقف التغطية إلى 250000 ليرة لبنانية (ما يعادل 2874 دولار) سنة 1986، ثم إلى 1 مليون ليرة (1887 دولار) في 1988، ليصل السقف إلى 5 مليون ليرة لبنانية سنة 1991 (688 دولار) وهو السقف الذي بقي التعامل به إلى الوقت الراهن (سنة 2005). [116] ص 130.

- علاوة التأمين

بمقتضى المادة 15 من القانون 67/28 ألزمت البنوك العاملة في لبنان بدفع علاوة سنوية لهيئة التأمين NDGI قدرت ب 0.2 % على الأكثر من مجموع الودائع في الثلاث سنوات الأولى من تأسيس ال NDGI ، أما في السنوات التالية فقدرت العلاوة ب 0.15 % ومنذ سنة 1996 خفضت العلاوة السنوية من 0.15 % إلى 0.05 % مع رجوع الاستقرار المالي للقطاع المصرفي اللبناني. وفيما يلي نعرض جدولاً موضحاً لتطور معدل العلاوة من 1967-2005.

جدول رقم (33): تطور معدل علاوة التأمين من 1967-2005 [107]

السنة	-70 69	75-70	1976	86-77	1987	1988	1989	1990	96-91	2005
المعدل ‰	2	1.5	0.5	1	0.5	0.3	1.5	1.34	1.5	0.5

2.1.2.4. التمويل والإدارة

تمول ال NDGI بموجب المساهمات التي تدفعها البنوك والحكومة بالإضافة إلى العلاوات السنوية ويتولى إدارة النظام مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء.

- إدارة النظام Administration

تبعاً للمرسوم رقم 11564 لـ 1968/12/30 يتولى إدارة الـ NDGI مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء؛ ثلاثة منهم تعيينهم الحكومة لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح من وزير المالية، أما الأعضاء الأربعة الآخرين فيتم انتخابهم من طرف البنوك الأعضاء في الجمعية العامة، وينتخب مجلس الإدارة رئيساً له من أعضائه شرط أن يكون من جنسية لبنانية وفي غالب الأحيان يكون مديراً عاماً للمؤسسة. يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة لإدارة المؤسسة ويتمتع رئيس المدير العام (PDG) بأوسع الصلاحيات التي أنطها به قانون التجارة وتلك التي خولها له مجلس الإدارة. ويرجع الرئيس إلى مجلس الإدارة فيما يخص القرارات الخارجة عن الصلاحيات المخولة له من طرف المجلس. [118]ص 144.

وتؤمن الحكومة مراقبة إضافية من خلال تعيين مفوضاً لمدة ثلاث سنوات بمرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية، مهمته تأمين الاتصال بين الحكومة ومجلس الإدارة و السهر على تطبيق القوانين و الأنظمة بما في ذلك الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة مع الحق في طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن هذا الأخير، مع احترام القرارات المتعلقة بانتخاب رئيس و نائب رئيس المجلس. يجتمع مجلس الإدارة- كلما اقتضت الحاجة- على الأقل مرة كل شهر [117].

- تمويل النظام

يتكون رأس مال الـ NDGI بمقتضى المادة 12 من القانون 67/28 من: [116]ص 160

- مساهمات كل بنك عامل في لبنان، إذ قدرت هذه المساهمات بمبلغ معادل لـ 100000 ليرة لبنانية حيث دفع نصفه لبنك لبنان أما النصف الثاني فدفعت سنة بعد تأسيس الـ NDGI.
- مساهمة الحكومة اللبنانية بمبلغ مساو لمجموع مساهمات البنوك ويمثل رأس المال بأسمهم اسمية، قيمة كل سهم 1000 ليرة لبنانية، حيث أن رأس مال الـ NDGI يرتفع أو (ينخفض) إذا دخل بنك جديد أو (تم شطب بنك من قائمة البنوك) بقيمة مساهمة البنك الجديد وبمساهمة معادلة من الحكومة، وفي حالة شطب بنك ما تحول الأموال إلى حساب احتياطي خاص لدى بنك لبنان BDL (Banque du Liban)، وبعدها يتم تعويض المودعين، فإذا تبقى جزء من المبلغ يقسم بين البنك المشطوب و الحكومة مناصفة.

ونشير إلى أن للمساهمين الحق في تقاسم الفوائد التي تحققها الـ NDGI كما لهم الحق كذلك في انتخاب الجمعية العامة ، كما عليهم الالتزام بقواعد المؤسسة ودفع العلاوات المفروضة عليهم. تنتج مدا خيل الـ NDGI عن توظيفاتها في شكل حصص، فوائد، ريع وغيرها والتي تنتج من توظيف أموالها في سندات الخزينة اللبنانية أو من تملك عقارات في لبنان بعد تنزيل أعبائها ونفقاتها، كما يخول للمؤسسة إصدار سندات حسب القواعد التي نص عليها القانون. يمسك بنك لبنان أموال المؤسسة في شكل حساب خاص لا ينتج فوائد، ونشير إلى أن الـ NDGI معفاة من الضرائب و الرسوم وكل التكاليف الجبائية [117].

ومن أجل تحصيل المبالغ المتوجبة على المصارف تنظم الـ NDGI خلال الفصل الأول من كل سنة بيانا بالمبالغ المستحقة على كل من المصارف المقيمة و العاملة في لبنان، وفقا للأسس المبينة في المادة الخامسة عشر من القانون رقم 67/28 بالاستناد إلى عناصر حسابات تلك المصارف بواسطة ممثليها لدى لجنة الرقابة على المصارف. ويبلغ ممثل الـ NDGI لدى لجنة الرقابة على المصارف بعناصر حسابات المصارف بموجب بيانات نموذجية تحدد صياغتها وعناصرها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير المالية، وقد صدر بتاريخ 1977/12/9 المرسوم رقم 707 الذي حدد عناصر حسابات المصارف المعتمدة لاحتساب معدل العلاوة وفقا للبيان النموذجي. [116]ص162

3.1.2.4. تسيير الإفلاسات

عندما يصرح بتوقف بنك ما عن الدفع بحكم قضائي يعين مصرف للبنك من طرف لجنة تعيينها المحكمة ، وتتطلب عملية التعويض تدخل ثلاث جهات : المودع، لجنة إدارة وتصفية البنك المتوقف عن الدفع و الـ NDGI، إذ على كل من هذه الجهات القيام بعمل معين.

- على المودع أن يراجع لجنة إدارة أو تصفية البنك لإثبات حقه في الوديعة وأن يوقع سنداً يرفع بموجبه السرية المصرفية عنه لصالح الـ NDGI وذلك تنفيذاً لقانون السرية المصرفية المعمول به في لبنان [100].

- وعلى لجنة الإدارة أو التصفية أن تدقق في صحة الحسابات وبالتالي أن تودع للـ NDGI لوائح تتضمن أسماء المودعين وأرقام حساباتهم والرصيد المتوجب لكل منهم على أن تقتصر هذه اللوائح بتوقيع كل من اللجنة و المسؤول عن الرقابة الذاتية في المصرف ومفوض المراقبة (المسؤول عن الرقابة الخارجية)، كما ترفق هذه اللوائح بالمستندات المتعلقة برفع السرية

المصرفية. [116]ص162.

- وعلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع NDGI القيام بالأعمال التالية: [117]
فور تسلمها اللوائح تودعها جهاز المكننة لديها الذي يتولى تدوينها ثم إصدار الشيكات وسندات الدين بأسماء أصحابها -حيث أن الضمان يدفع لكل مودع في حدود 5مليون ليرة لبنانية- وتسلم هذه الملفات إلى فريق عمل تحضيرى يتولى التعمق بدراستها والبت في صحة قيمة الضمان الواجبة الدفع و بكيفية تأديتها من الوجهة العملية، توقع الشيكات و سندات الدين من قبل رئيس المدير العام لل NDGI وتسلم إلى فريق عمل تنفيذى ينتقل إلى المركز الرئيسي للبنك المتوقف عن الدفع، الذي يتولى استقبال الشيكات و السندات بعد الحصول على توقيع كل منهم على مستند يتضمن إقرار المودع بقبض قيمة الضمان وبإحلال ال NDGI محله بالمبلغ الذي قبضه.

ونشير إلى أن ال NDGI واجهت في جويلية 1992 عمليات دفع لقيمة الضمان لعدد من المودعين قدر ب 70 ألف مودع بالنسبة للمصارف التي صدرت أحكام قضائية بشأنها. [116]ص163

ومن خلال هذا العرض الموجز للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع في لبنان، تجلى لنا أن هذه المؤسسة تعتبر دعما للنظام المصرفي بصفة عامة وضمانا لصغار المودعين بصفة خاصة. إلا أن واقع المؤسسة هو واقع مرحلي يجب أن تتبعه مراحل أخرى أهمها تطوير المؤسسة بحيث تصبح جهاز وقاية بدلا من أن يقتصر عملها على العلاج وبحيث يشمل الضمان حيزا أكبر من المودعين. ضف إلى ذلك أنه يجب تكثيف علاوات التأمين حسب الخطر الذي تمثله كل مؤسسة مصرفية مؤمنة وذلك للحد ما أمكن من الخطر المعنوي.

2.2.4. تجربة بلغاريا في تأمين الودائع

يعتبر نظام تأمين الودائع البلغاري نظاما صريحا للحماية ، يمول من خلال علاوات قبلية سنوية في حدود 1.5٪ من مجموع الودائع، وهو بحماية كاملة ، إذ نجد أن النظام سجل إفلاس مصرفين فقط منذ إنشائه، هذا ما يعكس الحوكمة الجيدة للنظام.

1.2.2.4. إنشاء نظام تأمين الودائع البلغاري و مهامه

أنشئ نظام تأمين الودائع البلغاري عقب أزمة مصرفية، إذ يهدف كغيره من الأنظمة إلى حماية صغار المودعين و تعزيز الثقة في النظام المالي.

- إنشاء النظام

أنشئ صندوق تأمين الودائع البلغاري BDIF بموجب القانون المتعلق بضمان الودائع البنكية الصادر في أبريل 1998، ونشير إلى أن النظام البلغاري كان ضمنيا حتى جانفي 1996، إذ ابتداء من هذا التاريخ أصبح نظاما صريحا للحماية بتغطية محدودة، إلى أن باشر الصندوق سلطاته التسييرية في جانفي 1999. وأسس هذا النظام نتيجة للأزمة المصرفية الحادة لسنة 1996 حيث أفلس 17 بنكا يمثلون 25% من حجم أصول النظام المصرفي، إذ عوضت الودائع من الميزانية؛ بنسبة 100% للأشخاص الطبيعيين و 50% بالنسبة للهيئات القانونية. فنصندوق تأمين الودائع البلغاري BDIF هو هيئة قانونية مستقلة، يخضع لإشراف كل من مجلس الوزراء، البنك المركزي البلغاري BNB، والمكتب الوطني للتدقيق National Audit Office [119].

- مهام ال BDIF ووظائفه

يهدف ال BDIF أساسا إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي، ومن ثم الحفاظ على ثقة الجمهور في النظامين المصرفي والمالي. وعموما يمكن إدراج أهم وظائفه في النقاط التالية: [120]

- تحديد وجمع العلوات السنوية وكذا المساهمات الابتدائية من البنوك المرخصة من طرف البنك الوطني البلغاري BNB.
- توظيف الأموال المعبئة في سندات حكومية مصدرة أو مضمونة من طرف الحكومة، أو في ودائع قصيرة الأجل في البنوك التجارية المرخص لها العمل كوسيط مالي أولي "primary dealers" في السندات الحكومية، أو كودائع لدى البنك الوطني البلغاري.
- تعويض المودعين في حالة تعرض مصرف ما للإفلاس أو من خلال ممارسة مختلف القدرات والوظائف التي خولها له قانون إفلاس المصارف.

- في ظل قانون إفلاس المصارف المتبنى في ديسمبر 2002، فإنه في حالة إفلاس مصرف ما يعمل صندوق التأمين على حماية مصالح الدائنين- وكذا ممارسة الرقابة القانونية - وذلك من خلال سحب الثقة من البنك المفلس ، تحديد التعويضات المناسبة وكذا تحديد نفقات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإفلاس ومراقبة أداء البنك والإشراف عليه وذلك من خلال تعيين مشرف مؤقت على أعمال البنك المتعثر.

ومن بين الوظائف التي خولها قانون إفلاس المصارف للـ BDIF مايلي: [121]

- تحضير التنظيمات الإلزامية ؛ والتي تضم متطلبات رفع التقارير، ميزانية البنوك وكذا تنظيمات على رقابة الـ BDIF للمصارف المتعثرة.
- مراقبة أداء البنوك؛ والتي تشمل تأهيل ومعالجة البنوك المتعثرة، معرفة عائدات البنوك، مراقبة نفقاتها، وكذا مراقبة صفقات البنوك بالإضافة إلى إصدار تعليمات متعلقة بممارسة البنوك لمهامها.

2.2.2.4. العضوية ومجال التغطية

ينتسب إلى نظام تأمين الودائع البلغاري كل البنوك المرخصة العاملة في بلغاريا، وتكون التغطية بـ 100٪ (تغطية كاملة).

- العضوية في الـ BDIF

تكون العضوية لكل البنوك المرخصة والتي تعبئ ودائع من الجمهور – وفي ظروف معينة لا تشترك فروع البنوك الأجنبية-. ونشير في هذا السياق إلى أن عدد البنوك المنتسبة إلى النظام حتى سنة 2004 هي 32 بنكا بما فيها فروع البنوك الأجنبية [122].

- وعاء التأمين

فيما يخص الودائع محل التأمين فهي تلك الودائع التابعة لأشخاص طبيعيين وللهيئات القانونية سواء كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية.

وننوه في هذا الصدد أنه تستثنى من التأمين الودائع التالية: [121]

- ودائع كل من: المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية ، صناديق الضمان الاجتماعي والمنح، الوسطاء الماليين، الحكومة، المؤسسات الحكومية وودائع البلديات.
- ودائع مدققي البنوك وودائع المساهمين.
- الودائع المشبوه فيها بأنها متعلقة بعمليات غسل الأموال money laundering.

- سقف التغطية

- تعوض الودائع في حدود 100٪ - تغطية كاملة- بالنسبة لتلك الودائع التي تفوق 7670 أورو، والتعويض يكون لكل مودع في كل بنك. وندرج فيما يلي تطور حجم التغطية إلى حد الوصول إلى التغطية الكاملة: [120]
- في سنة 1998 كانت التغطية بسقف يقدر ب 3528 أورو أي بنسبة 95٪ لينتقل إلى 2000 أورو (بنسبة 80٪).
 - قدرت التغطية في سنوات 2002، 2003 و 2004 بنسبة 100٪ (إلغاء التأمين المشترك).

أما فيما يتعلق بالتعويض فيتم بالعملة المحلية في أجل أقصاه 45 يوما انطلاقا من تاريخ سحب رخصة البنك المفلس من طرف البنك الوطني البلغاري.

3.2.2.4. التمويل و الإدارة

إن نظام تأمين الودائع البلغاري هو نظام بعلاوات قبلية سنوية لا تتعدى 1.5٪ من إجمالي الودائع ويتولى إدارة الصندوقين مجلس إدارة مكون من خمسة (5) أعضاء.

- إدارة النظام

- يسير ال BDIF من طرف مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء : [121]
- رئيس مجلس الإدارة والذي يعينه مجلس الوزراء.
- نائب رئيس مجلس الإدارة والذي يعين من طرف مجلس الإدارة و البنك الوطني البلغاري.
- عضو يعين من طرف جمعية البنوك التجارية.

- عضوان يعينهما كل من رئيس ونائب رئيس المجلس.

- تمويل النظام

يمول صندوق تأمين الودائع BDIF من خلال: [120]

- إلزام البنوك المنخرطة بدفع علاوات تأمين سنوية وهي عبارة عن علاوات قبلية *ex-antè* تقدر بـ 1.5% على الأكثر - من حجم الودائع.

- الاقتراض من السوق المالي ومن ميزانية الدولة بقرار من البرلمان، وقد تكون القروض مضمونة بضمان حكومي أو بأصول الـ BDIF .

- فوائد استثمارات صندوق تأمين الودائع.

وتكون العلاوات المدفوعة من طرف البنوك كما يلي:

- تقدر علاوات الدخل بـ 1% من رأس المال المسجل.

- العلاوات السنوية تقدر بـ 0.5% من المبلغ الإجمالي للودائع الخاصة بالسنة المالية السابقة (محسوبة على أساس متوسط يومي).

ونشير إلى أن الـ BDIF بدأ العمل بحساب العلاوات على أساس المخاطر ، كما نضيف أن الحجم المستهدف لأموال الصندوق- حسب قانون ضمان الودائع بالبنوك- قدر بـ 5% من إجمالي الودائع المؤمنة في النظام البنكي، وقد يقرر مجلس الإدارة خفض العلاوات السنوية إذا تجاوز الصندوق المعدل المستهدف (5%). ونشير في هذا الإطار إلى أن أموال الـ BDIF بلغت 127 مليون أورو سنة 2004 بمعدل قدره 2.23%.

4.2.2.4. سمات أخرى للنظام

سجل نظام تأمين الودائع البلغاري فعالية في إجراء التعويض، كما أنه يعمل جاهدا على إعلام الجمهور ، ضف إلى ذلك أن له نشاطات دولية أخرى.

- فعالية إجراءات التعويض

لقد نجح الـ BDIF في أداء مهمته في معالجة بنكين مفلسين منذ نشأته : بنك القرض credit bank في 1999 والبنك الشامل " بلكن " Balkan universal bank في سنة 2000. وندرج فيما يلي جدولاً يوضح حجم الودائع المؤمنة من طرف كلا من البنكين. جدول رقم (34): حجم الودائع المؤمنة من طرف البنكين [123]

البنك	03/31		6/30		9/30		12/31	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
بنك القرض	21949	9500560	21949	9500560	21949	9507460	21950	9515530
البنك الشامل بلكن	681	300963	681	300963	683	301960	683	301960
إجمالي الودائع محل التأمين	22630	9801523	22630	9801523	22632	9809420	22633	9817490

ونشير إلى أن التعويض كان بنسبة 100% ، ويوضح الجدول التالي حجم الودائع المدفوعة من طرف الـ BDIF .

جدول رقم (35): الودائع المدفوعة [123]

البنك	03/31		6/30		9/30		12/31	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
بنك القرض	9827	892749	9836	8930149	9837	893512	9839	8942382
البنك الشامل بلكن	135	189138	137	190135	137	190135	137	190135
مجموع الودائع المدفوعة	9962	9116687	9973	9120284	9974	9125447	9976	9132517

ويوضح الجدول الموالي حصة الودائع المعوضة من إجمالي الودائع المؤمنة لكل من البنكين.

جدول رقم (36): حصة الودائع المعوضة من إجمالي الودائع المؤمنة (%) [123]

البنك	03/31		6/30		9/30		12/31	
	حسب العدد	حسب المبلغ	حسب العدد	حسب المبلغ	حسب العدد	حسب المبلغ	حسب العدد	حسب المبلغ
بنك القرض	44.7	93.97	44.81	94.00	44.82	93.98	44.82	93.98
البنك الشامل بلكن	19.82	62.84	20.12	63.18	20.06	62.97	20.06	62.97
المجموع	44.02	93.01	44.07	93.05	44.07	93.03	44.08	93.02

- إعلام الجمهور

ركز الـ BDIF على قضية إعلام الجمهور حول أهداف السياسة العامة للنظام ومبادئها، وذلك لتقوية صورته لدى الجمهور، المودعين، المودعين غير المؤمنين و الدائنين. وننوه في هذا السياق أن الـ BDIF قام بإجراء مسح حول تأمين الودائع في بلغاريا والذي أسفر أن 24 ٪ من المجيبين على دراية بتأمين الودائع. كما نضيف كذلك أن الصندوق يعمل على إجراء ملتقيات صحفية، محاضرات وملتقيات، كما يتوفر الـ BDIF على موقع الكتروني باللغتين البلغارية والانجليزية [121].

- نشاطات أخرى للـ BDIF

إن صندوق تأمين الودائع البلغاري الـ BDIF يعتبر بمثابة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للمؤمنين على الودائع IADI المؤسسة في ماي 2002 والتي يتمحور هدفها الأساسي في المساهمة في تحقيق استقرار النظام المالي الدولي من خلال ترقية التعاون الدولي في مجال تأمين الودائع. كما يعد الـ BDIF كذلك عضوا مؤسسا في الملتقى الأوروبي لتأمين الودائع (EFDI) المنعقد في أكتوبر 2002، رغبة في ترقية التعاون الأوروبي في هذا المجال [120].

وبناء عليه يمكننا القول أن نظام تأمين الودائع البلغاري ساهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار المالي كونه لم يصادف سوى حالتي إفلاس، إذ تمت عملية التعويض بفعالية، كما أن الصندوق يستفيد من خبرات أنظمة تأمين الودائع عبر العالم من خلال مساهمته في كل من IADI و EFDI، وعليه فتجربة بلغاريا في تأمين الودائع قد حققت شوطا من النجاح في هذا المجال مقارنة بتلك التي

شهدتها البلدان الناشئة أو التي تعرف مرحلة انتقالية، إلا أنه لا بد من المزيد من الجهود خصوصا فيما يتعلق بتسعير العلاوات على أساس المخاطر و بالتالي التقليل من الخطر المعنوي.

تمكنا من خلال هذا المبحث من إلقاء الضوء على تجربتي كل من لبنان وبلغاريا في تأمين الودائع، وبناء عليه توصلنا إلى ما يلي:

* يعتبر نظام تأمين الودائع اللبناني نظاما صريحا للحماية بعضوية إجبارية لكل بنوك الودائع العاملة في لبنان، وتشمل التغطية الودائع بالعملة المحلية والأجنبية، ويكون التعويض بالعملة الوطنية في حدود مبلغ 5 مليون ليرة لبنانية.

*يمول النظام اللبناني بعلاوات قبلية تقدر ب 0.05 % من حجم الودائع المعبئة في السنة المالية السابقة ، ويتولى إدارة النظام مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء.

* يوفر النظام البلغاري لتأمين الودائع حماية كاملة (100%) للمودعين لدى المؤسسات المؤمنة ، سواء كانت الودائع بالعملة المحلية أو الأجنبية، ويمول الـ BDIF بعلاوات سنوية قبلية تقدر ب 0.5% من إجمالي الودائع كما يستفيد من مساهمة الحكومة.

* لم يسجل النظام البلغاري لتأمين الودائع غير إفلاسين (بنك القرض والبنك الشامل بلكن) ، حيث تمت عملية التعويض بنجاحة.

* لا تتمتع كل من الـ NDGI والـ BDIF بصلاحيات رقابية واسعة على المصارف وإنما يقتصر دورهما على تعويض المودعين أي الدور العلاجي ، ونشير إلى أن كل منهما في طريق التحول بالنظام إلى تحديد العلاوات على أساس الخطر الذي تمثله كل مؤسسة مؤمنة في سبيل الحد ما أمكن من شبح الخطر المعنوي.

هذا فيما يخص التجربتين اللبنانية والبلغارية فماذا عن تجربة الجزائر ، وهذا ماسيكون محور المبحثين المواليين من الدراسة .

3.4. النظام المصرفي الجزائري

يعتبر القانون 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض منعطفًا حاسمًا يعكس بحق اعترافًا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي ، إذ أنه يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ، فبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988، فقد حمل أفكارًا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه. إلا أنه ونتيجة للتطورات التي شهدتها الساحة المصرفية الجزائرية من إخلال بقواعد التسيير الحذري الذي نتج عنه تعثر مصرفين خاصين، تم تعزيز الإطار القانوني المنظم للمهنة المصرفية بصدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر لاغيا للقانون 10/90 .

وبهذا ارتأينا أن ننشر في هذا المبحث مجموعة من القضايا من خلال ثلاثة مطالب؛ نتناول في الأول النظام المصرفي الجزائري على ضوء الأمر 11/03، في حين سنتطرق في الثاني إلى استجلاء قضية النظم الاحترازية وترجيح المخاطر في البنوك الجزائرية، كما سنحاول طرح فكرة أزمة الخليفة والبنك الصناعي والتجاري BCIA وهذا في المطلب الأخير.

1.3.4. النظام المصرفي الجزائري على ضوء الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

سنعمد في هذا المطلب إلى التطرق إلى بعض الجوانب التي نراها ضرورية في هذا المجال منها: بنك الجزائر، وكذا هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري.

1.1.3.4. بنك الجزائر

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون التنظيمي رقم 144/62 الصادر في 13 ديسمبر 1962، إذ يعرف الأمر 11/03 ل 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض البنك المركزي في مادته التاسعة (9) على أنه: " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير..." [124]

ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا ، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، ضف إلى ذلك أنه

لايخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولايخضع لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، كما أن بنك الجزائر يستطيع فتح فروعا له أو يختار مراسلين أو ممثلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا والذي يمنحه صلاحيات واسعة تتعلق بمراقبة البنوك واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية وتنفيذها.

- مجلس النقد والقرض

يمثل مجلس النقد والقرض CMC (conseil de monnaie et de crédit) جهاز الدولة لتسيير سياسة القرض، فهو برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، إذ يعتبر إنشائه من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 ، فقد فوض له إمكانية تقنين مجالات جد هامة مع إمكانية إصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض أو ما يصدر عنه من أنظمة مصرفية ، فهو فعلا من أهم السلطات الإدارية المستقلة. ونشير في هذا الصدد أن مجلس النقد والقرض يتكون حسب ما جاء به الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من: [124]

- المحافظ ونوابه الثلاث.

- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

- شخصيتين تختاران بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية و النقدية يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي.

وبهذا يكون الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض قد احتفظ لمجلس النقد والقرض من حيث إطاره الهيكلي بنفس التشكيلة التي أتى بها القانون 10/90 مع تزويده بأعضاء جدد وهم الشخصيات الكفوة في الشؤون الاقتصادية والمالية .

- صلاحيات مجلس النقد والقرض

يخول للمجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي: [124]

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و5 من الأمر 11/03.
- تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد والتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تقادي مخاطر الاختلال.
- سير وسائل الدفع وسلامتها ، وكذا وضع شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية وفتحها لاسيما تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، ضف إلى ذلك شروط فتح المكاتب التمثيلية.
- تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية وحماية زبائنها.
- تنظيم سوق الصرف ومراقبته.

ضف إلى ذلك أن المجلس يتخذ مجموعة من القرارات الفردية.(أنظر الأمر 11/03) والجدير بالذكر أن الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض قد فصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، إذ اتسعت صلاحيات المجلس CMC مخولة له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف و التنظيم و الإشراف.

- الإطار العملي لمجلس النقد والقرض

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه و يقترحون جدول أعمال المجلس في هذه الحالة. و يستلزم حضور ستة من أعضاء المجلس على الأقل لانعقاد اجتماعاته ولا يحق لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في الاجتماع [124].

وأمام اختلاف صلاحيات المجلس بين صلاحيات تنظيمية وأخرى فردية، فإن كيفية ممارسة هذه الصلاحيات وتوابعها تختلف، فحسب المادة 63 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض:" يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس عليها، ويحق للوزير أن يطلب تعديلها خلال عشرة أيام، وإذا لم يطلب وزير المالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة [125].

ويجب على المحافظ حينئذ أن يستدعي المجلس للاجتماع في أجل 5 أيام يعرض عليه التعديل المقترح، ويكون بهذا القرار الجديد المتخذ نافذا مهما كان مضمونه، وبهذا ينشر النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، واستنادا عليه يحتج بهذه الأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها. كما أن النظام الصادر والمنشور قد يكون موضوع طعن بالإبطال يقدمه وزير المالية أمام مجلس الدول. ويجب أن يقدم الطعن خلال أجل قدره 60 يوما ابتداء من تاريخ نشره، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف، ونشير في هذا الصدد أن هذا التأخير الإجرائي للأنظمة المصرفية التي يصدرها مجلس النقد والقرض يستبعد إذن دورا مباشرا للحكومة في هذه الأنظمة.

- مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من المحافظ، ثلاثة نواب وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، إذ يتولى مجلس الإدارة إدارة بنك الجزائر وذلك من خلال الصلاحيات المخولة له والمتمثلة فيما يلي: [124]

- إجراء مداورات حول تنظيم بنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر، كما يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- تحديد ميزانية بنك الجزائر كل سنة، كما يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- يبيت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد الشروط والشكل الذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها، كما يضطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

ونشير في هذا السياق، إلى أن مجلس الإدارة يجتمع بناء على استدعاء من رئيسته كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاث أعضاء ذلك، ويكون عقد الاجتماع بحضور ثلاث

أعضاء على الأقل. وتتخذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [124].

- الهيئات الرقابية والوقائية في النظام المصرفي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام تسمح بسيره الحسن.

- اللجنة المصرفية

ينص الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 105 على أنه: تؤسس لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبالمعاقبة على المخالفات التي تتم معابنتها... كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.

وتتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من : [124]

- المحافظ رئيسا لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ونشير إلى أن اللجنة المصرفية تنفذ مهمتها الرقابية من خلال نوعين من الرقابة هما:

* الرقابة المكتوبة : وتعتمد على فحص وتحليل التقارير و البيانات و الإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، وتتكفل اللجنة بتحديد آجال وكيفيات تقديم هذه الوثائق.

حتى سنة 2001، كانت هناك هيئة تفتيش خارجية، مديرية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر (DGIG) مكلفة بهذا النوع من الرقابة، وفي سنة 2002 تم إقامة هيئة متخصصة "

مديرية الرقابة على الوثائق" ، إذ ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها، وقد ينجر عن الرقابة المكتيبة رقابة في عين المكان [126].

*الرقابة الميدانية : (أو الرقابة في عين المكان) تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية- على أساس برنامج- بعمليات رقابة شاملة في عين المكان، تسمح بالتحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومن مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة التي تمت معاينتها. وتساعد نتائج هذه الرقابة على إعداد تقارير من قبل المفتشين، وتحول هذه التقارير إلى اللجنة المصرفية والتي تبلغها بدورها إلى مجلس الإدارة وكذا محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية المعنية في حالة الإخلال.

ونضيف أن اللجنة المصرفية تقوم بهذه المهمة بمساعدة من البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة، ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسباً مع المهمة الرقابية التي تقوم بها، كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات و الإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل ويمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبرراً للبنك أو المؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني.

ونشير في هذا الصدد أن هذه العمليات الرقابية تختتم بتدابير وعقوبات تأديبية إذا استدعى الأمر ذلك، تختلف شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة، ومن بين هذه التدابير دعوة البنوك و المؤسسات المالية المعنية إلى العمل على إعادة توازنها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية، كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى غاية إمكانية تعيين مدير مؤقت أو مصف للبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

- محافظو الحسابات commissaires aux comptes

يلزم الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، إذ يخضع محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية، وعموماً تتمثل مهامهم فيما يلي: [124]

- الإعلام الفوري للمحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.
- تقديم تقرير خاص لمحافظ بنك الجزائر حول المراقبة التي قاموا بها، والذي يجب أن يسلم في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية.
- تقديم تقرير خاص للجمعية العامة حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر 11/03 وهذا بالإضافة إلى أنهم ملزمين بإرسال نسخة من هذا التقرير للمحافظ.

ونضيف أن اللجنة المصرفية يمكنها أن تسلط على محافظي الحسابات عقوبات مختلفة منها: التوبيخ، المنع من مواصلة عمليات الرقابة على البنك أو المؤسسة المالية، إلى حد المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

- المراكز الوقائية في النظام المصرفي الجزائري

ينظم سير بنك الجزائر ثلاث مركزيات (المخاطر، عوارض الدفع والميزانيات) على مستوى المديرية العامة للقرض والتنظيم البنكي (DGCRB)، تشكل هذه المركزيات قاعدة معلومات أو مراكز معلومات توفر للبنوك والمؤسسات المالية بغية الوصول إلى إدارة جيدة وحذرة لسياسات القرض، ودراية خاصة لعوارض الدفع بالإضافة إلى جعل البنوك أكثر يقظة في مجال عملها. [1]ص208.

- مركزية المخاطر "centrale des risques"

تكلف مركزية المخاطر بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية.

- مركزية عوارض الدفع (centrale des impayés)

رغم وجود مركزية للمخاطر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، لذلك عمد بنك الجزائر إلى إنشاء مركزية

لعوارض الدفع تكلف بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، وعليه فإن مركزية عوارض الدفع تكلف ب:

- * تنظيم بطاقة مركزية عوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها.
- * نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات.

- مركزية الميزانيات (centrale des bilans)

تعتبر مركزية الميزانيات مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات، الهدف منها تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول من هذه الأخيرة على تصريحات لميزانياتها، جدول حساباتها وكذا جدول النتائج والبيانات الملحقة، تهيأ من خلال إحصائيات والتي تجعلها بنك معلومات يستجيب عند الحاجة للمعلومات الاقتصادية والمالية. وعليه، فإن هذه الثلاث مركزيات تشكل مراكز معلومات وتحليل تغذى وتزود من طرف كل بنك أو مؤسسة مالية، والتي يمكن أن تراجع من طرف هذه الأخيرة، كما أن هذه المركزيات تنشر مذكرات إعلامية تكون قاعدة معلومات محاسبية ومالية حول المؤسسات والعائلات حول مديونياتهم وعوارض الدفع المتعلقة بهم.

2.1.3.4. البنوك التجارية والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

هناك مجموعة من البنوك و المؤسسات المالية التي تم اعتمادها إلى غاية 2003/12/31 [127].

- البنوك التجارية العمومية

تعرف البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء مجموعة من العمليات تتمثل في تلقي الودائع، منح القروض، توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها. [1]ص202.

وبناء عليه، تتمثل البنوك التجارية العاملة في الجزائر فيما يلي:

- البنك الوطني الجزائري BNA.
- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- البنك الخارجي الجزائري BEA.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR .
- بنك التنمية المحلية BDL.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP.

- البنوك التجارية الخاصة

نذكر من بينها.

- التعاون البنكي العربي ABC : وهو بنك في شكل شركة أسهم، يقوم بكل عمليات البنك، برأس مال اجتماعي قدره 1.183.200.000 دج موزعة على كالتالي:
- التعاون البنكي البحرين 70٪ ، شركة التمويل الدولي واشنطن 10٪ ، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 5 ٪ و 6 مستثمرين خواص 5٪.

-البنوك التجارية المختلطة

- بنك البركة الجزائري: يعد أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من الجانب الجزائري وبنك البركة الدولي من الجانب السعودي.

- الصناديق البنكية

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA : أصبح الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بنكا من خلال النظام ل 27 فيفري 1995، ومن مهامه تطوير القرض الفلاحي التعاوني.

- فروع البنوك الأجنبية

نذكر من بينها:

- سيتي بنك-الجزائر.
- المؤسسة العامة- الجزائر.
- البنك العربي ب ال س- الجزائر Arab bank plc-Algeria.

بالإضافة إلى مجموع البنوك المذكورة تضاف مجموعة أخرى من البنوك المعتمدة في الجزائر وهي: الشركة الجزائرية للبنك، منى بنك، ناتكسس-الجزائر، البنك العام المتوسطي، بنك الريان الجزائر، وبنك الخليج-الجزائر.

- المؤسسات المالية غير البنكية

تعرف المؤسسات المالية على أنها أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور. ومن بين هذه المؤسسات نذكر:

- فينالب Financière Algero- Européenne de participation.

- مؤسسة إعادة التمويل والرهن العقاري SRH.

- شركة SALEM.

- سوفينانس Sofinance وهي مؤسسة مالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف.

- بنك الجزائر الدولي.

- الشركة العربية للإيجار المالي Arab leasing corporation.

2.3.4. النظم الاحترافية وترجيح المخاطر في البنوك الجزائرية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية في الجزائر كمثلياتها على الصعيد العالمي إلى قواعد حذر في التسيير، أو ما يعرف بالنظم الاحترافية وهذا لتتمكن من حصر المخاطر التي يمكن أن تواجهها وبالتالي الوصول إلى السير الحسن والفعال للوساطة المالية .

1.2.3.4. النظم الاحترافية

النظم الاحترافية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي والتي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وملاءتها تجاه مودعيها، وفي الجزائر وضعت السلطات النقدية أدوات تنظيم تحدد فيها شروطا للنشاط المصرفي وكذا النسب الاحترافية والتي شرع في تطبيقها ابتداء من أول جانفي 1992 تطبيقا للتعليمية رقم 91-34 ل 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد النظم الاحترافية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية .

- الحد الأدنى لرأس المال

يعد واحدا من بين أولى القواعد المتبناة في الجزائر، والذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية المقيمة في الجزائر تحريره عند تأسيسها. وفي هذا المجال كان أول نظام هو النظام رقم 01-90 الصادر في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية النشطة في الجزائر، والذي عدل وكمل بالنظام رقم 01-04 ل 04 مارس 2004 المتعلق بنفس المجال، وبناء على ذلك يمكننا أن ندرج الجدول التالي الموضح للحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية لسنة 1999 و2004 .

جدول رقم (37): تطور رأس مال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية [124] الوحدة : مليون دج

الفترة	1999	2004	معدل التطور %
المؤسسات البنوك	500 دج	2500 دج	400
المؤسسات المالية غير البنكية	100 دج	500 دج	400

وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية الكائن مقرها في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري . إن الغاية من وراء رفع رأس المال الأدنى هي تعزيز شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وتقوية البنية المالية لهذه المؤسسات من أجل كفاية أموالها الخاصة وتدعيم ثقة المودعين فيها.

- الاحتياطي الإجباري

أدخل قانون النقد والقرض 10/90 أداة وطريقة تحكيم وتنظيم جديدة في البنوك، وتتمثل في الاحتياطي الإجباري، والذي بمقتضاه يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في شكل حساب مجمد ينتج فوائد أو لاينتجها احتياطيا، يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو بعض منها وذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية.

هذا القانون أجبر البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية أي كل 15 يوما من الشهر إلى 14 يوم من الشهر الموالي، كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص

في مبلغ الاحتياطي الإجباري، معدل هذه الغرامة يزيد نقطتان (2) على معدل التعويض (taux de rémunération) الذي يدفعه بنك الجزائر على الاحتياطيات الإجبارية أثناء فترة التأسيس.

بدأ بنك الجزائر لأول مرة فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2.5% على مجموع الودائع بموجب التعليمية 73-94 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري الصادرة في 28 نوفمبر 1994، وبقي هذا المعدل إلى غاية سنة 2001. وفيما يلي ندرج جدولا موضحا لتطور معدل الاحتياطي الإجباري ما بين عام 2001 و 2004.

جدول رقم (38): تطور معدل الاحتياطي الإجباري (%) [128]

2004	2003	2002	2001	الفترة معدل الاحتياطي الإجباري
6.5	6.25	4.25	4	معدل التأسيس taux de construction
1.75	2.5	3.5	4	معدل التعويض taux de rémunération

أما بالنسبة للحد الأقصى لهذا المعدل هو مقدر بـ 15% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه كما يمكن أن يساوي 0%.

- نسبة تغطية المخاطر

تعبر هذه النسبة عن العلاقة بين الأموال الخاصة ومجموع الأخطار المواجهة، إذ تلزم البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية باحترام وباستمرار نسبة ملاءة بحسب العلاقة بين أموالها الخاصة ومبلغ مجموع مخاطر القرض المعرضة إليها من جراء عملياتها وهي تساوي على الأقل 8% كما يجب عليها أن تصرح فصليا بنسبة ملاءتها.

ونظرا لخصوصية البنوك الجزائرية، والتي تميزت أغلب محافظتها بديون مشكوك فيها ولا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية البنوك وتوازنها المالي للخطر، تم وضع مراحل للوصول إلى النسبة القانونية التي أوصت بها لجنة بازل (8%) وفقا للجدول الزمني التالي.

جدول رقم(39): تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر (%) [129]

الفترة	نهاية جوان 1995	نهاية ديسمبر 1996	نهاية ديسمبر 1997	نهاية ديسمبر 1998	نهاية ديسمبر 1999
المعدل	4	5	6	7	8

وزيادة على هذا، فإن للتصريح بهذه النسبة نمودجا تلزم البنوك والمؤسسات المالية التقيد به بهدف توحيد المقاييس وكذا تعميم طرق الحساب.

- نسبة تقسيم المخاطر ratio de devison de risques

تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين، والتي تتجاوز حد أقصى وهذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن وفي هذا الإطار يستخدم بنك الجزائر النسبة التالية:

الأخطار المصرفية المرجحة

$$\text{نسبة توزيع الأخطار لكل مستفيد} = \frac{\text{الأخطار المصرفية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \times 100 \geq 25\%$$

الأموال الخاصة الصافية للبنك

أي أنه يشترط أن لا تتجاوز هذه النسبة 25%، وعندما تتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المجموعة من الزبائن 15% من الأموال الخاصة للبنك فإنه يشترط أن لا تتجاوز هذا المبلغ بأكثر من 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك. وعليه ألزم بنك الجزائر البنوك بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15% وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من الزبائن وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنك [129].

- نسبة السيولة

- تهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن جهة أخرى تهدف على:
- قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها.
 - ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض وتجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعيتها خزيتها.
 - وتكون هذه النسبة كما يلي:

الأصول السائلة في الأجل القصير

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \leq 100\%$$

الخصوم المستحقة في الأجل القصير

ويتم تحديد عناصر هذه النسبة وفق المخطط الجديد للحساب البنكي كما يلي: [130]

- * عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير: الصندوق، البنك المركزي، الحساب الجاري البريدي، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب).
- * عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير: حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملة الأجنبية، حسابات الصندوق، حسابات مستحقة القبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، تعهدات بالقبول. وتكلف مديرية المحاسبة بحساب هذه النسبة شهريا وإرسالها إلى بنك الجزائر.

2.1.3.4. ترجيح المخاطر

- فيما يخص المخاطر التي تواجهها البنوك الجزائرية، يعد خطر القرض من أكثر هذه المخاطر، وفي هذا الإطار يمكن حساب الخطر الصافي بالعلاقة التالية:
- الخطر الصافي = الخطر الخام - الضمانات - المؤنات
- وفي هذا السياق ندرج ترجيحاً للمخاطر داخل الميزانية وكذا ترجيح تلك الخاصة بخارج الميزانية.

- ترجيح المخاطر داخل الميزانية

تقسم الأخطار المواجهة إلى أربع فئات تبعا لطبيعة الخطر وكل فئة من المخاطر تقابلها نسبة ترجيح تتراوح بين 0% إلى 100% وهي ممثلة في الجدول التالي.

جدول رقم (40): الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية في الجزائر [129]

معدل الترجيح	طبيعة الأخطار المواجهة
100%	- القروض الممنوحة للزبائن محفظة الخصم القرض الإيجاري الحسابات المدينة - قروض المستخدمين - سندات المساهمة والتوظيف غير التابعة للبنوك والمؤسسات المالية - الموجودات الثابتة
20%	- قروض لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج حسابات عادية توظيفات سندات المساهمة والتوظيف التابعة لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج
5%	- قروض للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر حسابات عادية توظيفات سندات المساهمة والتوظيف التابعة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر
0%	- مستحقات تجاه الدولة و ما شابهها سندات الدولة سندات أخرى شبيهة بسندات الدولة مستحقات أخرى تجاه الدولة - ودائع لدى بنك الجزائر

- ترجيح المخاطر خارج الميزانية

الالتزامات خارج الميزانية هي ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال إلى الغير، أي أنه أقل مخاطرة من الائتمان المباشر، وقد يتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في

المستقبل. وفي الجزائر تتبع نفس الإجراءات التي أوصت بها لجنة بازل في ترجيح المخاطر خارج الميزانية، وذلك باستعمال معاملات الترجيح الواردة في الجدول التالي.

جدول رقم (41): ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر [129]

معدل الترحيح	طبيعة المقابل	معدل التحويل	درجة الخطر
0%	الدولة، بنك الجزائر، البريد والموصلات، الخزينة العمومية.	0%	خطر ضعيف
5%	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر.	20%	خطر معتدل
20%	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج.	50%	خطر متوسط
100%	زبائن آخرون.	100%	خطر مرتفع

وبناء على هذه العناصر يتم حساب نسبة الملاءة ونسبة تقسيم المخاطر وملء نماذج التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتصريح بها فصليا، وترسل النماذج في نسختين إلى بنك الجزائر - المديرية العامة للمفتشية العامة - في أجل قدره 30 يوما اعتبارا من كل واحدة من هذه الفترات، غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بنسبة ملاءتها في آجال أخرى تحددها اللجنة حسب ضرورات المراقبة [131].

3.3.4. أزمة الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري BCIA

عرفت الساحة المصرفية الجزائرية صائفة 2003 تصفية بنكين خاصين ومؤسسة مالية، وقبل الإسهاب في هذا السياق نود استعراض نسبة مساهمة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة في النظام المصرفي الجزائري من خلال الجدول التالي .

جدول رقم (42): مساهمة البنوك التجارية في الإقراض والإيداع في الفترة 99-2002 [124]

السنة	1999	2000	2001	2002	البيان
إجمالي القروض	1694.0	1764.3	1844.2	2109.9	
البنوك	1679.4	1736.8	1794.7	1916.6	المبلغ
العمومية	99.14	98.44	97.32	90.84	النسبة %
البنوك	14.6	27.6	49.5	193.4	المبلغ
الخاصة	0.86	1.56	2.68	9.16	النسبة %
إجمالي الودائع	931.3	1441.8	1789.9	2127.3	
البنوك	900.6	1366.7	1651.2	1861	المبلغ
العمومية	96.71	94.8	92.25	87.84	النسبة %
البنوك	30.7	75.1	138.7	266.3	المبلغ
الخاصة	3.29	5.2	7.75	12.52	النسبة %

من خلال الجدول يتجلى لنا أن معظم القروض مصدرها البنوك العمومية بنسبة 90.84 % سنة 2002 مقابل نسبة تقدر ب 9.16% بالنسبة للبنوك الخاصة في نفس السنة، كذلك الحال بالنسبة للودائع، إذ تستقطب البنوك العمومية أكبر حجم من الودائع مثلما هو مبين في الجدول أعلاه بنسبة 87.84% من إجمالي الودائع سنة 2002 ، في حين أن البنوك الخاصة لم تعبئ سوى نسبة تقدر ب 12.52% من إجمالي الودائع لنفس السنة .

ما يعد حقيقة ثابتة هو أن البنوك تخضع لقواعد سير من شأنها أن تمكنها من أداء وظائفها كوسيط مالي، إذ تكون هذه الأخيرة محل رقابة وإشراف من طرف بنك الجزائر سواء تعلق الأمر بالرقابة الميدانية أو الرقابة المستتديّة، أو من خلال التقارير التي يرفعها محافظي الحسابات عن أي تجاوزات يقدم عليها البنوك والمؤسسات المالية. وفي هذا السياق عرفت البنوك الجزائرية أزمة سنة 2003 من خلال إفلاس الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري BCIA، فما هي يا ترى الأسباب، وما هو رد فعل السلطات النقدية والعمومية قبل وبعد قرار تصفية البنكين وما هي مختلف النتائج والانعكاسات.

1.3.3.4. أسباب أزمة الخليفة والBCIA

يمكن تلخيص الأسباب المؤدية إلى هذه الأزمة في النقاط التالية: [132] ص 39-48

- العوامل المؤسسية

والتي تتمثل فيما يلي:

- إن فتح القطاع المالي أمام الاستثمار أدى إلى جذب أفراد قليلي الخبرة في المجال المصرفي، وهذا ما أدى إلى تطور سريع في البنوك الخاصة عامة وفي البنكين خاصة، إذ عرف كل من البنكين تطورا مذهلا في شبكتهما؛ إذ نجد أن الخليفة بنك انتقل من 5 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة سنة 2000، أما ال BCIA فقد انتقل من وكالة واحدة في 1999 إلى 12 وكالة في سنة 2000. وعلاوة على شكل التنظيم، فإن البنوك الخاصة انتهزت فرصة عدم تنظيم أسعار الفائدة، إذ عمدت إلى رفع أسعارها إلى مستوى أعلى من أجل جذب الموارد، إذ أن هذا الجذب السهل للموارد أدى بهذه البنوك إلى مباشرة عمليات غير مربحة مثل دعم الفرق الرياضية، ضف إلى ذلك منح قروض للمسيرين والمساهمين يغلب عليها طابع المخاطر المرتفعة (مثلا منح قروض للمؤسسات تفوق 20٪ من الأموال الخاصة).

- صمت السلطات النقدية فيما يخص المخاطر المحتملة من طرف البنوك أدى بالمدرخين إلى الاعتقاد بوجود حماية ضمنية - سواء بوجود أو غياب صندوق لضمان الودائع- وهذا ما شجع البنكين على منح قروض ذات مخاطر مرتفعة، والذي ترجم من خلال عدم احترام قواعد التسيير الحذر.

- قصور أجهزة الرقابة المصرفية، إذ أنه رغم وجود جهاز ملائم للرقابة على البنوك بمختلف مفاهيمه سواء تعلق الأمر بالنصوص القانونية أو الأشخاص المدققين، فهذا الجهاز لا يمكن أن يتمتع بالمصداقية إلا إذا توفر على اقتصاديين محنكين في هذا المجال.

- إن البنوك الخاصة ليست ممثلة على مستوى الجهات البنكية المتخذة للقرار، أي مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، غير أن جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF) لم تجدد أعضائها منذ عدة سنوات، كما أن رئيسها مدير لبنك عمومي لايعنى إلا بالقطاع العام.

- العوامل المتعلقة بسوء التسيير والغش

نذكر من بين هذه العوامل مايلي: [133]

- تطبيق أسعار فائدة مرتفعة: تطبيق كل من البنكين لأسعار فائدة مرتفعة مكنهما من تعبئة موارد هامة جدا، إلا أن عدم الملائمة بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة يمكن أن تكون مشكل سيولة بالنسبة للبنك، وهذا إذا كانت عوائد الاستثمارات الممولة من هذه الموارد أقل من أسعار الفائدة المدينة للبنك.

- تضخيم بند متنوعات في أصول ميزانية الخليفة: إن هذا الأخير يعد مشكلا محاسبيا ناتجا من حساب الربط *compte de liaison* الذي يحمي عمليات التجارة الخارجية والصرف، وبالتالي هو مرتبط بتسيير الوظيفة المحاسبية كما أفاد به تقرير اللجنة المصرفية. ولكن مهما كانت الترجمات التي يمكن سياقها بالنسبة لتطبيق أسعار فائدة مرتفعة أو تضخيم بند متنوعات فإن ما تم ملاحظته من طرف اللجنة المصرفية هو قصور التسيير في كلا البنكين وعدم الدراية اللازمة بالشؤون المصرفية الذي نجم عنه عدم الالتزام بنسب تغطية المخاطر وتسييرها وبالنسب الاحترازية بصفة عامة. إذ نجد أن الحساب الجاري للـ BCIA على مستوى بنك الجزائر عرف انخفاضا، إذ أنه لا يمكن من تغطية حاجات المقاصة، وعليه يمكن القول أن كل من البنكين عرف مشكل ملاءة أكثر منه مشكل سيولة. في حين نجد أن الحساب الجاري للخليفة بنك على مستوى بنك الجزائر كان يعرف فائضا، إلا أن هذا التطور يتناقض مع ما نشرته اللجنة المصرفية في ماي 2003 " لاسيولة شديدة لامفر من تحولها إلى توقف عن الدفع، إذ أن التزامات مالية مستحقة لا يمكن تسديدها" [134].

- عوامل متعلقة بالغش: وصف القانون التجاري كثيرا من الأعمال التي صرحت بها اللجنة المصرفية بأنها أعمال غش (تضخيم حساب متنوعات، تسرب رؤوس الأموال...)، فتعثر البنكين أدى بالتصور إلى وجود مناورة غش ارتبطت بخروج لرؤوس الأموال (تسرب رؤوس الأموال، تحويلات غير جائزة خصوصا فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية).

2.3.3.4. ردود فعل السلطات النقدية والعمومية

هناك عدة ردود فعل سواء قبل أو بعد قرار التصفية، ندرجها فيما يلي:

- قبل اتخاذ قرار تصفية البنكين

من بين هذه الإجراءات نذكر مايلي:

- تقوية الإطار القانوني والتنظيمي: إن تقوية الإطار القانوني تمت بالموازاة مع المشاكل المصادفة والتي أظهرها مدققوا البنك المركزي للسلطة الوصية، والذي ترجم من خلال صدور النصوص القانونية والتعليمات التالية: [132]
- النظام 02-2000 ل 12 أفريل 2000 المعدل والمتمم للقانون 01-93 ل 3 جانفي 1993 المحدد لشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وإقامة ممثليات البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- النظام 03-2002 ل 03-2002/10/28 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .
- النظام 05-2002 المعدل والمتمم للنظام 02-97 ل 02-97/04/06 المتعلق بشروط إنشاء شبكة البنوك والمؤسسات المالية.
- النظام 04-2002 المكمل للنظام رقم 08-91 ل 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدي.
- التعليمات 02-99 ل 02-99/04/07 المتعلقة بالتصريح بالفروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية لمديريها ومساهميها.
- التعليمات 01-99 ل 01-99/04/17 المتضمن تطبيق النظام 02/97 ل 02/97/04/06 المتعلقة بشروط إنشاء شبكة البنوك و المؤسسات المالية.
- 04/99 ل 04/99/08/12 المتضمن نماذج التصريحات من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسب التغطية وتقسيم المخاطر.
- التعليمات 09-2002 ل 09-2002/12/26 المحدد لأجل تصريح البنوك والمؤسسات المالية لنسب الملاءة.

- المناداة باتخاذ العقوبات ضد مسؤولي البنكين

علاوة على تقوية الإطار القانوني، عملت السلطات النقدية على توعية مسؤولي البنكين فيما يخص احترام قواعد المهنة المصرفية خصوصا تلك المتعلقة بنسب تقسيم وتغطية المخاطر، مع معاقبة المسؤولين بسبب مختلف التجاوزات، كما يكشف تقرير اللجنة المصرفية عن كثير من العقوبات المتخذة ضد بعض البنوك وبعض المسؤولين وخاصة رئيس مدير عام الـ BCIA الذي علق عمله مؤقتا - كما أتبعته هذه القرارات بتتصيب مشرف مؤقت من طرف السلطة العليا للدولة بالنسبة للخليفة أما الـ BCIA فقد انتقل مباشرة إلى التصفية.

- ردود فعل السلطات بعد قرار تصفية البنكين

- الإجراءات المستعجلة

والتي نذكرها فيما يلي:

- نشر مذكرة إعلامية من طرف اللجنة المصرفية: إن فكرة نشر هذه المذكرة كانت موضحة لوظيفة الإشراف على البنوك عامة، فهي بهذا المعنى تهدف إلى تقريب المعلومة إلى المودعين بغية حمايتهم وتحقيق الاستقرار المالي، إلا أن المذكرة جاءت متأخرة غير أنها تضمنت معلومات كانت محمية بالمادة 158 من قانون النقد والقرض و المتعلقة بالسر المهني.
- إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية: اتخذ قرار إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية بعد القرار بتصفية بنك الخليفة، إذ أن قانون النقد والقرض 10/90 تضمن إنشاء هذه الشركة وكذا التنظيم المؤرخ في 1997 والذي يهدف إلى حماية صغار المودعين.

* وبهذه الإجراءات المستعجلة و الإنشاء الفعلي لشركة ضمان الودائع المصرفية نشير إلى أن هذه الأزمة التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري أوضحت بعض الضعف في الإطار التنظيمي خصوصا فيما يتعلق بتطبيق هذه الأنظمة.

- إجراءات أخرى: تعلق بمراجعة بعض الأحكام المتعلقة بقانون النقد والقرض وخاصة تلك المتعلقة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، إذ أن أهمية تقوية الرقابة على المؤسسات المالية تقاس باتساع وامتداد قرارات محافظي الحسابات وكذا اللجنة المصرفية.

3.3.3.4. نتائج الأزمة

نتجت عن تصفية البنكين عدة انعكاسات اجتماعية واقتصادية وخيمة سواء تعلق بتقنة المودعين بالبنوك أو حتى على المجمعات النقدية؛ القرض، البطالة والجباية [132].

- فقدان الثقة في البنوك الخاصة

إن تصفية البنكين أدت إلى زعر عام لدى المودعين من جهة، كما أفقدت ثقة العملاء في البنوك الأخرى من جهة أخرى، مؤثرة بذلك على النظام المصرفي ككل بحكم علاقات البنكين مع باقي

مؤسسات النظام المصرفي ليس هذا فحسب بل امتد ذلك إلى البنوك الأجنبية – الفرنسية خاصة- التي أصبحت تتحفظ في التعامل مع البنوك الخاصة وخصوصا عمليات التجارة الخارجية.

- الانعكاسات على المجمعات النقدية

تمثلت هذه الانعكاسات على مستوى عمليات القرض وكذا على السياسات النقدية والائتمانية المتعلقة بها، إذ أن أزمة البنوك الخاصة أدت إلى اضطراب العلاقات المصرفية العادية(انخفاض في حجم الإقراض)، ضف إلى ذلك أن مسألة الشيكات غير المدفوعة أدت إلى تخفيض استعمال هذه الوسيلة للدفع، وساهمت في ارتفاع استعمال النقود الائتمانية والذي يعرض للخطر كل سياسة نقدية رامية إلى استقرار الأسعار. كما نتج عن ذلك ارتفاع تكلفة الوساطة أساسا لدى المؤسسات الموطنة لدى هذين البنكين. وعليه فإن فقدان هذه المؤسسات لودائعها وارتفاع طلبات القرض التي تضاف إلى الطلب غير المستوعب للقروض، مما أدى إلى ارتفاع أسعار الفائدة .

والجدير بالذكر أنه بفعل الأزمة، انخفض المضاعف النقدي بسبب ارتفاع الطلب على النقود الائتمانية وارتفاع الاحتياطات، مما ألزم البنك المركزي بتأمين قروض للاقتصاد وبتكلفة مرتفعة.

- الانعكاسات على البطالة والجباية

ما يعد حقيقة ثابتة أن تصفية البنكين أدت إلى ارتفاع معدل البطالة، كما أنها أدت إلى انخفاض في المبالغ المحصلة من طرف الخزينة العمومية.

بصفة عامة هذا كل ما أردنا إدراجه ضمن أزمة الخليفة والBCIA.

إن النظام المصرفي الجزائري ما فتئ يشهد عدة تطورات وإصلاحات انطلاقا من قانون النقد والقرض 10/90 والتي أنشأت بموجبه شركة ضمان الودائع البنكية، بالإضافة إلى تعزيز الإشراف والرقابة بغية الوصول بالبنوك الجزائرية إلى فنيات الحوكمة السليمة. وعليه، فإن ما تم إثباته هو أن إفلاس الخليفة بنك والBCIA كان نتيجة حتمية لسوء التسيير في البنكين وعدم احترام القواعد الحذرية للمهنة المصرفية، وكذا نتيجة أعمال أخرى متعلقة بالغش

(تسرب رؤوس الأموال) . ونتيجة لتعثر البنكين اتخذت السلطات عدة إجراءات سواء قبل القرار بتصفية البنكين (من خلال تقوية وتعزيز الإشراف والرقابة على ضوء القوانين و التنظيمات ومعاينة مسؤولي البنكين) أو بعد قرار التصفية (من خلال إنشاء نظام لضمان الودائع البنكية). كما نجم عن إفلاس البنكين فقدان الثقة في البنوك الخاصة والذي ترجم من خلال تهافت على الودائع توج بإنشاء شركة لضمان الودائع ، وهذا ماستنطق إليه في المبحث الموالي.

4.4. نظام ضمان الودائع المصرفية الجزائرية

رغم أن البنوك تخضع لقواعد صارمة للتسيير الحذري إلا أنها وبحكم نشاطها تتعرض لمخاطر مالية يمكن أن تتسبب في توقفها عن الدفع، ووعيا بهذا تطرق المشرع الجزائري -على غرار ما يوجد في باقي دول العالم- في إطار قانون النقد والقرض 10/90 إلى نظام لضمان الودائع البنكية يصبو في حقيقة الأمر إلى حماية صغار المودعين الأقل دراية بالوضعية المالية للبنك وهذا من خلال تغطية جزء من ودائعهم – أو كلها- في حدود سقف محدد مسبقا . ولتسليط الضوء على نظام ضمان الودائع في الجزائر خصصنا هذا المبحث من الدراسة لاستجلاء حيثيات هذا النظام وذلك من خلال التعرض إلى عرض عام للنظام، الودائع المضمونة والاستثناءات، تمويل النظام وكذا صلاحيات تدخله في حالة إعسار المصارف، ومن ثم إلى تعويض المودعين ، وهذا سنتناوله من خلال أربعة مطالب.

1.4.4. عرض عام لنظام ضمان الودائع المصرفية

سوف نعلم من خلال هذا المطلب إلى طرح مجموعة من النقاط منها: تعريف شركة ضمان الودائع، أسباب إنشاء النظام، وأخيرا الإطار القانوني للنظام.

1.1.4.4. تعريف شركة ضمان الودائع البنكية SGDB

إن شركة ضمان الودائع البنكية SGDB هي شركة ذات أسهم أسست في ماي 2003 بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من طرف بنك الجزائر بصفته عضوا مؤسسا، وتعتبر البنوك التجارية مساهميا الحصريين. إذ تنص المادة 6 من النظام 03/04 ل 4 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية على أنه: " يجب على البنوك أن تكتتب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية".

في تاريخ إنشاء الشركة عملت البنوك الـ 22 العاملة في الجزائر والمعتمدة نظاميا على الاكتتاب وتحرير رأس مال شركة الضمان بـ 10.000.000 دج لكل مساهم برأس مال ابتدائي يقدر بـ 220.000.000 دج ، ويقدر رأس مال الشركة حاليا بـ 240.000.000 دج.

2.1.4.4. أسباب إنشاء نظام ضمان الودائع في الجزائر

إن إنشاء نظام ضمان الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشأت على إثره كثيرا من أنظمة ضمان الودائع في العالم، وعموما يمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي: [100]

- ظهور ما يسمى بأزمة الخليفة بنك مع مطلع عام 2003، وإعلان إفلاسه، وما تسبب فيه من ضياع لأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام، حيث تشير التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1.5 مليار دولار من جراء إفلاس هذا البنك.
- نتيجة للعامل السابق، حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي وأساسا في البنوك الخاصة، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تمت في هذه البنوك، وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك التجاري والصناعي والذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا.
- رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف استقرار النظام المصرفي.
- يأتي إنشاء نظام ضمان الودائع الجزائري استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية (صندوق النقد الدولي FMI والبنك العالمي BM) بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي و بيئة مصرفية سليمة.
- 5- كما يأتي إنشاء نظام الضمان الجزائري استعدادا للاستحقاقات القادمة للجزائر وتهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة الخاصة، خصوصا أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية، صف إلى ذلك دخول اتفاقية الشراكة الأوروبية جزائرية حيز التطبيق في سبتمبر 2005 .

3.1.4.4. الإطار القانوني لنظام ضمان الودائع

طرح قانون النقد والقرض 10/90 لأول مرة فكرة ضمان الودائع المصرفية في المادة 170 منه "يجب على البنوك الاكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية..."، إلا أن ما لوحظ أن إصدار هذا القانون جاء في فترة تميزت فيها البيئة المصرفية الجزائرية بمكون واحد ووحيد وهو البنوك العمومية والتي تتمتع بضمان الدولة مما لم يستدع الأمر إنشاء شركة الضمان. ولكن في 1997، عرفت البيئة المصرفية الجزائرية تطورات حديثة ترجمت من خلال دخول مؤسسات مصرفية خاصة، وبهدف تعزيز الثقة في الوسطاء الماليين وفي الجهاز المصرفي ككل أصدر النظام 04/97 ل 1997/12/31 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. إلا أن نظام ضمان الودائع المقنن لم يفعل إلا في سنة 2003 بصدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، إذ أنشأت شركة ضمان الودائع بموجبه (المادة 118) والتي جاءت كنتيجة لإفلاس بنك الخليفة [76].

وعلاوة على الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض صدر النظام 03/04 ل 12 محرم 1425 الموافق ل 4 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، والذي يعتبر لاغيا للنظام 04/97 المتعلق بنفس الأمر. وبموجب القانون تلزم كل البنوك التجارية وفروع البنوك الأجنبية أن تتخضع في النظام طبقاً للشروط المنصوص عليها، أما فيما يخص البنوك الإسلامية فليست مجبرة على الانخراط، وبناء عليه كل البنوك العاملة في الجزائر منتسبة إلى النظام عدا بنك البركة. ونشير في هذا الصدد إلى أن المساهمين في النظام هم فقط بنوك الودائع ولا يتعلق الأمر ببنوك الأعمال والمؤسسات المالية الأخرى.

2.4.4. الودائع المضمونة والاستثناءات

حدد النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع وعاء التعويض أي الودائع المضمونة وتلك المستثناة من التعويض.

1.2.4.4. الودائع المضمونة

يسهر نظام ضمان الودائع على تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد ويقصد بهذه الأخيرة حسب المادة 4 من النظام 03/04 المتعلق

بنظام ضمان الودائع "كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقاً للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة".

وتندرج ضمن هذا التعريف ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك.

كما نشير إلى التناقض الموجود بين قانون النقد والقرض 10/90 و النظام 04/97 المتعلق بنظام ضمان الودائع؛ إذ أن الأول نص على: "تكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها المضمونة" وهذا ما يدل على أن كل الودائع بالعملة الأجنبية تخرج من مجال التعويض، في حين أن الثاني نص في مادته الـ 17 على أن " التعويض يتم بالعملة الوطنية، ويتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية...". إلا أن ما تم تأكيده بالأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والنظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع أن الودائع بالعملة الأجنبية غير مستثناة إذ تحول إلى العملة الوطنية [135].

2.2.4.4. الاستثناءات

تستثنى من التعويض الودائع التالية: [135]

- المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها.
- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

- ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد.
- ودائع الدول والإدارات.
- الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM).

3.4.4. تمويل نظام ضمان الودائع وصلاحيات شركة ضمان الودائع المصرفية

يمول نظام ضمان الودائع بعلاوات سنوية قبلية، كما نشير في هذا الإطار إلى أن شركة ضمان الودائع قد تتدخل بشكل وقائي أو علاجي.

1.3.4.4. تمويل نظام ضمان الودائع المصرفية

تعتبر هذه النقطة مؤكدا الأكثر حساسية وأهمية، فنظام الضمان الجزائي هو نظام بعلاوات قبلية سنوية حيث " يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة تحسب على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 12/31 من كل عام". غير أن النظام لم يحدد مبلغا مستهدفا لأموال الضمان [135].

إن نظام المساهمات قبلية يستجيب لهدف الضمان المتمثل في التعويض أسرع ما يمكن، وبهذا المعنى فإن وجود صندوق ضمان مؤسس مسبقا يعتبر مصدر ثقة في فعالية النظام. وعليه ننوه في هذا السياق أن موارد ضمان الودائع الجزائي تتمثل في: [76]

- أسهم شركة الضمان: وهي أسهم تحوزها البنوك والخزينة العمومية.
- العلاوات السنوية المدفوعة من البنوك والخزينة العمومية، إذ يحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة العلاوة في حدود 1% على الأكثر، ونشير في هذا الصدد إلى أن معدل العلاوة لسنة 2005 هو 0.35% من إجمالي الودائع المسجلة في 12/31. كما أن الخزينة العمومية تدفع علاوة تعادل مجموع علاوات البنوك ككل.

وأمام كثافة النظام المصرفي وفي إطار ضمان الودائع، اتخذ مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر الأحكام التالية: [136]

- تحديد مبلغ العلاوة السنوية - انطلاقا من السنة المالية 2000 - الواجب دفعه من طرف البنوك.
- فتح حساب لدى بنك الجزائر من أجل استقبال مبلغ العلاوة .
- السهر على الحساب الجيد للعلوة الواجبة الدفع من طرف البنوك.
- السهر على دفع العلاوة في التاريخ وبالمبلغ الملائمين.

وندرج في هذا الإطار ملاحظتين حول تمويل شركة الضمان:

- نلاحظ عدم المساواة في عوائد المساهمين، فالخزينة العمومية تدفع علاوة تعادل مجموع العلاوات المدفوعة من طرف البنوك ككل، إلا أنها تحصل على نفس الحصة مثلها مثل أي بنك مساهم، نفس الشيء بالنسبة لبنك من الحجم الكبير الذي يدفع علاوة بما يتناسب وحجم ودائعه ويتحصل على نفس الحصة مثله مثل أي بنك صغير الحجم.
- فيما يخص العلاوات السنوية، نجد أن مجلس النقد والقرض يحدد معدلها بطريقة جزافية، إذ أن هذا النوع من التسعير يعاقب البنوك الكبيرة الحجم التي تدفع أكبر العلاوات رغم سلامتها المالية، كما أنه ينشئ مشاكل الخطر المعنوي ويشوه المنافسة.

ونوصي في هذا المجال ضرورة تبني نظام علاوات تحدد على أساس الخطر مثلما هو الحال في باقي أنظمة التأمين على مستوى العالم.

2.3.4.4. تنفيذ الضمان

لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع ماعدا حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية. يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة عندما لايقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، وعندما تعتبر اللجنة المصرفية أن السداد مشكوك فيه. ويجب على اللجنة المصرفية أن تصرح بذلك في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى أن البنك لم يدفع الوديعة المستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية، كما تشعر اللجنة المصرفية شركة الضمان بمعاينة عدم توفر

الودائع [135].

3.3.4.4. تدخل شركة ضمان الودائع المصرفية

نشير في هذا الصدد إلى أن شركة ضمان الودائع تباشر عملية تعويض مودعي كل من الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري BCIA ، إذ أنه لشركة ضمان الودائع مهمة أساسية تتمثل في التدخل في حالة إفلاس بنك ما، وعموما فإن هذه التدخلات قد تكون في إطار وقائي قبل إغلاق البنك، أو في إطار علاجي من خلال تعويض المودعين.

- التدخل الوقائي: يمكن لشركة ضمان الودائع التدخل بصفة وقائية لإنقاذ بنك ما، وهذا عند عدم توفر الودائع و الأموال الأخرى، ولا يمكن أن يطبق هذا التدخل إلا إذا استجاب البنك لمعايير معينة، إذ يمكن لشركة الضمان أن ترفض تدخلا من هذا النوع. ويتم هذا التدخل من خلال مساعدة مالية أو فنية للبنك المعني.

- التدخل العلاجي : عندما تلاحظ اللجنة المصرفية أن بنكا ما لا يمكنه رد حقوق المودعين فوراً أو في وقت قريب وأن أي محاولة لإنقاذه تعد مستحيلة تتدخل شركة ضمان الودائع لحماية المودعين وبالتالي يتم تعيين مصف للبنك، ويعلن إفلاسه ومن ثم يشطب من قائمة المؤسسات المالية المعتمدة.

4.4.4. تعويض المودعين

1.4.4.4. سقف التعويض

يحدد سقف التعويض ب 600000 دينار لكل مودع، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك، وهذا مهما كان عدد الودائع والعملية الصعبة المعنية، طبقاً لمفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض. ويطبق سقف التعويض المنصوص عليه في المادة 8 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع على الرصيد من مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة. وفي حالة ما إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى المودع مديناً بالرصيد وفقاً للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول، أما إذا تجاوز

مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على المودع، ويتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف المنصوص عليه (600000 دج).

أما إذا تعلق الأمر بحساب مشترك، فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين، ما لم ينص على خلاف ذلك، إذ أن كل شريك يعوض في حدود 600000 دج [135].

أما إذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان شرط أن يكون قد تم التعرف على هويته، أو يمكن الإطلاع عليها قبل معاينة عدم توفر الودائع. وفي حالة تعدد ذوي الحقوق، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام القانونية وكذا تلك الأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة.

2.4.4.4. إعلام العملاء

نص النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع في مادته الـ 19 على: "يعلم البنك وبواسطة رسالة مسجلة كلا من المودعين بعدم توفر ودائعهم . ويبين البنك أيضا لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها للاستفادة من تعويض شركة ضمان الودائع المصرفية".

3.4.4.4. أجل التعويض

مثما هو الحال بالنسبة لأي نظام لضمان الودائع، فإن التعويض يجب أن يتم في أقرب الآجال لتقاضي بعث الشك لدى المودعين وفي هذا الإطار حددت المادة 15 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع أجل التعويض بـ 6 أشهر كحد أقصى ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو في غياب ذلك، اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة محليا بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ونشير إلى أنه يمكن للجنة المصرفية أن تجدد استثنائيا هذا الأجل مرة واحدة [135].

إن نظام ضمان الودائع الجزائري يعتبر حديث النشأة، جاء كنتيجة لإفلاس بنك الخليفة سنة 2003، ومن خلال إجرائنا لمسح لهذا النظام توصلنا إلى النقاط التالية:

- نظام ضمان الودائع الجزائري هو نظام صريح للحماية بعلاوات سنوية قبلية، يحدد مجلس النقد والقرض معدلها والذي قدر سنة 2005 ب 0.35% على أساس إجمالي الودائع المسجلة في 12/31 كما نضيف في هذا السياق أن التسعير المستعمل في النظام الجزائري هو تسعير جزافي وليس على أساس حجم المخاطر التي يتحملها كل بنك. ونشير إلى أن الضمان لا ينفذ إلا عند توقف البنك عن الدفع، أي في حالة عدم توفر ودائع العملاء لأسباب مرتبطة بملاءة البنك.
- يعتبر الانخراط في نظام ضمان الودائع الجزائري إجباريا لكل بنوك الودائع العاملة في الجزائر عدا تلك العاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية (بنك البركة).

- يحدد نظام ضمان الودائع الجزائري سقفا للتعويض يقدر ب 600000 دج لكل مودع مهما كان عدد الحسابات والعملة المعنية، إذ أن التعويض يتم بالعملة الوطنية. أما إذا تعلق الأمر بحساب مشترك فإن كل شريك يعوض في حدود 600000 دج، نفس الشيء إذا تم إثبات أن الحساب ملك لقصر فإن كل واحد منهم يعوض في حدود هذا السقف كذلك.

- يتم التعويض في أجل أقصاه 6 أشهر، ويمكن للجنة المصرفية تجديد هذا الأجل استثنائيا مرة واحدة.

- لا تتمتع شركة ضمان الودائع SGDB بصلاحيات واسعة مثل تلك المتعلقة بالرقابة والإشراف على البنوك مثلما هو الحال بالنسبة للشركة الفيدرالية لتأمين الودائع FDIC.

تجلى لنا من خلال هذا الفصل أنه هناك سمات مشتركة لأنظمة تأمين الودائع التي تطرقنا إليها سواء من حيث سبب الإنشاء، العضوية الإلزامية، التغطية المحدودة، التمويل والإدارة وكذا في معالجة المصارف المتعثرة. إلا أن وجود التوافق لا يعني عدم وجود الاختلاف إذ أن هناك أنظمة: عضوية اختيارية – كندا مثلا بعلاوات محددة على أساس الخطر وأخرى بعلاوات جزافية، أنظمة

ذات صلاحيات رقابية وأخرى تنحصر مهامها في الدور العلاجي فقط. وعموما توصلنا من خلال هذا الفصل إلى مايلي:

* إن نظام تأمين الودائع الفيدرالي باليوم أ هو نظام صريح للحماية بعضوية إجبارية لكل مؤسسات الودائع، بتغطية محدودة (100000 دولار لكل مودع) ، يمول بعلاوات قبلية محددة على أساس الخطر، كما أن الـ FDIC تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة بما فيها الرقابة المكتبية والميدانية على المصارف المؤمنة.

كما تشير إلى التقارب الكبير بين نظام التأمين الأمريكي والكندي فكل منهما بتغطية محدودة(كندا ب 60000-دولار كندي)، بعلاوة محددة على أساس الخطر، إلا أن النظام الكندي بعضوية اختيارية، ويستثني الودائع بالعملات الأجنبية، كما أن الـ SADC لا تتمتع بنفس الدرجة من الصلاحيات الرقابية الموجودة لدى الـ FDIC ، صف إلى ذلك أن كلا النظامين يتمتعان بحوكمة جيدة كفيلة بالتقليل من حجم الخطر المعنوي.

* أسس النظام اللبناني بعد إفلاس بنك أنترا سنة 1967، ورغم الظروف الأمنية والسياسية آنذاك إلا أنه أبدى أداء حسنا في تعويض المودعين – في حدود 5 مليون ليرة لبنانية- وكذا الحفاظ على استقرار النظام المالي اللبناني، إذ تعتبر لبنان من أقدم التجارب العربية في هذا المجال.

كما أن النظام البلغاري لتأمين الودائع سار على نفس الوتيرة من فعالية الأداء، إذ لم يفلس سوى مصرفين منذ إنشائه، حيث تمت التسوية في أحسن الظروف بحماية كاملة للودائع. إلا أن النظامين اللبناني والبلغاري لا يتمتعان بصلاحيات واسعة تخول لهما القيام بالرقابة على المصارف ، صف إلى ذلك التقدير الجزافي للعلاوات الذي ينبغي تطويره إلى تسعير على أساس المخاطر بما يمكنهما من الحد من الخطر المعنوي.

* أما فيما يخص نظام تأمين الودائع الجزائري فهو نظام فتي أسس سنة 2003 إثر إفلاس بنك الخليفة- والذي تلاه إفلاس الـ BCIA – وهو نظام إجباري العضوية لكل البنوك التجارية – عدا البنوك الإسلامية – العاملة في الجزائر، يمول بعلاوات سنوية قبلية تقدر ب 0.35% من حجم الودائع في 12/31 ، ويتم التعويض في حدود 600000 دج بالعملة الوطنية (سواء تعلق الأمر بالودائع

بالعملة الأجنبية أو تلك بالعملة الوطنية). ونشير في هذا السياق إلى أن النظام الجزائري لتأمين الودائع لا يزال تجربة يافعة تحتاج إلى كثير من المجهودات لتطويرها والرقى بها إلى الممارسات المثلى.

خاتمة

إن موضوع الثقة المصرفية المتمثلة أساساً في ثقة جمهور المودعين في الجهاز المصرفي وقدرته على حماية ودائعهم هي حجر الزاوية في وجود جهاز مصرفي ناجح ومنتطور قادر على أداء دوره الاقتصادي والنقدي بفاعلية وكفاءة وذلك كون المصارف هي شرايين الحياة لاقتصاد أي دولة. وفي سبيل حماية الثقة العامة في الجهاز المصرفي وحماية موارده المالية المتولدة عن الودائع فإن البديل الرئيسي المتاح للدولة هو ترسيخ طمأنينة المودع بوجود آلية ما لتسديد وديعته، سواء كانت هذه الآلية بالدفع المباشر من خزينة الدولة أو من أموال البنك المركزي أو من خلال مؤسسة متخصصة تنشأ لهذه الغاية.

ولهذا الغرض، تعددت أنظمة تأمين الودائع المصرفية في العالم بصفة كبيرة، والأرجح أن بلدانا أخرى ستنتظر في إنشاء مثل هذه الأنظمة خلال السنوات القليلة القادمة. ومن الجلي أنه فيما يتعلق بالبلدان التي تدرس إنشاء أو إصلاح نظام لتأمين الودائع أنه يجب أن يتوافر لديها نظاماً سليماً للرقابة المصرفية يشمل مستويات رؤوس أموال قوية بالإضافة إلى آليات طلب المساعدة من السوق في فرض الانضباط على المشاركين في النظام، إذ تشمل آليات زيادة انضباط السوق؛ تحديد حماية التأمين على الودائع، وضع أصحاب الودائع غير المؤمنة وكبار الدائنين في نهاية الصف بعد حل مشكلة البنك المفلس.

من خلال دراستنا توصلنا إلى إثبات صحة الفرضيات المتبناة عدا الفرضية الثالثة التي تم نفيها: - لكل بنك سياسة ودائع معينة تمكنه من جذب عملاء ممتازين، إذ أنه من بين هذه الاستراتيجيات نجد المنافسة السعرية والمنافسة غير السعرية، إذ تركزت الجهود في الوقت الراهن على هذه الأخيرة

سواء من خلال تطوير الخدمات والتميز فيها، استحداث أنواع جديدة من الودائع (حسابات NOW ، MMC...)، التنويع (المصارف الشاملة التي أثبتت جدارتها)، تطوير الأسواق أو غزو أخرى جديدة وكذا الاندماج بين الوحدات المصرفية.

- إن العمل المصرفي محفوف بالمخاطر والتي أهمها المخاطر: الائتمانية، السوق، السيولة، عدم القدرة على السداد، سعر الفائدة، سعر الصرف والمخاطر التشغيلية، التي قد تهدد بقاء الكيان المصرفي لذا يجب البحث عن أفضل الطرق لقياسها، التنبؤ بها، تسييرها والوقاية منها، ومن أهم طرق القياس طريقتا التنقيب والإنذار المبكر.

إذ أنه نتيجة لطبيعة الصناعة المصرفية تخضع المصارف للرقابة والإشراف المصرفيين، إذ يكون الإشراف من خلال إصدار التعليمات والتشريعات المنظمة للمهنة المصرفية وكذا القدرة على معاقبة المصارف المخالفة، وتكون الرقابة (المكتبية والميدانية) للتأكد من تطبيق هذه التعليمات بما فيها احترام نسبة الملاءة الدولية الجديدة (8%) التي أقرتها لجنة بازل 2 والتي أدخلت فيها علاوة على كفاية رأس المال كل من الرقابة الاحترافية وانضباط السوق.

فكل من هذه التدابير وأخرى كانت في سبيل الوقاية من خطر التعثر المصرفي الذي يتمثل سببه الرئيسي في المخاطر الائتمانية الناتجة عن القرار الائتماني الخاطئ وكذا قصور المتابعة الائتمانية.

- إن أنظمة تأمين الودائع ليست بديلا لرأس المال المصرفي ولا للرقابة الحكومية الفعالة، إذ أن تأمين الودائع هو مجرد نظام لحماية المودعين والبنوك فهو مكمل لكل من رأس المال والرقابة وليس بديلا عنهما، لما ينشأ عنه من مخاطر أخلاقية قد تقضي إلى أنظمة مصرفية ومالية ضعيفة وهذا لما للرقابة من أهمية أساسية في الكشف عن مشاكل الإدارة المصرفية ومشاكل المحافظ المصرفية قبل أن يحدث الإعسار ولإجبار المصرف على اتخاذ تدابير تصحيحية.

- ينشأ عن أي نظام لتأمين الودائع خطرا معنويا كما هو الحال في أي نظام تأمين، إذ أنه بوجود مثل هذا النظام تقبل المصارف على مخاطر جد مرتفعة، لا يمكنها الإقبال عليها في غيابه، رغبة في تحقيق عوائد مرتفعة كونها تدفع علاوة تأمين.

وحتى يكون نظام تأمين الودائع كفيلا بتحقيق الاستقرار المالي يجب أن يكون تمويله كافيا، وهذا علاوة على وجود برنامج قوي للإشراف المصرفي يسمح بمراقبة الخطر المعنوي والحد منه ما أمكن ذلك خصوصا من خلال وجود حوكمة سليمة للنظام والتي من شأنها الإسهام بقدر كبير في نجاح النظام وفعاليتها.

* وإضافة إلى ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية :

- إن أنظمة تأمين الودائع المصرفية تتراوح بين أنظمة صريحة وأخرى ضمنية، بعلاوات قبلية أو بعدية جزافية أو حسب الخطر، بعضوية إجبارية أو اختيارية، وعموما فإن الصيغ المختارة والأشكال السائدة لأسلوب ضمان الودائع تفسح المجال لمختلف الدول باختيار ما يناسب هيكل جهازها المصرفي، غير أن الصيغة المفضلة حتى الآن تاريخيا وعمليا هو أسلوب إقامة مؤسسة متخصصة في هذا المجال سواء كانت عامة أو خاصة أو مشتركة، إذ أن هناك شروطا أساسية لنجاح هذه المؤسسة وحدودا دنيا لإمكاناتها ليجوز التهاون بشأنها وإلا تعرضت المؤسسة للفشل والتعثر ومن بين هذه الشروط نذكر ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- ضرورة توفر إمكانيات مالية كافية لتأمين الودائع وكذا المصادر التي لا يمكن الاستغناء عنها في سبيل تغذية موارد المؤسسة والتي تتمثل في مساهمات البنوك ذاتها والبنك المركزي، ومن الضروري أن تكون موارد المؤسسة قابلة للتطور والنمو بما يتناسب مع تطور الجهاز المصرفي ذاته.

- ضرورة توفير الإطار التشريعي المناسب الذي يمكن المؤسسة من ممارسة نشاطها بفاعلية وثقة خصوصا التدخل السريع والفوري.

- ضرورة توسيع صلاحيات مؤسسة الضمان فيما يتعلق بالرقابة والإشراف على المصارف - كما هو الحال في ال-FDIC- وكذا التعاون والتنسيق مع المصارف المركزية لكي تمارس العمل الوقائي الذي قد يجنب المصارف التعثر والتعرض للهزات بشكل مسبق.

- أثبتت الكثير من التجارب نجاحها ويتعلق الأمر بال-FDIC (الوم أ) باعتبارها أقدم نظام لتأمين الودائع في العالم (1934) ، إذ أن لهذه الأخيرة صلاحيات رقابية واسعة إلى حد الرقابة الميدانية على المصارف، إذ لا يقتصر دورها على الدور العلاجي فحسب وإنما يتعداه إلى الدور الوقائي.

كما نذكر كذلك نظام تأمين الودائع الكندي الذي أثبت نجاحه، حيث نشرت الـ SADC أفضل النتائج المالية سنة 2005 على موقعها الإلكتروني، خصوصا فيما يتعلق بتراجع عدد البنوك المفلسة وتحقيق الاستقرار المالي. كما أن تجربتنا لبنان وبلغاريا تعدان رائدتان بالنسبة لمثيلاتها في الدول التي تعرف مرحلة انتقالية، إذ لم يسجل النظام البلغاري غير إفلاسين منذ إنشائه.

- إن آلية تعويض المودع لا تخلو من المخاطر والمحاذير، ولا تؤمن النجاح في كل الأحوال في المحافظة على الثقة في الجهاز المصرفي، ولكنها نتيجة المفاضلة العامة بين جملة المحاذير والأخطار من جهة وجملة المزايا والحسنات من جهة أخرى فإن مبدأ التعويض يبقى كخيار علمي وواقعي مفضل لمكافحة متاعب ومصاعب الأجهزة المصرفية .

- إن نظام ضمان الودائع لا يتعارض مع الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق وتفاعل قوى العرض والطلب، فمؤسسات الضمان تشبه شركات التأمين، إذ أن ما يفعله نظام ضمان الودائع هو توسيع دائرة توزيع المخاطر. فالمسألة الجوهرية في هذا السياق هي أن لنظام الضمان مثله مثل أي صيغة أو سياسة أو ميكانيكية اقتصادية مساوية وحسنات، تكاليف ومكاسب، ولا يمكن أن يستبعد على أساس أن له هذه السيئة أو تلك، لأنه بهذا المقياس لا توجد صيغة اقتصادية مقبولة، فإذا كانت مكاسب النظام تفوق تكاليفه يجب أن يزكى لما للنظام من ربحية وطنية صافية تلزم تبنيه دون تردد.

حرصنا منا على الرقي بالبنوك الجزائرية لأداء مهمتها على أحسن وجه ووصولاً إلى جعل نظام تأمين الودائع الجزائري أكثر فاعلية لزيادة تنافسية الجهاز المصرفي سيما أننا على أبواب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية، نقترح التوصيات التالية والتي نراها جديرة بأن تستجيب لموضوع بحثنا والتي نوجزها فيما يلي:

- الاهتمام بتعزيز دور البنك المركزي في الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية وذلك للحد من احتمال حدوث الأزمات المصرفية.

- على البنك المركزي تكثيف الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال وذلك لتقليل الخسائر المتوقعة وإدارة الأخطار التي يتعرض لها البنك التجاري بالشكل الذي يقلل من مخاطر المودعين ويضمن ودائعهم.

- تشجيع عمليات الاندماج بين الوحدات المصرفية الصغيرة خاصة تلك التي تعاني من مشاكل مالية.
 - تحسين وتطوير الأنظمة الداخلية للبنوك وكذا الأنظمة المعلوماتية، بالإضافة إلى توفير المعلومات والإحصائيات عن الأنظمة العالمية لتأمين الودائع.
 - تدريب المصرفيين على عمليات وأنشطة مؤسسات تأمين الودائع.
 - تأهيل المصارف قبل انتسابها إلى نظام تأمين الودائع وإرساء مبادئ الحوكمة السليمة.
 - ضرورة تبني طرق حديثة لتقييم المخاطر وتسييرها- مثلا طريقة الإنذار المبكر- خصوصا المخاطر الائتمانية، بما يقلل حجم القروض المصرفية المتعثرة، التي قد تؤدي على إفسار المصرف. بالإضافة على ضرورة تشديد العقوبات الموقعة على مسيري المصارف المتعثرة للحول دون سلوك هؤلاء المسيرين سلوك الخطر المفرط.
 - تبني السياسات المالية والنقدية الكفيلة بتقليل احتمالات حدوث الأزمات المالية.
 - توفير الضمانات الحكومية الكافية لحماية نظام التأمين من الفشل والمساعدة في حماية حقوق المودعين.
 - المحاولة قدر الإمكان الاستفادة من تجارب أنظمة تأمين الودائع والعمل على الوصول إلى أفضل الممارسات خصوصا فيما يتعلق بتكليف علاوة التأمين حسب حجم الخطر الذي يمثله كل مصرف، بما يمكن من التقليل من الخطر المعنوي الذي يهدد كل نظام تأمين.
- وفي الأخير نشير إلى أن دراستنا هذه لا تخلو من النقائص، إذ بقيت الكثير من النقاط التي تستحق التوضيح والدراسة بشكل أعمق وبكثير من التحليل خاصة تلك المتعلقة بتحليل فعالية أنظمة تأمين الودائع من خلال التركيز على الخطر المعنوي وكيفية الحد منه وكذا كيفية تصميم أنظمة فعالة لتأمين الودائع.
- وعليه نقترح بعض المواضيع للبحث و الدراسة تصب في نفس هذا السياق والتي منها:
- تأمين الودائع والخطر المعنوي.
 - نظام تأمين الودائع الجزائري الواقع و التحديات.
 - تأمين الودائع وانضباط السوق.
 - تأمين الودائع والاستقرار المالي.
- وغيرها من الجوانب التي ندعوا أنفسنا وزملائنا الباحثين للغوص فيها وهذا ما يفتح آفاقا رحبة للبحث العلمي المعمق وتشجيعا ل طرح مثل هذه المواضيع.

قائمة المراجع

1. طاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
2. البدوي السيد عبد الحافظ، "إدارة الأسواق والمؤسسات المالية: نظرة معاصرة"، مركز لغة العصر للكمبيوتر والطباعة، دون طبعة، القاهرة، دون سنة نشر.
3. diatkine Sylvie , " les fondements de la théorie bancaire ; des textes classiques aux débats contemporaines", dunod, sans edition, Paris, 2002.
4. مصطفى رشدي شيحة، "الاقتصاد النقدي والمصرفي"، الدار الجامعية، دون طبعة، مصر، 1985.
5. عوض الله زينب حسين، "اقتصاديات النقود والمال"، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت، 1994.
6. رونالد ماكينون، ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي، " النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد: إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق"، الجمعية المصرية، لنشر المعرفة والثقافة العلمية، الطبعة الثانية بالإنجليزية، القاهرة، 1996.
7. عبد المطلب عبد الحميد، " البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2000.
8. أبو زيد حامد الدسوقي ، " إدارة البنوك"، مركز جامعة القاهرة، دون طبعة، مصر، 1994.
9. شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2000.
10. محمد سعيد سلطان، "إدارة البنوك"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1993.
11. حنفي عبد الغفار، "إدارة المنشآت المتخصصة: إدارة البنوك"، الدار الجامعية، الجزء الأول، بيروت، 1997.

12. حمزة محمود الزبيدي، "إدارة المصارف وإستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
13. سليم زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
14. حمريط رشيد، "سياسة الودائع والقروض في البنوك التجارية- دراسة حالة BADR -وكالة بسكرة"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000.
15. أبو قحف عبد السلام، عبد الغفار حنفي، "تنظيم وإدارة البنوك: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية وقياس الفعالية"، المكتب العربي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، 2000.
16. حماد طارق عبد العال، "تقييم أداء البنوك التجارية: تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1999.
17. حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، "الأسواق والمؤسسات المالية: بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2001.
18. أحمد محسن الخضير، "التسويق المصرفي: مدخل متكامل للبنوك لامتلاك منظومة المزايا التنافسية في عالم مابعد الجات"، إيتراك للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1999.
19. مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للنشر، دون طبعة، القاهرة، 2001.
20. منير إبراهيم هنيدي، "إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات"، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996.
21. حماد طارق عبد العال، "اندماج وخصخصة البنوك"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1999.
22. أحمد حمد رشود، محمد العلي، "التأجير التمويلي الإجارة وتطبيقاته في (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني)"، أعمال المصارف المؤتمر السنوي، كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
23. محمد الشواربي عبد الحميد، "إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2002.
24. عبد الكريم طيار، "الرقابة المصرفية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.
25. عبد الكريم بعداش، "النقود والرقابة المصرفية مع دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 1998-1999.

26. عبد الحليم كراجه، "محاسبة البنوك"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
27. خالد أمين عبد الله، "العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2000.
28. محمد سويلم، "إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية"، دون دار نشر، دون طبعة، مصر، 1992.
29. محمد هاشم إسماعيل، "مذكرات في النقود والبنوك"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.
30. سيم كاراكاج، مايكل تايلور، "نحو معيار عالمي جديد: مقترحات لجنة بازل"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2000.
31. "توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية: قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2003.
32. jean pierre pattat, "monnaie et système financier et politique monétaire", economica, 6^{eme} édition, Paris, 2002.
33. كوكب جميل سرمد، "المؤسسة المصرفية العربية: التحديات والخيارات في عصر العولمة"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، قسم التوزيع والمعارض، الطبعة الأولى، الإمارات العربية، 2002.
34. حماد طارق عبد العال، "البنوك التجارية: قضايا معصرة: التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية، الجزء الأول، الإسكندرية، 1999.
35. "nouvelles normes d'adéquation des fonds propres(bale2) ; présentation du BSIF(bureau de surintendant des institutions financiers" ,in ; <http://www.ofsi-bsif.ca / app/dec/ repository/1fra discoure51,16/3/2005>.
36. "balle2 : gestion des risques et cycles économiques : le nouveau ratio international de solvabilité", Media bank n° 69, banque 'Algérie
37. nicolas venard, " économie bancaire", breal, sans édition, France, 2001.
38. michel rouache, gerard moulleau, " le contrôle de gestion bancaire et financière", la revue banque, 2^{eme} édition, Paris, 1994.

39. "ratio de solvabilité", problèmes économiques, hebdomadaire n°2785, 20/11/2002.
40. joel bessis," gestion des risques et gestion actif- passif des banques", ed dalloz, sans édition, Paris, 1995.
41. gaudin michel," le crédit au particulier ; aspect économiques, techniques, juridiques et fiscaux", ed sefi, sans édition, Québec, 1996.
42. حماد طارق عبد العال، " إدارة المخاطر (أفراد، شركات، إدارات، بنوك): مخاطر الصرف والمشتقات وأسعار الصرف"، الدار الجامعية، دون طبعة، 2003.
43. Sylvie de coussergues," la banque ; structures, marches, gestion", ed dalloz, 2^{ème} édition, Paris, 1996.
44. jean jacques burgard," la banque en France", press de la fondation des sciences politiques et dalloz, sans édition, Paris, 1988.
45. أحمد غنيم، "صناعة قرارات الائتمان في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1995.
46. mathieu michel, "l'exploitation et le risque crédit ; mieux le cerner pour mieux le maîtriser", revue banque éditeur, sans édition, paris, 1995.
47. jean pierre petit, phelipe d'arvisnet," économie international ; la place des banques", dunod, sans édition, Paris, 1999.
48. اللوشي محمد، "الأخطار المصرفية: القروض البنكية تقييم خطورتها والتحكم فيها"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 1998-1999.
49. Jean Mathis, monnaie et banques en afrique francophone, sans edition, Paris, 1992.
50. أوجستين ج كاسترز، دانيال س هاردي، بازاريا سيوجلو، "تفادي الأزمات المصرفية في أمريكا اللاتينية"، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2003.

51. etude économique de l' OCDE ; "la crise bancaire l'exemple des banques coreennes", problèmes économiques, hebdomadaire n°2595, 16/12/1998.

52. stephanie burgmaier, andreas henry, " le secteur des banques publiques prépare son avenir", problèmes économiques, bimensuel n° 2853, 9/6/2004.

53. أحمد محسن الخضيرى، "الديون المتعثرة: الظاهرة، الأسباب، العلاج"، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1997.

54. حافظ كامل الغندور، "مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية في المستقبل مع الإشارة على مشروع ضمان الودائع في جمهورية مصر العربية"، في ندوة اتحاد المصارف العربية.

55 Christophe J goldewesky, "excès de risque et défaillances bancaires : une application des modèles de prévision de défaut aux banques des pays émergents", institut d'études politiques, université robert Schuman, Strasbourg, juillet 2003, in ; e- mail ; Christophe goldewesky @ urs,u-strasbg.fr.

56. laurance scialom, " économie bancaire", ed la découverte, sans édition, Paris, 1999.

57. أرشيد عبد المعطي رضا، جودة محفوظ أحمد، "إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر والتوزيع، دون طبعة، الإسكندرية، 2000.

58. منصورى صمودى، "الجهاز المصرفى الجزائرى، فى ظل الإصلاحات الاقتصادية: دراسة علاقة التمويل"، رسالة ماجستير فى النقود المالية والبنوك، جامعة الجزائر، 2001.

59. أحمد غنيم، "الديون المتعثرة والائتمان الهارب"، دون دار نشر، الطبعة الأولى، مصر، 2001.

60. صلاح الدين السببسى، "القطاع المصرفى والاقتصاد الوطنى: القطاع المصرفى وغسيل الأموال"، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

61. فريد راغب النجار، "إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة: مخاطر البنوك فى القرن الحادى والعشرين"، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، 2000.

62. كريستيان مالدر، "تقييم المخاطر"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2003.

63. محمد سعيد النابلسي، "جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية"، في ندوة اتحاد المصارف العربية.

64. أودير س س داس، مايكل تايلور، "ضرورة استقلال جهات التنظيم المالي"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2002.

65. mikdashi Zuhayr, " la mondialisation des marches bancaires et financières ; defits et promesse", economica, sans édition, paris,

66. Sylvie de coussergues, "gestion de la banque", dunod, 2^{ème} édition, Paris, 1996.

67. أبو زيد حامد الدسوقي، "إدارة البنوك (2)", التعليم المفتوح، دون طبعة، القاهرة، دون سنة نشر.

68. إيجناسيو ماس، صامويل تاللي، "تأمين الودائع المصرفية في البلدان النامية: متى يكون ذلك أمراً مستوصفاً وكيف ينجح"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1990.

69. gaffard jean luc, "contrôle des activités bancaires et risques bancaires", economica, sans édition, Paris, 1998.

70. feredric lobez, " banque et marches du crédits", pub, 1^{ère} édition, Paris, 1997.

71. sylvie de coussergues, "gestion de la banque ; du diagnostic à la stratégie", dunod, 3^{ème} édition, Paris, 1992.

72. mikdashi Zuhayr, " les banques à l'ère de la mondialisation", economica, sans édition, Paris, 1998.

73. George hane, "deposit insurance reform : state and debate", in ; <http://www.FDIC.gov/bank/analytical/banking/1999.12/1/2005>.

74. مصباح الطيب، "صندوق ضمان الودائع المصرفية: مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع في بعض الدول"، في:

<http://www.Bank of sudan.org/ arabic/ period/ masrafi/Vol 27.pdf>. 20/5/2005.

75. "deposit insurance survey", in ; <http://www.IADI.org/htm/app/site content/ spetial conference.pdf>. 5/5/2005.

76. fouad osmani, " la garantie des dépôts bancaires", mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme supérieure d'étude bancaires, école supérieure de banque, Alger, 2002.

77. ريكي تيجرت هيلفر، "التأمين على الودائع: ما يستطيع أن يحققه وما لا يستطيع"، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1999.

78. Gilliane Garcia, "deposit insurance ; risk-adjusted pricing, april2005", in ; <http://www.dif.bg/en/p2/statments.htm>.15/6/2005.

79. Vittorio conte and roney hamaui, " financial market's liberalisation : the role of banks", the press of university of combridje, first published, new York, 1993.

80. "sommaire résultats du sondage international sur l'assurance depots", in ; <http://www.cdic.ca>.9/1/2005.

81. عبد الحليم فوضيلي، كمال رزيق، "أنظمة تأمين الودائع: الواقع التجربة والدروس المستفادة"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، من 14-15 ديسمبر 2004.

82. robert T clair, gerard p'odriscole, " apprendre les uns des autres : les expériences bancaires américaines et européennes", in ; <http://www.libre.org/francais/archives/banque/> driscole.9/1/2005.

83. public- policy objectives for deposit insurance systems", in ; http://www.IMF.org/external/np/seminars/eng/2004/ecb_inf/pdf15/3/2005..

84. christian gayalda, " les défaillances bancaires ; analyse des modalités de prévention et de traitements des difficultés des établissements de crédit", boral, sans édition, Paris, 1995.

85. فاروق محفوظ، " المصارف المركزية والمصارف التجارية وعلاقتها مع مؤسسات ضمان الودائع " ، في ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992.

86. "sammary of the cdic international deposit insurance survey (IDIS) results", in ; <http://www.IADI.org>.12/5/2005.

87. أسامة عبد الخالق الأنصاري، "دراسة مقارنة لمؤسسات ضمان الودائع: نظام مقترح للتأمين على الودائع في الدول العربية"، في ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992.

88. تيموثي لين، ستيفن فيليبس، "الخطر المعنوي: هل يشجع تمويل الصندوق على عدم الاكتراث من جانب المقرضين والمقترضين"، في:

<http://www.IMF.org/external/pubs/issues28/arabic.pdf>. 15/3/2005.

89. "lignes d'orientation", in ; <http://www.cdic.ca.9/1/2005>.

90. options for addressing moral hazard, in ; <http://www.IMF.org/external/np/seminars/eng/2004/ecbimf.pdf>. 6/6/2005.

91. arnaud de servigny, " le risque de crédit ; nouveaux enjeux bancaires", dunod, Paris, 2001.

92. carry j- shinasi, "defining financial stability", in ;

http://www.IMF.org/external/pub/FT/wp_04-187.pdf. 5/5/2005.

93. تيموثي لين، "هل يمكن لقوى السوق أن تفرض الانضباط على الاقتراض الحكومي"، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1993.

94. Gilliane Garcia, " protecting bank deposit", in ;

<http://www.IMF.org/issues8/1997.5/4/2005>.

95. Gilliane Garcia, " deposit insurance ; benefits and petfals", in ;

<http://www.IMF.org/issues1997.10/5/2005>.

96. James (Jimmy) satterfield, " federal deposit insurance

system, USA", in ; <http://www.dif.bg/en/p1/statments.htm>. 15/6/2005.

97. "keeping the promise ; recomandations for deposit insurance

reform ; Federal Insurance Corporation ; april2001", in ;

<http://www.FDIC.gov/pubs.24/10/2004>.

98. "FDIC deposit insurance options paper 2000", in ;

<http://www.FDIC.gov/optionspapers.9/10/2005>.

99. "message from the chief financial officer ; FDIC annual report

highlights", in ; <http://www.FDIC.gov.20/3/2005>.

100. عبد القادر بريش، "أهمية ودور نظام التأمين على الودائع- مع الإشارة إلى حالة الجزائر-"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية: الواقع والتحديات.

101. FYI :an adapted on emerging issues in banking ;branching continues to thrives as the US banking system consolidates, octobre 20,2004,in ;<http://www.FDIC.gov/pubs/.5/2/2005>.

102. "FDIC banking review 1998", in ; <http://www.FDIC.gov/analytical/banking/1998-V11nv.10/4/2005>.

103. "management's discussion and analysis ;the year in review,FDIC 2004 annual report highlights" , in ; <http://www.FDIC.gov.20/3/2005>.

104. "FDIC 2003 annual report ; 2003 performance summary 2003 budget", in ; [http://www.FDIC.gov/FDIC annual report/2003.7/10/2005](http://www.FDIC.gov/FDIC%20annual%20report/2003.7/10/2005).

105. "la sadc célèbre 35 années consacrées à la protection des déposants", in ; [http://www.sadc.ca/cummunique archives2002.18/4/2005](http://www.sadc.ca/cummunique%20archives2002.18/4/2005).

106. "rapport annuel 2004", in ; [http://www.sadc.ca/binf/cdic-ar-f .pdf.10/8/2005](http://www.sadc.ca/binf/cdic-ar-f.pdf.10/8/2005).

107. "resume de plan d'entreprise2004-2005 à 2008-2009", in ; <http://www.sadc.ca/simparc/2004/1711-fre-01-rev.pdf.20/1/2005>.

108 "la banque de Tokio Mitsubishi (canada) se désaffilie de la sadc" in ; [http://www.sadc.ca/com/ arch 2002.18/4/2005](http://www.sadc.ca/com/arch%202002.18/4/2005)

109. "la banque Mizuho se désaffilie de la sadc" in ; <http://www.sadc.ca/Mizuho.htm.18/4/2005>.

110. "depots garantie", in ; <http://www.sadc.ca.9/11/2005>.

111. "modalité d'assurance dépots", in ; <http://www.sadc.ca.5/1/2005>.

112. "reponse au jeu questionnaire 2005 sur l'assurance depots", in, <http://www.sadc.ca.1/2/2005>.

113. "rapport sur les intervenants de file de sécurité", in ;
<http://www.sadc.ca.5/5/2005>.
- 114."cumniqués archives 2001,le president et chef de la direction de la SADC diffuse un rapport annuel sur l'assurance depots", in ;
<http://www.sadc.ca.9/1/2005>.
- 115.prevention de la faillites des institutions membre, in ;
<http://www.sadc.ca.9/1/2005>.
116. خطر شبلي، "مؤسسة ضمان الودائع في لبنان وقانون إصلاح الوضع المصرفي"، في ندوة ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992.
117. "National Deposit Garantie institution (NDGI)" , in ;
<http://www.bdl.gov/bfs/st.htm.5/6/2005>.
- 118.عاطف كحيل،"المناقشة"، في ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992.
119. "about dif", in;
<http://www.dif.bg/deposit insurance.htm. 5/6/2005>.
120. George petkov, "Bulgarian deposit insurance system", in ;
<http://www.dif.bg/en/ p1/statments.htm.5/6/2005>.
- 121.raumayna markov," implimentation of deposit insurance in transition economy ; case of Bulgaria", in, the international conference ; measures for improving confidence in the banking system, Bishker city,1-2 July 2004, in ;
<http ://www.dif .bg/en/p4/statments.htm.5/6/2005>.
- 122.the deposit insurance guarantee board, in ; <http://www.dif.bg/deposit insurance.htm.4/6/2005>.
- 123.payment of the insured deposit amount by the Dif, in ;
<http://www.dif.bg.14/8/2005>.
124. الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ل26 أوت 2003.
125. abdelkrim sadek," le système bancaire Algérien : la nouvelle réglementation", sans édition, Alger, 2004.

126. banque d'Alger, "système bancaire : évolution et renforcement de la supervision, rapport 2000 ; évolution économique et monétaire en Algérie", juin 2003.

127. décision n° 04/01 portant publication de la liste des banques et des établissements financiers agréés en Algérie au 31/12/2003.

128. التعليمية 02-04 الصادرة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري.

129. التعليمية رقم 74-94 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 94/11/29.

130. BEA ; circulaire d'application n° 02/DG, relatif au ratio de liquidité, document non daté.

131. التعليمية رقم 2000/09 المحددة لأجال التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسبة ملاءتها الصادرة في 2000 /12/26

132. mohamed gharnaout," crises financières et défaillances des banques Algériennes ; un choc pétrolier de 1986 et la liquidation des banques El Khalifa et BCIA", gal, 1ère édition, Alger, 2004.

133. Youssef selmi," la banque d'Algérie explique la supervision bancaire", la tribune.5/4/2004.

134. "retrait d'agrément et mise en liquidation de BCIA", Media bank, n°69.

135. النظام رقم 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الصادرة في 4 مارس 2004.

136."dispositif de garantie de depots bancaires",MEDIA BANK n°69.